مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2005
مطبوعات منظمة العفو الدولية

© حقوق الطبع محفوظة لمنظمة العفو الدولية 2005
الترقيم الدولي: ISBN : 0-86210-383-5
رقم الوثيقة : POL 34/009/2005
اللغة الأصلية: الإنجليزية
المطبعة: Alden Press, Oxford, UK

# حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان :
## وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

**منظمة العفو الدولية**
[الغلاف]

[الغلاف الأمامي الداخلي]

تعليق على صورة الغلاف: خط أنابيب يحمل مياه الشرب إلى الجزء الأكثر ثراءً في مومباي عبر مدينة الصفيح ماهيم في الهند، 1995.
©Sebastião Salgado

جميع الحقوق محفوظة. حقوق الطبع محفوظة لهذه المطبوعة، ويجوز إعادة نشرها بأي أسلوب كان ومن دون دفع رسوم لأغراض دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن لا يجوز إعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل جميع أشكال استخدامها لديهم لغايات تقييم تأثيرها. أما لأغراض نسخها في ظروف أخرى أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو ترجمتها أو تكييفها، فإنه ينبغي الحصول على إذن مسبق من الناشر، وربما يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك.

[الغلاف الخلفي الداخلي]
منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأشخاص يناضلون من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

وتتمثل رؤية منظمة العفو الدولية في خلق عالم يتمتع فيه كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وسعياً لتحقيق هذه الرؤية، تتمثل رسالة المنظمة في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تتمحور حول منع وقوع الانتهاكات الخطيرة للحق في السلامة الجسدية والعقلية وفي حرية الضمير والتعبير وفي عدم التعرض للتمييز في إطار عملها لتعزيز جميع حقوق الإنسان، ووضع حد لتلك الانتهاكات.

ومنظمة العفو الدولية مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية. وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض آراء أولئك الذين تسعى المنظمة إلى حمايتهم. فهي لا تُعنى إلا بحماية حقوق الإنسان بصورة محايدة.

ومنظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية مستقلة تضم ما يربو على 1.8 مليون عضو ونصير في أكثر من 150 بلداً وإقليماً في جميع أنحاء العالم. وتعتمد في تمويلها على اشتراكات أعضائها وتبرعات أنصارها في شتى أرجاء العالم.

[نص الغلاف الخلفي]

لم يعد بالإمكان التعامل مع الجوع والتشرد والأمراض التي يمكن الوقاية منها وكأنها آفات اجتماعية لا مناص منها، أو مجرد نتاج لكوارث طبيعية– ذلك أنها فضيحة في مجال حقوق الإنسان. و لم يعد بالإمكان تجاهل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص.

ويبين هذا الكراس الملامح الرئيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو لا يُبرز التزامات الحكومات داخل بلدانها فحسب، وإنما يشمل التزاماتها الدولية، ومسؤوليات المنظمات الدولية والشركات تجاه حقوق الإنسان كذلك. كما يشير إلى واجبات الدول بموجب القانون الدولي نحو اتخاذ إجراءات فورية من أجل احترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها.

ويُظهر هذا الكراس ما يمكن تحقيقه من خلال التصميم على النضال، ويقدم المسوِّغات لاعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال حقوق الإنسان. إن مهمة تعزيز هذه الحقوق والدفاع عنها يجب أن تُعطى الأولوية الملحة، ليس من قبل الحكومات المنفردة فحسب، وإنما من قبل المجتمع الدولي وحركة حقوق الإنسان والمجتمع المدني ككل. وإن الكرامة الإنسانية تقتضي احترام جميع الحقوق الإنسانية لجميع البشر: فليس ثمة ألوية مقدَّمة على الحق في العيش بكرامة.

## المحتويات

**مقدمة**.....**7**

**الفصل 1. استعادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**.....**11**

نشأة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....12
ما بعد الحرب الباردة.....13
التحديات الراهنة.....14

**الفصل 2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بؤرة الاهتمام.....16**
الحقوق الثقافية.....16
الحق في الحصول على غذاء كافٍ.....17
الحق في الحصول على مسكن ملائم.....18
الحق في التعليم.....19
الحق في الصحة.....20
الحق في الحصول على الماء.....21
الحق في العمل والحقوق أثناء العمل.....22

**الفصل 3. الالتزامات بموجب القانون الدولي.....24**
واجبات احترام الحقوق وحمايتها والوفاء بها.....24
الواجبات الفورية و "الإحقاق التدريجي" للحقوق.....25
الواجبات التي تتجاوز الحدود.....26

**الفصل 4. تحديد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....29**
النـــزاع المسلح ليس ذريعة.....31
عدم كفاية الموارد ليس عذراً.....33

**الفصل 5. مَن هو المسؤول؟.....35**

**الفصل 6. جميع الحقوق لجميع البشر.....38**
الأطفال.....38
النساء.....39
السكان الأصليون.....40
المهاجرون.....42
اللاجئون والمهجرون داخلياً.....42

**الفصل 7. الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....45**
العمل من أجل التغيير من خلال الحالات الفردية.....45

توثيق الانتهاكات.....46
العمل ضمن شراكة.....48
كسب التأييد لتحقيق ضمانات دستورية.....49
فحص الميزانيات.....49
آن أوان العمل.....50
هوامش.....52

## مقدمـــة

*"شهدت السنوات الخمس والعشرون الأخيرة تقليصاً كبيراً في حالة الفقر المدقع لم يشهده العالم من قبـــل. ومـــع ذلك، فقد أصبحت عشرات البلدان أكثر فقراً. ولا يزال أكثر من مليار شخص يعيشون على دخل يقل عن دولار واحد في اليوم. ويلقى 3 ملايين شخص حتفهم سنوياً بسبب فيروس نقص المناعة المكتسبة/ مرض الأيـــدز، كمـــا يقضي 11 مليون طفل نحبهم قبل بلوغ سن الخامسة."* **كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة.**[1]

ثمة قرابة 840 إنسان في شتى أنحاء العالم يعانون من سوء التغذية المزمنة.[2] ويقضي نحو 11 مليون طفل نحبهم ســـنوياً قبل بلوغ سن الخامسة.[3] ويُحرم ما يربو على 100 مليون شخص من التعليم الابتدائي[4] (تشكل الفتيات أكثر مـــن نصفهم). وهذه ليست مجرد واقع تعبس، وإنما هي فضيحة رهيبة للغاية في مجال حقوق الإنسان. ولذا، لا بـــد مـــن تحمل مسؤولية الرد على هذه الفضيحة- وهي مسؤولية تمتد جذورها، لا إلى المطالب المتعلقة بالكرامـــة الإنســـانية فحسب، وإنما إلى الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان الملزمة قانونياً.

إن عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية الصارخة تمثل واقعاً ثابتاً في بلدان تنتمي إلى جميع الأطياف السياسية وجميع مستويات التنمية. وفي وسط هذه الوفرة، لا يزال العديد من الأشخاص غير قادرين على الحصول على الحـــد الأدنى من مستويات الغذاء والماء والتعليم والرعاية الصحية والمسكن. وهذا ليس نتيجة لانعدام المـــوارد فحســـب، وإنمـــا لانعدام الإرادة والإهمال والتمييز من جانب الحكومات وغيرها. وتُستهدف جماعات عديدة بشكل خاص بســـبب هويتها، وكثيراً ما يتم تجاهل أولئك الذين يعيشون على هامش المجتمع تجاهلاً تاماً.

إن الإحقاق الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- ومنها الحق في المأكل والمسكن والرعاية الصـــحية والتعليم والعمل- يتطلب توفر موارد بشرية واقتصادية وتقنية كبيرة. ومع ذلك، فإن محدودية الموارد ليست السبب الرئيسي لتفشي انتهاكات هذه الحقوق، ولا يمكن استخدامها كذريعة لحرمان بعض الأفراد والجماعات من هـــذه الحقوق. فأفراد الأقليات العرقية والسكان الأصليون والنساء وأفراد جماعـــات المعارضـــة أو الجماعـــات الدينيـــة والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز أو بإعاقات عقلية وغيرهم، عرضة لخطر الحرمان بسبب التمييز والظلم.

وحتى الحكومات الغنية والقوية عجزت عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوضع حد للجوع والأمراض التي يمكن الوقايـــة منها، وعن القضاء على الأمية والتشرد، سواء على مستوى بلدانها أوعلى المستوى الدولي. وعلى الرغم من الإعراب عن مشاعر القلق وبيانات النوايا الطيبة، فقد وقف المجتمع الدولي متفرجاً بينما كانت الحكومات، بشكل منفـــرد، تزدري الحقوق الإنسانية لملايين البشر. كما عجزت الحكومات الحريصة على تشجيع الاستثمار عن ضمان احترام

الشركات الكبرى لمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان. فقد عرَّضت حياة السكان للخطر بسبب التلوث، وللاستغلال بسبب حرمانهم من الحق في الحصول على أجور عادلة وظروف عمل كريمة. وكثيراً ما عمدت الحكومات، سواء بالعمل بمفردها أو من خلال المؤسسات المالية الدولية، إلى ازدراء حقوق الناس في أماكن مختلفة، وذلك بدعمها للمشاريع التنموية الضخمة، التي أدت إلى تشريد العديد من الناس من منازلهم على نطاق واسع وانتهاك حقوق السكان الأصليين.

إن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست مجرد مسألة عدم كفاية الموارد، وإنما هي مسألة تتعلق بالسياسات.[5]

إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة- أي أن لجميع الحقوق قيمة متساوية ولا يمكن فصلها عن بعضها بعضا. وإن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- من قبيل عدم حماية حقوق السكان الأصليين في ملكية أرضهم، وحرمان الأقليات من حقوق التعليم، وعدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية- غالباً ما تُربط بانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية من حيث أنماط الحرمان. ولا يمكن إحقاق أي من حقوق الإنسان بمعزل عن الحقوق الأخرى. ومثلما يقتضي التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير جهوداً منسقة لتحقيق الحق في التعليم، فإن الحق في الحياة يقتضي اتخاذ خطوات لتخفيض معدلات وفيات الرضَّع والأوبئة وسوء التغذية.[6]

[مربع:

**الحرمان من الأراضي الزراعية وبذار الحبوب والمساعدات الغذائية في زمبابوي**

"سي كيه" امرأة في السبعين من العمر، تعيش في مزرعة تجارية واسعة سابقة، حيث عاشت وعملت طوال حياتها. وعندما تقاعدت، منحها المزارع قطعة أرض صغيرة في طرف المزرعة لسد أودها من الطعام، ومرتباً صغيراً لمساعدتها وزوجها في شيخوختهما. وفي الفترة بين العام 2000 والعام 2003 هلك جميع أبناء سي كيه وشريكاتهم جراء إصابتهم بمرض الإيدز، وتركوا في رعايتها 12 حفيداً تتراوح أعمارهم بين ثلاث سنوات وست سنوات. في العام 2003 تم الاستيلاء على المزرعة لغايات إعادة التوطين وأُرغم المزارع على مغادرتها. وتم تقسيم المزرعة إلى قطع خُصصت لمزارعين جدد، بما فيها الأرض التي كان عمال المزرعة قد استغلوها. وسُمح لسي كيه وغيرها من عمال المزرعة بالبقاء في منازلهم، لكن من دون أن تُخصص لهم أي قطعة أرض. وهكذا، فإن سي كيه لا تستطيع زراعة أي مواد غذائية لعائلتها، ومُنعت من المشاركة في برنامج الحكومة الذي أُطلق عليه اسم "الغذاء مقابل العمل"، أو الحصول على مخصصات من الذرة من مجلس تسويق الحبوب الذي تسيطر عليه الحكومة.

وقد عجزت حكومة زمبابوي عن توفير الأمن الغذائي أثناء برنامج الإصلاح الزراعي المعروف باسم "المسار السريع"، الذي أُطلق ظاهرياً لمعالجة عدم المساواة الرهيب في ملكية الأرض. فقد تمت إعادة توزيع مساحات شاسعة من الأرض المنتجة في السابق من دون التأكد من أن الشاغلين الجدد يملكون البذار أو السماد أو الأدوات أو حتى النية لزراعة المحاصيل. وقد أدى ذلك، إلى جانب الجفاف الذي ضرب أفريقيا الجنوبية، إلى انخفاض هائل في كمية الغذاء المتوفر. وتفاقمت مشكلة ندرة الغذاء من جراء رفض الحكومة للمساعدات الغذائية الإنسانية الدولية، واستخدامها المجاعة لأغراض الحصول على مكاسب سياسية. ويواجه الأشخاص الذين يعتبرون من المتعاطفين مع المعارضة عقبات كبرى في الحصول على الغذاء عن طريق دوائر توزيع الأغذية التي تديرها الحكومة.

وكان من بين الفئات الأكثر تضرراً من الأزمة الغذائية عمال المزارع الذين واصلوا العيش على الأراضي المصادرة، ولكنهم لم يضمنوا حيازتها. فالحكومة أهملتهم من ناحية، وتم استثناؤهم أحياناً من المساعدات الإنسانية، لأن بعض المانحين الدوليين كانوا حريصين على ألا يُنظر إليهم وكأنهم متواطئون مع احتلال الأرض.[7]

انتهى المربع]

عندما اعتُمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948، اعترف المجتمع الدولي بأن البشر لا يمكنهم الانعتاق من الخوف والفاقة وتحقيق حرية الكلام والمعتقد، إلا إذا خُلقت ظروف يستطيع في ظلها جميع البشر أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان. وعلى الرغم من الالتزام بمبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، فقد تركز الاهتمام الدولي إلى حد كبير على انتهاكات معينة للحقوق المدنية والسياسية، من قبيل التعذيب وإساءة المعاملة وعمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات "الاختفاء" وانتهاكات الحق في المحاكمات العادلة. وقد لعبت منظمة العفو الدولية، على مدى أكثر من 40 عاماً، دوراً قيادياً في وضع هذه القضايا على جدول الأعمال الدولي.

[مربع:

*"إن الحرمان التعسفي من الحياة لا يقتصر على فعل القتل المحظور، وإنما يتعداه ليشمل الحرمان من الحق في العيش بكرامة. وإن هذه النظرة تضفي مفهوماً إضافياً للحق في الحياة يتمثل في أنه ينتمي، في الوقت نفسه، إلى مجال الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يبين الترابط بين جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة."* **أنطونيو كنشادو ترنيداد، رئيس محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.**[8]

انتهى المربع]

منذ انتهاء الحرب الباردة، ما انفك الحرمان المستمر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يثير بواعث القلق الدولية على نحو متزايد. ففي جميع الدول لا يزال الأشخاص الذين يعانون من الإقصاء والتهميش يصطدمون بالحواجز التي تعترض سبيل تحقيق الحد الأدنى من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد بات المناضلون، آخذين هذه الحقيقة بالاعتبار، يشيرون على نحو متزايد إلى ضرورة الاعتراف بمثل هذه العقبات ومكافحتها باعتبارها من قضايا حقوق الإنسان.

وفي السنوات الأخيرة، قامت منظمة العفو الدولية بتوسيع نطاق رسالتها معترفةً بأن عدد سجناء الفقر يفوق عدد سجناء الرأي بكثير، وأن ملايين البشر يقاسون مرارة التعذيب بأنياب الجوع والموت البطيء الناجم عن الأمراض التي يمكن الوقاية منها. ونظراً للطبيعة المترابطة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، فقد مكَّن العمل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منظمة العفو الدولية من التصدي لمشكلات حقوق الإنسان المعقدة بطريقة أكثر شمولية. فعلى سبيل المثال، تناول عمل منظمة العفو الدولية بشأن الانتهاكات في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، والذي بدأ منذ زمن طويل، تأثير عمليات حظر التجول والإغلاق على حق السكان الفلسطينيين في العمل والرعاية الصحية.

[مربع:

**الحرمان من الحقوق في الأراضي الفلسطينية المحتلة**

أدت القيود على التنقل التي فرضها الجيش الإسرائيلي في الأراضي المحتلة إلى إحباط جهود المزارعين الفلسطينيين الرامية إلى زراعة المحاصيل وبيعها، وحرمت الفلسطينيين من الحصول على وظائف ومن الوصول إلى المرافق الصحية

والتعليمية. ويجري فرض الحصار والقيود- بما في ذلك بناء جدار طوله 600 كيلومتر، والذي بدأ إنشاؤه منذ العام 2002 - بهدف إبعاد الفلسطينيين عن المستوطنات الإسرائيلية والطرق التي يستخدمها المستوطنون الإسرائيليون. إن هذه المستوطنات غير شرعية بموجب القانون الدولي، وقد حرمت السكان الفلسطينيين المحليين من الماء والأرض وغيرهما من الموارد الرئيسية.

وأُرغمت النساء على وضع مواليدهن على نقاط التفتيش بسبب محدودية إمكانية الحصول على الرعاية الطبية الطارئة،[9] مما أدى إلى حالات وفاة أحياناً. فقد أُرغمت رولا اشتية إلى إنجاب طفلها على طريق قذر بالقرب من نقطة التفتيش في بيت فوريك بعد رفض الجنود الإسرائيليون السماح لها بالمرور من قريتها إلى مدينة نابلس القريبة: *"استقلينا سيارة أجرة، ونزلنا منها قبل الوصول إلى نقطة التفتيش، لأنهم كانوا يمنعون اقتراب السيارات من النقطة، وقطعنا بقية الطريق سيراً على الأقدام. كنت أقاسي آلام المخاض. في نقطة التفتيش كان هناك عدة جنود يحتسون القهوة أو الشاي وتجاهلونا. اقترب داود من الجنود كي يتحدث إليهم، فهدده أحدهم بالسلاح...كنت ملقاة على الأرض، على التراب، وزحفت خلف حاجز إسمنتي بالقرب من نقطة التفتيش في محاولة للتواري خلف أي شيء يعطيني بعض الخصوصية. لقد أنجبت طفلتي هناك، في التراب، مثل حيوانة. حملت الطفلة بين ذراعي، فتحركت قليلاً، ثم فاضت روحها بعد بضع دقائق بين ذراعي."* [10]

انتهى المربع]

منذ الثمانينات من القرن المنصرم حشد مناضلون من شتى أنحاء العالم طاقاتهم وظموا أنفسهم في شبكات تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تبادلوا المهارات والخبرات التي تعلموها على مدى سنوات عديدةفي سائر أنحاء العالم. وقد تمخضت جهودهم عن تحسين أوضاع بعض الأفراد الذين تعرضوا للانتهاكات، والاعتراف بوجود حواجز معينة تواجه فئات معينة في المجتمع، وزيادة الوعي بأهمية هذه الحقوق بالنسبة لتحقيق الكرامة الإنسانية.

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست مجرد طموحات أو أهداف يتم تحقيقها تدريجياً مع مرور الزمن. فبموجب القانون الدولي، تقع على عاتق الدول التزامات عاجلة، وأخرى آجلة. وبغض النظر عن درجة تطورها، يتعين على الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بما في ذلك مراجعة قوانينها وسياساتها)، وأن تمتنع عن انتهاك هذه الحقوق. كما يجب على الدول أن تكفل عدم وجود تمييز، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، في تحقيق هذه الحقوق. وعلى الحكومات أن تعمل على تنظيم سلوك الأفراد والشركات وغيرهم من الفاعلين غير التابعين للدولة لضمان احترامهم لحقوق الإنسان.

ونظراً لأن منظمة العفو الدولية انضمَّت إلى الجماعات المحلية والنشطاء في العالم بأسره في النضال من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن هذا الكراس يبين بعض الملامح الأساسية لهذه الحقوق، ويقدم لمحة عامة عنها ويبين نطاقها ومحتواها، ويعطي أمثلة على الانتهاكات التي ترتكب وما يمكن القيام به للتصدي لها.

ومنظمة العفو الدولية مقتنعة بعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وبأهمية النضال من أجل ضمان احترام جميع حقوق الإنسان لجميع البشر وحمايتها والوفاء بها. إن هذا الكراس لا يُبرز التزامات الحكومات داخل بلدانها فحسب، وإنما التزاماتها الدولية ومسؤوليات طائفة أوسع من الفاعلين في مجال حقوق الإنسان، من بينها المنظمات الدولية والشركات.

وكما اعترف المجتمع الدولي مراراً وتكراراً، فإن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ويعتمد بعضها على بعض ومترابطة.[11] وإن الكرامة الإنسانية تقتضي احترام جميع حقوق الإنسان لجميع البشر: أي أنه ليس ثمة أولوية تعلو على أولوية الحق في العيش بكرامة.

[مربع:

*لا يمكن ولا يجوز تقسيم كرامة الفرد ، إلى مجالين- المجال المدني والسياسي، والمجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. إذ يجب أن يتمتع الفرد بالحق في الانعتاق من العوز، إلى جانب التحرر من الخوف. ولا يمكن تحقيق الهدف النهائي المتمثل في ضمان احترام كرامة الفرد، إلا إذا تمتع بجميع حقوقه."*

**دائرة الحقوق: الأنشطة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مورد للتدريب** [12]

انتهى المربع]

## الفصل 1. استعادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد تعرضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتهميش على مدى حقبة طويلة من القرن العشرين، على الرغم من الاعتراف بعدم قابلية الحقوق للتجزئة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. و لم تكن حقوق الإنسان محصَّنة من الاستقطاب العالمي إبان الحرب الباردة. فمن ناحية، طُرحت مسألة تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها تتطلب التزاماً سياسياً بالاشتراكية. ومن ناحية أخرى، تم تصوير الحقوق المدنية والسياسية على أنها مسألة ترف لا يمكن تحقيقه إلا بعد الوصول إلى مستوى معين من التنمية الاقتصادية. إن إعادة الاعتبار للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تحققت إلى حد كبير من خلال عمل عدد كبير من النشطاء الاجتماعيين في سائر أنحاء العالم. وقد لقيت رسائلهم صدى أكبر خلال الثمانينات من القرن الماضي، مع بدء ذوبان الجليد في السياسة الدولية ومع تنامي القلق بشأن الانهيار الذي حصل في الظروف الاجتماعية، وإعطاء الأولوية للتنمية الاقتصادية على الكرامة الإنسانية.

### نشأة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مع أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصف بأنها حقوق "جديدة" أو "الجيل الثاني من الحقوق"، فإنها في الحقيقة حظيت بالاعتراف منذ قرون. فقد تضمن كل من إعلان الحقوق الأمريكي وإعلان الحقوق الفرنسي في أواخر القرن الثامن عشر مفاهيم من قبيل " السعي لتحقيق السعادة" و "المساواة والإخاء"، والحق في إنشاء النقابات العمالية وفي التفاوض الجماعي وظروف العمل الآمنة. وقد عملت المؤسسة العالمية الأولى لحقوق الإنسان، وهي منظمة العمل الدولية، على حماية حقوق العمال وطائفة أوسع من حقوق الإنسان منذ العام 1919. وينص قانونها الأساسي على أن "السلام الشامل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان قائماً على العدالة الاجتماعية".[13]

وكرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [14] القول بأن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة وبالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم".[15] ومضى الإعلان العالمي ليضع عدداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصاف الحقوق المدنية والسياسية. وتتضمن هذه الحقوق ما يلي:

- الحق في العمل، وفي ظروف عمل عادلة ومنصفة، وفي الحصول على الحماية من البطالة.
- الحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها.

- الحق في الحصول على مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى الأمن من غوائل فقدان وسائل العيش، سواء كان ذلك بسبب البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو لأي سبب كان.
- الحق في التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإجبارياً في مراحله "الابتدائية والأساسية".
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والعلمية.

وقد ناضل المجتمع الدولي في الفترة 1948-1966 من أجل الاتفاق على وضع عهد دولي خاص بحقوق الإنسان بهدف تحويل هذا الإعلان إلى قانون دولي ملزم. وفي نهاية المطاف، أدت الانقسامات الأيديولوجية الشديدة في ذلك الوقت إلى اعتماد عهدين منفصلين، أحدهما حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والآخر حول الحقوق المدنية والسياسية. وقد استُخدمت مقاربتان مختلفتان لهذين العهدين. ففي حين طُلب من الدول "احترام وضمان" الحقوق المدنية والسياسية، فإنه لم يُطلب منها سوى "تحقيق التمتع التدريجي" بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن كلاً منهما يحتوي على التزامات فورية وأخرى تدريجية، كما سنرى لاحقاً.

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتُمد في العام 1966 على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن بصيغة أكثر تطوراً وعلى نحو ملزم قانونياً.[16] وفي وقت كتابة هذا التقرير بلغ عدد الدول التي صادقت على هذا العهد 151 دولة.[17]

لقد كان العهد، ولا يزال، أكثر المعايير الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمالاً. بيد أن المعايير الدولية التي وُضعت في الوقت نفسه في إطار وكالات متخصصة، من قبيل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو)، تضمنت في نطاق صلاحياتها حقوقاً إنسانية محددة بالتفصيل. ومنذ العام 1965، وضع المجتمع الدولي معايير بشأن الحقوق الخاصة بفئات معينة في المجتمع، من قبيل الجماعات العرقية أو الإثنية والنساء والسكان الأصليين والأطفال. وتتضمن هذه المعايير أحكاماً تتعلق بتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذه الفئات. كما أن المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان في أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا توفر الحماية لحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة، شأنها شأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

## بعد الحرب الباردة

إن الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفهمها على نحو متزايد قد تعززت في العقدين الأخيرين استجابةً للقواعد الشعبية ولتحرك منظمات المجتمع المدني على نطاق واسع. ومنذ أواسط الثمانينات من القرن الماضي بدأت الحركات الاجتماعية في شتى أنحاء العالم، وعلى نحو متزايد، بالتعبئة ضد الأثر الاجتماعي لبرامج الإصلاح الاقتصادي السريعة ومشاريع البنية التحتية الواسعة النطاق والفساد وأعباء الديون التي لا تُطاق. كما أن برامج التكييف الهيكلي التي تروج لها المؤسسات المالية الدولية، كالبنك الدولي، شجعت البلدان المتلقية للمساعدات على تقليص الإنفاق الاجتماعي في قطاعات كالصحة والتعليم، وتخصيص جزء كبير من ميزانياتها لإدارة ديونها. وأنشأت البلدان آليات "تقاسم التكاليف" التي تطلب من الناس (غالباً بغض النظر عن قدرتهم) أن يدفعوا بدل الخدمات الاجتماعية، الأمر الذي ينتج عنه انهيار إمكانات الالتحاق بالمدارس الابتدائية ومنع الحصول على الرعاية الصحية الأساسية. وقد صيغت المطالب المناهضة لهذه السياسات في إطار العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان في نهاية المطاف.

وفي الستينيات والسبعينيات من القرن المنصرم، استحوذت انتهاكات بعض الحقوق المدنية والسياسية على خيال المحترفين الذين يتمتعون بالوعي السياسي– وهم من بين الأوساط الأكثر تضرراً، بينما طلب المحرومون من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهم الأكثر تضرراً، التعبير عن هذه الحقوق– أي أولئك الذين لا يُسمح لهم بالوصول إلى المنابر السياسية– قبل أن تُفهم عموماً على أنها من قضايا حقوق الإنسان. وخلال أواخر الثمانينات والتسعينات انضمَّ إلى النشطاء المحليين والوطنيين منظمات غير حكومية دولية مكرسة للدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتُوجت الحركة الناشئة بتكوين منتديات اجتماعية عالمية وشبكة دولية، حيث كانت منظمات المجتمع المدني الملتزمة بمجموعة من بواعث القلق المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بهدف تبادل الخبرات والتجارب وإقامة التحالفات.

إن استعادة الحقوق من خلال التحرك العام يعطي مشروعية للدعوات إلى العدالة الاجتماعية. فهي تشدد على مساءلة طائفة من الفاعلين وحاملي المسؤولية، وتتمتع بالقوة القادرة على تعبئة الأنشطة العالمية. وفي الحالات التي لا يستطيع الأشخاص المهمشون والذين انتُزعت ملكيتهم أن ينتظروا من حكومات بلدانهم احترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها، فإن واجبات التعاون الدولي والمساعدات الدولية تتطلب التحرك من جانب الدول التي يمكنها تقديم المساعدة.

كما شهدت أواخر الثمانينات إنشاء الأمم المتحدة للجنة مستقلة تتولى مراقبة التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بعد مرور نحو 10 سنوات على إنشاء لجنة مشابهة لها لمراقبة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحليل تقارير الدول وتقديم توصيات بإجراء تغييرات، وإصدار تعليقات عامة حول نطاق الحقوق والالتزامات بموجب المعاهدة.[18] وتساعد التعليقات العامة على بلورة فهم دولي لطبيعة هذه الحقوق والتزامات الدول التي وافقت على كون العهد الدولي ملزماً لها.

كما أن الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يقتصر على المناضلين في القواعد الشعبية أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة. فالاقتصادي الفائز بجائزة نوبل أمارتيا سن، مثلاً، يعرِّف المجاعة من زاوية انعدام *الحقوق*. فهو يعتبر أن الحق في الحصول على الغذاء والموارد الإنتاجية (كالأرض) التي تمكِّن الناس من إطعام أنفسهم أمر أساسي لمكافحة المجاعة؛ فالغذاء قد يكون متوفراً، أو حتى وفيراً، ولكنه كثيراً ما لا يكون في متناول الجميع.[19] وثمة اعتراف واسع النطاق حالياً بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق قابلة للتنفيذ أمام المحاكم (أي قابلة للمقاضاة) بموجب القوانين الوطنية والدولية. ففي دعاوى المصلحة العامة أمام المحكمة العليا في الهند، استُخدم تفسير واسع للحق في الحياة بحيث يشمل الحق في التعليم والرعاية الصحية وعدم التعرض للآثار السيئة لتلوث البيئة. وبالمثل، فقد أيدت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في دستور العام 1996، وطوَّرت فهماً لواجب الدولة في العمل "بشكل معقول" لضمان إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية والمسكن الملائم بشكل تدريجي، ولا سيما من خلال إعطاء الأولوية للأشخاص الأكثر ضعفاً. وعلى المستوى الإقليمي، رأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن نيجيريا تنتهك حقوقاً عدة، منها الحق في الرعاية الصحية والمسكن والحياة، وذلك من خلال التقاعس عن اتخاذ التدابير الكافية لحماية شعب الأوغوني من الآثار الضارة لعمليات التنقيب عن النفط في دلتا النيجر.[20] واعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على نحو متزايد، باعتماد حقوق الإنسان على بعضها بعضاً. وفي الحالات التي عجزت فيها الدولة عن

حماية السكان من الآثار الصحية السيئة للمشاريع التي تسبب التلوث، رأت المحكمة أن ذلك يشكل انتهاكاً لحقهم في الحياة الخاصة والعائلية وفي المنـــزل.[21]

وبالإضافة إلى ذلك، فقد وُضعت اتفاقيات إقليمية جديدة تسمح لضحايا الانتهاكات بتنفيذ حقوقهم الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية. وقد اعتمدت الأمريكيتان وأوروبا إجراءات للشكاوى في هذا الشأن.[22] كما أن لجنة الأمـــم المتحدة لحقوق الإنسان تدرس إمكانية وضع بروتوكول اختياري للعهد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية ينص على حق الضحايا في الحصول على الإنصاف على المستوى الدولي إذا كانوا محـــرومين منه على المستوى الوطني.[23] وعينت اللجنة مجموعة من الخبراء المستقلين كمقررين خاصين معنيين بالحق في التعلـــيم والمسكن المناسب والغذاء الكافي والرعاية الصحية، وطلبت منهم تقديم تقارير سنوية حول إحقاق هـــذه الحقـــوق والقيام بزيارات قطرية.

[مربع:

**متابعة الحقوق أمام الهيئات الإقليمية**

تدخلت منظمات حقوق الإنسان، ومنها مركز العدالة في القانون الدولي، والمركز الدولي للحماية القانونية لحقـــوق الإنسان، في الحالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وقدمت آراءها فيمـــا يُعرف باسم ملفات *"أصدقاء المحكمة"* ، ومثّلت ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

فمركز العدالة في القانون الدولي- إلى جانب حركة المرأة الدومنيكية- الهاييتية وعيادة حقوق الإنسان التابعة لجامعة كاليفورنيا في بيركلي- كانت تمثل في وقت كتابة هذا التقرير، فتاتين، هما ديلسيا يين وفيولينا بوسيو أمام محكمـــة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد رفضت جمهورية الدومنيكان منح الفتاتين تسجيل جنسية على أســـا أنهمـــا تنحدران من أصل هاييتي. ومن دون التسجيل لن يُسمح لهما بالالتحاق بالمدرسة، الأمر الذي يعتبر انتهاكاً لحقهما في التعليم.[24]

انتهى المربع]

## التحديات الراهنة

على الرغم من التقدم الذي أُحرز، لا تزال هناك تحديات رئيسية، وثمة دول متنفذة تشـــكك في صـــحة المطالـــب الفردية بالاعتراف بهذه الحقوق الإنسانية والدفاع عنها؛ فقد قالت الولايات المتحدة مثلاً:

*"إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي في أفضل الأحوال أهداف لا يمكن تحقيقها إلا بصورة تدريجيـــة، وليست ضمانات. ولذا، ففي حين أن الحصول على الغذاء والخدمات الصحية والتعليم الجيد تعتبر في رأس قائمـــة أهداف التنمية، فإن الحديث عنها بصفتها حقوقاً من شأنه أن يحوِّل المواطنين في البلدان النامية إلى مواضيع للتنميـــة بدلاً من أن يكونوا فاعلين يتحكمون بمصيرهم".*[25]

ونتيجةً لذلك، لم تصادق الولايات المتحدة على معايير مهمة خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تعارض إنشاء آليات دولية لتنفيذ هذه الحقوق، بما فيها البروتوكول الاختياري.

إن الرأي القائل بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست سوى طموحات تنموية يُبعد الأنظـــار عـــن انتهاكات هذه الحقوق في الدول الفقيرة والغنية على السواء. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية أمام نشطاء حقـــوق الإنسان في المناداة بعالمية الحقوق، وذلك بتسليط الضوء على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة والنضال ضدها.

ومع ذلك فإن وكالات الأمم المتحدة والحكومات المانحة المتعددة تعترف الآن بأهمية إدماج حقوق الإنسان في التعاون من أجل التنمية. فقد ذكر برنامج الأمم المتحدة للإنماء في *تقرير التنمية الإنسانية* ما يلي:

*"إن مستوى المعيشة اللائق والتغذية الكافية والرعاية الصحية والإنجازات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى ليست مجرد أهداف تنموية، بل إنها حقوق إنسانية متأصلة في حرية الإنسان وكرامته. بيد أن هذه الحقوق لا تعني أنها مجرد حق في الحصول على حصة، وإنما هي مطالب بمجموعة من الترتيبات الاجتماعية- معايير ومؤسسات وقوانين ومناخ اقتصادي ملائم- التي تستطيع أن تكفل التمتع بهذه الحقوق. وهكذا فإن من واجب الحكومات وغيرها أن تعتمد سياسات تهدف إلى وضع هذه الترتيبات موضع التنفيذ.*[26]

بيد أن تنفيذ منهج التنمية الذي يقوم على الحقوق كان غير متكافئ في أحسن الأحوال.[27] كما أن بعض وكالات الأمم المتحدة- ومنها مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي- لم تقم بإدماج هذا المنهج القائم على الحقوق حتى في المجالات التي ينطوي فيها عملها على تداعيات مباشرة واضحة في مجال حقوق الإنسان.[28]

وبالإضافة إلى التنمية الدولية، فإن العمليات المرتبطة بالعولمة الاقتصادية- إدماج الاقتصاد العالمي وتحرير التجارة والاتجاه نحو خصخصة الخدمات العامة الأساسية- قد جلبت تحديات جديدة لقضية الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن خصخصة الخدمات العامة تمثل تحدياً متزايداً، وتشمل الأجهزة الخدمية الضرورية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن تشجيع الدول على التوافق مع الالتزامات الدولية لضمان ألا تؤثر الخصخصة سلبياً على إمكانية الحصول على الخدمات من قبيل المياه والرعاية الصحية والتعليم، يعتبر أحد أولويات المناضلين من أجل العدالة الاقتصادية والاجتماعية. ويقدم نشطاء حقوق الإنسان مراجعة نقدية مستقلة تقوم على الحقوق لمثل هذه الحملات، وذلك عن طريق إبراز نتيجة إلغاء الأنظمة المتعلقة بإحقاق حقوق الإنسان والتقيد بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي.

وفي الوقت الذي يتيح تحرير التجارة فرصاً أكبر لدخول الأسواق التي كانت في السابق مغلقة في وجه المنتجين من البلدان النامية، فإن اتفاقيات التجارة غالباً ما تؤمن مصالح الدول الغنية وشركاتها على حساب الشعوب في البلدان النامية. وقد أعرب نشطاء حقوق الإنسان، على نحو متزايد، عن قلقهم من تأثير اتفاقيات التجارة الحرة الدولية والإقليمية والثنائية على إحقاق حقوق الإنسان، ولا سيما الحصول على الأدوية الأساسية[29] واحترام حقوق العمل.[i]

ولا يزال التقدم الكبير الذي أُحرز في مجال فهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الدفاع عنها على مدى العقدين المنصرمين بشكل خاص، عرضة للتهديد بسب التشكيك والإنكار. ولا تزال المصالح الذاتية مهيمنة وتقوض الالتزامات الدولية بالوفاء بحقوق الإنسان. واستجابةً للفرص العالمية، إلى جانب التهديدات العالمية، فإن نشطاء حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية قد "تعولموا" في شراكة دولية للدفاع عن حقوق المهمشين.

ويستند التشكيك في اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً إنسانية مشروعة إلى التصور بأن نطاقها ومضمونها غير واضحين، وأنه غالباً ما يتعذر تحديد الانتهاك والمنتهِك والإنصاف بوضوح (خلافاً للحقوق المدنية والسياسية). إن العمل الذي أُنجز على مدى العامين الماضيين قد قضى على هذه التصورات الخاطئة إلى حد كبير.

## الفصل 2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بؤرة الاهتمام

*"ليس هناك تقسيم مُحكم بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."*

**المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**[30]

يشمل مصطلح "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" طائفة من حقوق الإنسان، من الحق في التعليم والمسكن المناسب والرعاية الصحية والغذاء والماء إلى الحق في العمل والحقوق أثناء العمل، بالإضافة إلى الحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يقسِّم الحقوق إلى مجموعتين من الحقوق: المدنية والسياسية من ناحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى. وهو لم يفعل ذلك لسبب وجيه، وهو أن بعض الحقوق، ومنها الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات وحق العمل، موجودة في كلا العهدين الدوليين، بينما هناك حقوق أخرى، من قبيل الحق في التعليم، تتضمن جوانب كان يُنظر إليها تقليدياً على أنها من الحقوق المدنية، وأخرى يُنظر إليها على أنها حقوق اجتماعية. وفيما يلي الخطوط العريضة لبعض الحقوق المصنَّفة عموماً على أنها حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

## الحقوق الثقافية

إن الثقافة– وهي سياق حياة الأفراد في مجتمعاتهم– يمكن أن تؤثر على جميع جوانب الحياة الإنسانية، من المسكن والمأكل إلى العلاقة بالأرض والبيئة الطبيعية ومن الرعاية الصحية إلى الدين والتربية والفنون. وتتطلب الحقوق ذات الصلة، من قبيل الحق في الحصول على غذاء كافٍ والحق في التعليم، أن تكون السياسات المتعلقة بالغذاء و التعليم ملائمة من الناحية الثقافية.[31] بيد أن تحديد ما هو ملائم ثقافياً أمر يتسم بالتعقيد نظراً لأن "الثقافة" ليست كتلة جامدة. ومن هنا فإن الفرص الحقيقية لمشاركة الأقليات والسكان الأصليين بشكل خاص، من خلال احترام حرية التعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات والحق في المشاركة في الحياة السياسية، تعتبر عنصراً أساسياً في احترام الحقوق الثقافية.[32]

وتتضمن المعايير الدولية نصوصاً مستفيضة لحماية الحقوق الثقافية. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحمي الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع العلم والثقافة. كما أنه يحدد واجب الدولة نحو المحافظة على العلم والثقافة وتطويرهما ونشرهما. وثمة أحكام ملموسة في القانون الدولي المتعلق بالسكان الأصليين (أنظر الفصل 6) وفي المعايير المتعلقة بحقوق الأقليات وتلك المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري. وغالباً ما يستند الأفراد والجماعات المدافعة عن الحقوق الثقافية على المستوى الدولي إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 27) التي تنص على حماية حقوق أفراد الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو مزاولة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم."[33]

وينبغي إقامة توازن بين حماية الحقوق الثقافية للفئات والجماعات والشعوب وبين حقوق الأفراد. فقد طُبِّق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يلزم الدول الأعضاء بتعزيز وحماية الأخلاق والقيم التقليدية المعترف بها من قبل المجتمع، للتمييز بين الممارسات الثقافية "الإيجابية" والممارسات "السلبية". ولكن بعضها، من قبيل تلك التي تفرض التبعية والخضوع على المرأة، ربما تشكل انتهاكاً لأحكام أخرى من الميثاق الأفريقي. وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن التدابير التي تعتمدها الدول الأطراف لتحقيق أرفع مستوى ممكن للصحة الجسدية والعقلية، تتضمن "قمع الممارسات التقليدية التي تلحق الضرر بصحة الفرد".[34]

كما أن المعايير الدولية التي تحمي حقوق الطفل تلزم الدول باتخاذ الخطوات الضرورية للقضاء على الممارسات التقليدية أو الثقافية الضارة بالأطفال.[35]

## الحق في الحصول على غذاء كافٍ

إن كمية الغذاء التي ينتجها العالم كافية لإطعام كل فرد من سكانه وتزيد. ومع ذلك، فإن مئات الملايين من البشر يعانون من سوء التغذية المزمن.[36] وكي تتماشى الدول مع الالتزامات المتعلقة بالحق في الحصول على غذاء كافٍ[37]، يتعين عليها أن تعالج مشكلة الجوع فوراً وأن تكفل، بشكل تدريجي، حصول "كل رجل وامرأة وطفل، سواء كان بمفرده أم بالاشتراك مع الآخرين، على الغذاء الكافي أو على وسيلة تدبيره مادياً واقتصادياً وفي جميع الأوقات".[38]

وتقتضي الالتزامات بتحقيق الحق في الحصول على الغذاء قيام الدولة بضمان ما يلي:

- *الوفرة*: أي توفر إمكانية الحصول على الغذاء، إما بإطعام النفس مباشرة من الأرض المنتجة أو الموارد الطبيعية، أو من أنظمة التوزيع والفرز والسوق التي تعمل جيداً. وهذا يشمل التزامات الدولة عندما تتصرف على الصعيد الدولي لضمان احترام الحق في الحصول على الغذاء في بلدان أخرى، وحماية ذلك الحق، وتسهيل الحصول على الغذاء وتقديم المساعدة الضرورية عند الطلب.[39]
- *اليسرة*: وهي إمكانية الحصول على الغذاء اقتصادياً (من خلال النشاط الاقتصادي أو دعم السلع أو المساعدات)، وإمكانية الحصول عليه جسدياً (ولا سيما بالنسبة للجماعات المستضعفة). إن المستضعفين اجتماعياً أو غيرهم من أفراد الفئات الأقل حظاً، ربما يكونون بحاجة إلى اهتمام من خلال برامج خاصة. ويضم هؤلاء ضحايا الكوارث الطبيعية والأشخاص الذين يعيشون في المناطق التي تعصف بها الكوارث.
- *القبول*: "توفر الغذاء الكافي، كماً ونوعاً، لتلبية الحاجات الغذائية للأفراد، بحيث يكون خالياً من المواد الضارة، ومقبولاً لدى ثقافة معينة."[40]

ففي حالة انطوت على انتهاكات مرتبطة بالتنقيب عن النفط في أوغونيلاند بنيجيريا، وجدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ما يلي:

*"الميثاق الأفريقي والقانون الدولي يطلبان من [مختلف الدول] ويلزمانها بحماية وتحسين مصادر الغذاء الحالية، وضمان حصول الجميع على غذاء كافٍ... كما أن الحق في الحصول على الغذاء يقتضي من [الحكومة] ألا تدمر مصادر الغذاء أو تلوثها، وألا تسمح لأطراف خاصة بتدميرها أو تلويثها، وألا تمنع الناس من السعي إلى إطعام أنفسهم".*[41]

ويتمثل أحد الالتزامات الأساسية بموجب الحق في الغذاء في أن من واجب الدولة عدم تجويع الناس الخاضعين لسيطرتها، كالسجناء. وقد أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الدولة عندما تقبض على الأشخاص أو تحتجزهم، فإنها تتحمل مسؤولية مباشرة عن الاهتمام بحياتهم، من قبيل توفير المعالجة الطبية الكافية والظروف المعيشية والغذاء.[42] كما تتحدث معايير حقوق الإنسان عن الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي من الحق في الغذاء، وتطلب من الدول تلبية احتياجات المرأة خلال الحمل وأثناء المخاض وبعد الولادة.[43]

[مربع:

**التجويع كعقوبة في كوريا الشمالية**

"كانوا يعطوننا كميات قليلة من الذرة- الأرز. وفي بعض الأوقات كانوا يقدمون لنا حساء الملح مع أوراق الملفوف. و لم يقدموا لنا أي لحوم. كنا دائماً جوعى ونلجأ إلى أكل العشب في فصل الربيع. وقد قضى ثلاثة أو أربعة أشخاص نحبهم نتيجة لسوء التغذية. وعندما يموت شخص، كان زملاؤه السجناء يؤجلون إبلاغ خبر وفاته إلى السلطات، كي يتسنى لهم تناول حصته من الإفطار".

فقد أمضى كيم أربع سنوات في مستعمرة للعمل العقابي للسجناء السياسيين في بادوك في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) بعد ترحيله من الصين واتهامه بالخيانة. وقد لقي مئات الآلاف من الأشخاص حتفهم،

وعانى عدة ملايين من البشر من سوء التغذية المزمن في مجاعة اجتاحت كوريا الشمالية وتفاقمت بسبب أفعال السلطات. وقد منعت الحكومة توزيع المساعدات الغذائية بشكل سريع وعادل، وحظرت حرية التنقل التي كان من شأنها أن تتيح للناس فرصة البحث عن الغذاء.[44] ويتعرض اللاجئون الذين تتم إعادتهم قسراً إلى كوريا الشمالية للسجن والمعاملة المهينة، بما في ذلك الحرمان الخطير من الغذاء.

انتهى المربع]

## الحق في الحصول على مسكن ملائم

ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أكثر من مليار شخص في شتى أنحاء العالم يفتقرون إلى المأوى المناسب، وأن أكثر من 100 مليون شخص لا مأوى لهم.[45] "وإذا لم يتوفر المأوى المناسب يصبح من الصعب ضمان العمل والمحافظة عليه، وتتهدد الصحة الجسدية والعقلية ويتعرقل التعليم، ويصبح ارتكاب العنف أكثر سهولة وتختل الخصوصية وتجف العلاقات."[46] وبموجب الحق في الحصول على مسكن مناسب، يجب أن يتمتع كل شخص بدرجة ما من تأمين الحيازة بما يحميه من الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات الأخرى. أما الخدمات المتوفرة فينبغي أن تشمل مياه الشرب الآمنة والتمديدات الصحية والطاقة. كما ينبغي أن يكون المسكن متاحاً للجميع، بمن فيهم الفقراء، وأن تُعطى الأولوية للفئات الأكثر ضعفاً. ووفقاً للمعايير الدولية، يجب أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة لضمان وجود المسكن في أماكن آمنة، بعيداً عن المواقع العسكرية ومواقع البث والإطلاق الخطرة أو المواقع الملوثة؛ وأن يكون قريباً من خطوط المواصلات ومن فرص العمل، وأن يحترم الحقوق الثقافية.

إن عمليات الإخلاء القسرية التي يُنقل السكان بموجبها من منازلهم قسراً ومن دون توفير حماية قانونية أو ضمان الإقامة البديلة، تعتبر انتهاكاً صارخاً لطائفة من حقوق الإنسان،[47] ذلك لأنها غالباً ما تلحق الضرر بصحة الناس وتسبب البطالة والانتهاكات الجنسية وعدم قدرة الأطفال على مواصلة تعليمهم. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن قانون حقوق الإنسان يتطلب ضمان الحيازة أو الإيجار، ووضع ضوابط صارمة على الظروف التي يمكن أن تقع فيها عمليات الإخلاء.[48]

[مربع:

**عمليات الإخلاء القسري وحقوق السكن في أنغولا**

في الفترة 2001-2003، قُدر عدد العائلات التي تم إخلاؤها من منازلها في المستوطنات الحضرية غير الرسمية، أو "الموسيك" حول العاصمة الأنغولية لواندا 5,500 عائلة. وكان معظم سكان هذه المستوطنات قد ذهبوا إلى المدينة طلباً للأمان إبان فترة النزاع التي دامت 27 عاماً، وبنوا بيوتاً حيثما وجدوا أمكنة لها. ولم تبذل الحكومة أي محاولة لتنظيم بناء المنازل أو توفير المرافق. ومنذ أواخر التسعينيات من القرن الماضي خلقت الطفرة النفطية في أنغولا طلباً على الأرض، وكان سكان "الموسيك"، الذين لم يكن لديهم أي وثيقة حيازة، الأكثر ضعفاً أمام أصحاب مشاريع التنمية.

في العام 2001، أُبلغت العائلات في منطقة بوافيستا، وهي منطقة قريبة من جرف صخري، بأن عملية إخلائهم تتم لإنقاذهم من المنزلقات الأرضية. ولم تجر أي محاولة لجعل الجرف آمناً أو لإجراء مشاورات حقيقية مع السكان. وبدلاً من ذلك، نُقلت أكثر من 4,000 عائلة إلى منطقة على بعد 40 كيلومتراً. وقد عاش أفرادها هناك في خيام متعفنة لمدة تزيد على عامين ريثما يتم بناء المنازل لهم.

وبذل سكان صوبا كباسا جهوداً مضنية في سبيل تأمين الحيازة، وخططوا الشوارع والمنازل بعناية. بيد أن الحوار مع السلطات تعثر. وفي ديسمبر/ كانون الأول 2002 فوجئ السكان بأفراد الشرطة والجنود يطوقون المنطقة، بينما قامت فرقة الهدم بتدمير المنازل بالجرافات. وقد هُدم ما مجموعه 1,167 منزلاً. ولم تتم إعادة إسكان أي من سكان صوبا كباسا أو دفع أي تعويضات لهم.

كما هُدم أكثر من 470 منزلاً في كومونة بنيفيكا في الفترة بين 2001 و 2003 ومرة أخرى من دون إجراء أي مشاورات حقيقية أو إرسال إشعار مسبق. وقد تم توطين معظم الذين تم إخلاؤهم في منازل جديدة ظهرت على جدران بعضها تصدعات كبيرة، وأُقيمت في منطقة خالية من المدارس والمرافق الصحية.

وقد نُفذت جميع عمليات الإخلاء الثلاث المذكورة باستخدام العنف، وتعرض المحتجون للضرب، وقُبض على زعماء المجتمع المحلي. وعلى الرغم من الجهود التي بذلها النشطاء المدافعون عن حقوق السكن والأرض، فإن قانون الأرض الأنغولي للعام 2004 لا ينص على تأمين يُذكر لحيازة السكان الحضريين غير الرسمية لأماكن سكنهم. كما حدثت عمليات إخلاء قسري على نطاق أضيق في العام 2004.

انتهى المربع]

## الحق في التعليم

يشمل حق التعليم الحق في الحصول على التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني، وزيادة إمكانية الحصول على التعليم الثانوي والتقني والمهني والعالي.[49] ويتقاطع هذا الحق مع التقسيم المزيف بين حقوق الإنسان، لأنه يحتوي على عناصر مدنية وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية. إن إحقاق حق الأشخاص في التعليم يساعد على التقليل من إمكانية تعرضهم لتجربة تشغيل الأطفال والزواج المبكر والتمييز وغيرها من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. كما أنه يزيد من فرص تحقيق حقوق إنسانية أخرى، ومنها الحق في الرعاية الصحية والحق في المشاركة في الشؤون العامة. [50]

ويجب أن تكفل الدول التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني باعتباره مسألة ذات أولوية، وحرية التعليم (مع حق الوالدين في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم متماشياً مع معتقداتهما الدينية والفلسفية). وكي تتماشى مع التزاماتها تجاه حقوق الإنسان، يجب أن تكفل الحكومات أن يكون التعليم متوفراً، ويسير المنال (مالياً وجسدياً)، ومقبولاً (أن يحترم الحقوق الثقافية والحقوق الإنسانية للمتعلمين)، وقابلاً للتكييف (بما يلائم الواقع الحياتي للجميع). وتشمل العناصر الأساسية الدنيا للحق في التعليم إعطاء الأولوية للتعليم الأساسي الإلزامي والمجاني لجميع الأطفال، وضمان أن يتماشى المضمون التربوي والتعليمي مع مبادئ حقوق الإنسان. وهذا يتضمن تنمية التنوع والتفاهم بدلاً من الفصل والتحيز.

[مربع:

### حق الأقليات في التعليم: كرواتيا

تواجه جماعات الروما في أوروبا انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لطائفة من حقوق الإنسان، ومنها الحق في التعليم.[51] وتشير التقديرات إلى أن ثلث أطفال الروما في كرواتيا مستثنين تماماً من النظام المدرسي. وعادة ما يكون أطفال الروما الذين يلتحقون بالمدارس الأساسية في صفوف منفصلة، حيث يتعلمون مناهج مقلَّصة. ويبدو أن السلطات الكرواتية مستعدة لتلبية مطالب أولياء أمور الأطفال من غير طائفة الروما بتدريس أطفال الروما بشكل منفصل. وقد قدم أولياء الأمور من طائفة الروما دعاوى ضد الفصل والتمييز أمام المحاكم الكرواتية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بيد أن المحاكم الكرواتية الدنيا رفضت شكاواهم على أساس أن أطفال الروما يفتقرون

إلى المعرفة الكافية باللغة الكرواتية. وكانت إحدى الشكاوى التي قُدمت إلى المحكمة الدستورية الكرواتية في ديسمبر/ كانون الأول 2002، وفحواها أن مثل ذلك الفصل في التعليم غير دستوري، لا تزال قائمة، و لم يُبت فيها حتى أواسط العام 2005.

في أكتوبر/ تشرين الأول 2003، اعتمدت الحكومة الكرواتية برنامجاً وطنياً لطائفة الروما، وفي حالة تنفيذ هذا البرنامج، فإنه ربما يمثل الخطوة الأولى نحو إدماج أفراد جماعات الروما في المدارس الكرواتية والمجتمع الكرواتي بوجه عام. وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى أهمية ضمان توفير الموارد الكافية لهذا البرنامج، وذلك من أجل احترام حق طائفة الروما الكرواتية في التعليم.[52]

انتهى المربع]

**الحق في الصحة**

إن الحق في الصحة هو الحق في الحصول على "أعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية"، إذا أخذنا بعين الاعتبار التركيبة الوراثية **للفرد** وخيارات نمط الحياة، بالإضافة إلى مدى الفهم العلمي والحد الأقصى من الموارد المتوفرة **للدولة**. وهذا الحق يشمل الحريات (كحق الشخص في التحكم بصحته وجسده)، والحقوق (من قبيل المساواة في الحصول على الرعاية الصحية)؛ ويتألف من عنصرين أساسيين، هما: الظروف المعيشية الصحية والرعاية الصحية.[53]

واعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تصوراً واسعاً للحق في الصحة، واعترفت به على أنه:

*"حق شامل لا يمتد إلى توفير الرعاية الصحية المناسبة وفي الوقت المناسب فحسب، وإنما إلى العوامل الحاسمة في الصحة، من قبيل الحصول على المياه الآمنة والصالحة للشرب والتمديدات الصحية الكافية وكفاية الغذاء والمسكن الآمن والظروف المهنية والبيئية الصحية الآمنة، والحصول على التربية والمعلومات المتعلقة بالصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية. وثمة جانب آخر مهم وهو مشاركة السكان في عملية صنع القرار المتعلق بالصحة على المستوى المحلي والوطني والدولي".*[54]

وقد حددت اللجنة العناصر التالية للاسترشاد بها في تفسير الالتزامات بموجب الحق في الصحة:[55]

- أن تكون مرافق الرعاية الصحية الكافية والمهنيون المدربون والأدوية الأساسية **متوفرة**.
- أن تكون المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة **يسيرة المنال** اقتصادياً وجسدياً لكل شخص بلا تمييز.
- أن تحترم المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الآداب الطبية، وأن تراعي الثقافة والنوع الاجتماعي ومتطلبات دورة الحياة كي تكون **مقبولة**.
- أن تكون المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة ملائمة علمياً وطبياً وذات **نوعية جيدة**. وهذا يقتضي، من بين أمور أخرى، توفر موظفين طبيين مهَرة وأدوية موافق عليها علمياً ومدة صلاحيتها سارية ومعدات للمستشفيات ومياه آمنة وصالحة للشرب وتمديدات صحية كافية.[56]

ومن بين الانتهاكات المحتملة للحق في الصحة:

- حجب المعلومات الضرورية للوقاية من المرض أو العجز، أو معالجتها، أو تقديم معلومات خاطئة بشكل متعمد.
- ترويج المواد الضارة.

- عدم حظر الممارسات الثقافية الضارة أو عدم النهي عنها.
- عدم مراقبة أنشطة الشركات التي لها آثار ضارة على الصحة.
- عدم اعتماد خطة تفصيلية لتحقيق الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية الخاصة بالحق في الرعاية الصحية.[57]

لقد ساعد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية (المقرر الخاص المعني بالصحة) في تعزيز الفهم للحق في الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية. ووفقاً للتقرير السنوي الأخير للمقرر الخاص، فإن نحو 450 مليون شخص يعانون من شكل ما من أشكال الاضطراب العقلي، وإن ما يزيد على 90% من البلدان يفتقر إلى سياسة بشأن الصحة العقلية للأطفال.[58] ويفتقر أكثر من 40% من البلدان إلى أي سياسة تتعلق بالصحة العقلية على الإطلاق.[59] ويفحص التقرير كيف يُحرم الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات الصحية العقلية في الأغلب من المساواة في العديد من الحقوق الإنسانية، ومنها الحق في التعليم والعمل والخصوصية والمأوى والحرية.

كما تفحَّص المقرر الخاص العلاقة بين الحق في الصحة وبين جدول أعمال منظمة التجارة العالمية. إن العديد من الاتفاقيات التجارية تقيد إنتاج الأدوية العامة وتوسع نطاق حماية براءات الامتياز، وهذا ما يرجح أن يؤدي إلى إنتاج أدوية أعلى سعراً وأصعب منالاً بالنسبة للفقراء، ومن دون دعم فعال من قبل الدولة. وقد أدى الصراع بين التزامات الدول بتوفير الأدوية الأساسية وبين مصادقتها على اتفاقيات التجارة إلى الضغط من أجل استثناء الصحة العامة من قواعد حماية براءات الامتياز الدولية. بيد أن هذا الاستثناء لا يتكرر كثيراً في الاتفاقيات الإقليمية والثنائية.

## الحق في الحصول على الماء

في العام 2000 قدَّرت منظمة العفو الدولية أن نحو 1.1 مليار إنسان محرومون من إمدادات المياه التي تزودهم بمياه الشرب الآمنة والضرورية للحياة الكريمة.[61] إن عدم توفر المياه الآمنة يسبب أمراضاً خطيرة كأمراض الإسهال التي تتسبب بوفاة 2 مليون شخص سنوياً (الأغلبية العظمى من الأطفال ومعظمهم من البلدان النامية).[62]

وأخذ الاعتراف بالحق في الحصول على الماء يحظى باعتراف متزايد في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الدساتير الوطنية.[63] إن الحصول على الماء النظيف والتمديدات الصحية يعتبر أمراً أساسياً لتحقيق الحق في الصحة والغذاء وتأمين وسائل المعيشة (في إنتاج الغذاء مثلاً). وقد فُسر الحق في الماء، كما الحق في الغذاء، ليشمل *الوفرة* و *اليسرة* (جسدياً واقتصادياً) *والجودة* (الخلو من الكائنات العضوية والتلوث). أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، فإن الأولوية يجب أن تُعطى للأفراد والجماعات الأكثر ضعفاً، أي "الأفراد والجماعات التي طالما واجهت المصاعب في مزاولة حقوقها، ومنها النساء والأطفال والأقليات والسكان الأصليون واللاجئون وطالبو اللجوء والأشخاص المهجرون داخلياً والعمال المهاجرون والسجناء والمعتقلون".[64]

[مربع:

**التلوث ومساءلة الشركات في الهند**

أسفر انفجار المصنع الكيميائي الذي وقع في بوبال بالهند في العام 1948 عن وفاة آلاف الأشخاص، وخلّف وراءه عدداً أكبر من المرضى وتلوثاً لا يزال يسمم الهواء ومصادر المياه. "عندما تنظر إلى الماء، ترى طبقة رقيقة من الزيت تطفو على السطح. وأصبحت جميع الأواني في منزلي ملونة، ويتعين علينا أن نقطع مسافة كيلومترين على الأقل كي نتمكن من جلب المياة النظيفة إلى كولا ناكا. إن حالتي الصحية متردية لدرجة أنها تمنعني من حمل الماء الذي

أحتاجه من هناك." حسينة بي، من أتال أيوب نغار، أحد أحياء بوبال القريبة من المصنع، وقد ظلت حسينة تشرب الماء من المضخة اليدوية القريبة من منـــزلها لمدة 18 عاماً.

واشتكت فوجيا، البالغة من العمر 15 عاماً، من أن "لون الماء هنا أحمر وله رائحة...وكأن فيه أدوية مـــا." بينمـــا قالت موني بي إن "طعم الماء مر...ويصعب ابتلاعه." إن عائلتيهما تعيشان في أنو نغار، وهي منطقة قريبة من بوبال، ونادراً ما تدخل صهاريج الحكومة التي تحمل المياه النظيفة إلى الحي، هذا إذا دخلت أصلاً.[65]

كانت شركة "يونيون كارباید إنديا ليمتد" تتولى تشغيل المصنع الكيميائي، وكانت تحت سيطرة شركة "يونيـــون كارباید كميكال كوربوريشن "، وهي شركة مقرها في الولايات المتحدة، وأصبحت منذ ذلك الحين تحت ســـيطرة شركة "داو كميكال كومباني". إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض التزامات على الدول، ومنها الهند، بتوفير الحماية للسكان من الآثار الضارة على حقوق الإنسان لممارسات الشركات التي تتسم بالإهمال. كما أن للشركات مسؤوليات حيال التقيد بمعايير حقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية ملتزمة بالعمل من أجل مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، وناضلت من أجل حمل حكومتي الهند والولايات المتحدة (حيث يوجد المقـــر الرئيســـي لشركة "داو كميكال كومباني" على التقيد بالتزاماتها الدولية لضمان حماية حقوق الإنسان من الانتـــهاكات الـــتي ترتكبها الشركات.

انتهى المربع]

**الحق في العمل والحقوق أثناء العمل**

إن الحق في العمل، الذي غالباً ما يُنظر إليه على أنه الحق في الحصول على وظيفة والالتزام بضمان عمـــل بتفـــرغ كامل، ربما يكون أقل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهماً.[66](iii) ومع ذلك، فإن الحق في العمل يترتب عليه الحق في الحصول على عمل بلا تمييز، على الأقل، والاختيار الحر للعمل وبنية داعمة تساعد في الحصول علـــى العمل، وبضمنها التعليم المهني المناسب.[67](iv) ومن ناحية أخرى، فإن الحقوق أثناء العمل أكثر تفصيلاً؛ فهي تشمل الحق في الأجور العادلة، وفي الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية، وفي ظروف العمل الآمنة والصـــحية، وفي تحديد ساعات العمل بشكل معقول، وحظر الطرد من العمل بسبب الحمل، بالإضافة إلى المســـاواة في المعاملـــة في التشغيل.

ولعل الانتهاك الفظيع للحق في الاختيار الحر للعمل يتمثل في العمل القسري– وهو العمل الذي يتم ابتـــزازه عـــن طريق التهديد بالعقاب، سواء كان بالمعاقبة المباشرة أو بفقدان الحقوق أو الامتيازات.[68]

[مربع:

**العمل القسري في ميانمار (بورما)**

كان عليَّ أن أعمل أحياناً ثلاث مرات في الأسبوع...فمعسكر "ناساكا" [قوات الأمن] معسكر كـــبير يضـــم 80 رجلاً من قوات "ناساكا"، يعيش عشرون منهم مع عائلاتهم. وكان المعسكر يضم عدداً كبيراً من المنـــازل، الـــتي كانت بحاجة إلى عمل يومي تقريباً...الأغنياء يستطيعون أن يدفعوا مالاً لتجنب العمل، والأشـــخاص المرتبطـــون بالسلطات ليسوا مضطرين للذهاب إلى هناك. ولذا، فإن الفقراء مضطرون للقيام بواجب مزدوج. ولهـــذا الســـبب كان عليَّ أن أعمل ثلاث مرات في كل أسبوع. كما كنت أعمل خفيراً أربع مرات في الشهر. ولذلك لم يكن لدي وقت كافٍ للعمل من أجل عائلتي. كنت أستطيع أن أعمل لنفسي حوالي 15 يوماً في الشهر. إنني لا أملك قطعـــة أرض، وكان البقاء على قيد الحياة أمراً عسيرا." **رجل عمره 50 عاماً، من الأقلية الروهنغية، ميانمار.**[69]

لطالما انتهكت ميانمار الحظر المفروض على العمل القسري، من بين العديد من انتهاكات حقوق الإنسان. وقد كشفت لجنة تحقيق تابعة لمنظمة العمل الدولية عن وقوع انتهاكات منظمة وواسعة النطاق. وأكدت شهادات شخصية مؤخراً الأنباء التي تحدثت عن قيام الجيش باستهداف الأقلية الروهنغية بشكل متعمد، وعن أن تفشي الفساد يؤدي إلى زيادة التأثير غير المتناسب للعمل القسري على الفقراء.

انتهى المربع]

## الفصل 3. الالتزامات بموجب القانون الدولي

على الرغم من أن المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنطبق عالمياً، فإنها تأخذ بعين الاعتبار الموارد المتفاوتة المتوفرة في كل دولة. وهي تقر بحقيقة أن تحقيق هذه الحقوق بشكل تام لا يتم إلا بشكل تدريجي مع مرور الزمن، حيث تتوفر الموارد البشرية والتقنية والاقتصادية الكافية، بما في ذلك عبر التعاون الدولي والمساعدات الدولية، من قبيل مساعدات التنمية.

### واجبات احترام الحقوق وحمايتها والوفاء بها

غالباً ما كان يُنظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها واجبات "إيجابية" على الدول بشكل أساسي، ويُطلق عليها تندراً اسم "قائمة الرغبات".[70] وفي الحقيقة، أن تكون الدولة بمثابة "مُعيل الملجأ الأخير"[71] (تتدخل عندما يتعذر على الأفراد والجماعات تحقيق حقوقها) هو مجرد عنصر واحد من عناصر واجبات الدولة.

وثمة ثلاثة أنواع لواجبات الدولة بإحقاق جميع حقوق الإنسان:

- **الاحترام**: عدم إعاقة ممارسة الحق.
- **الحماية**: ضمان عدم قيام الآخرين بعرقلة إحقاق الحق، وذلك من خلال وضع الأنظمة والحلول الفعالة.
- **الوفاء**: ويشمل تعزيز الحقوق وتيسير الحصول عليها، وتلبية حاجات غير القادرين على تلبية حاجاتهم.[72]

إن واجب **احترام** حقوق الإنسان يقتضي من الدول أن تمتنع عن إعاقة تمتع الأشخاص بحقوقهم الإنسانية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[73] وهذا واجب مباشر، يشمل احترام الجهود التي يبذلها الأشخاص بأنفسهم لإحقاق حقوقهم. ويتعين على الحكومات عدم ممارسة التعذيب، أو منع الحق في الإضراب على نحو غير واجب، أو الإغلاق التعسفي للمدارس الخاصة التي تدرس بلغات الأقليات، أو تنفيذ عمليات إخلاء قسرية من دون اللجوء إلى العملية القانونية الواجبة أو توفير المسكن البديل مثلاً:

وبمقتضى واجب **حماية** حقوق الإنسان، يتعين على الدول أن تبادر إلى منع وقوع الضرر الذي تسببه انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أطراف ثالثة– من قبيل الأفراد والمشاريع التجارية أو غيرهم من الفاعلين غير التابعين للدولة– والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وضمان الإنصاف لضحاياها. وهذا واجب مباشر. ويتعين على الحكومات أن تقوم، مثلاً، بتنظيم ومراقبة استخدام شركات الأمن الخاص، والنفث الصناعي الذي ينطوي على مخاطر محتملة، ومعاملة أصحاب العمل للعمال، ومدى كفاية وملائمة الخدمات التي تفوضها الدولة إلى جهات أخرى أو تخصخصها، ومنها الخدمات الطبية الخاصة والمدارس الخاصة.[74]

وعلى عاتق الدول يقع واجب **الوفاء** بحقوق الإنسان، وذلك باتخاذ خطوات تشريعية وإدارية ومالية وقضائية وغيرها من الخطوات باتجاه الإحقاق التام لحقوق الإنسان. وينبغي تحقيق هذا الالتزام بشكل تدريجي، وهو يشمل

واجبي *التيسير* (زيادة إمكانية الحصول على الموارد ووسائل اكتساب الحقوق)، *والتوفير* (التأكد من أن جميع السكان يمكن أن يحققوا حقوقهم عندما يكونون غير قادرين على القيام بذلك بأنفسهم). فعلى سبيل المثال، يجب على السلطات، مثلاً، تزويد المتهمين بأي تفسير ضروري، بحيث يستطيعون فهم إجراءات المحكمة، أو توفير تدريب مهني حقيقي لضمان استفادة الطلبة من التعليم. وفوق ذلك كله، يجب على الحكومات أن تعطي الأولوية لتلبية المستويات الأساسية الدنيا لكل حق، وخاصة بالنسبة للفئات الأكثر ضعفاً.

[مربع:

**الأرجنتين: المحكمة تأمر الحكومة بتصنيع اللقاح**

ضمن واجبها نحو الوفاء بالحقوق، يجب على الدول أن تعطي الأولوية للحد الأدنى من التزاماتها الأساسية. فالحق في الصحة يشمل مكافحة الأوبئة. ففي العام 1998، استخدمت ماريبلا سيسيليا فايسكونتي، وهي طالبة في كلية الحقوق في الأرجنتين، بالتعاون مع رئيس مكتب المظالم الوطنية، "أمر المثول أمام القاضي"، وهو شكل من أشكال النشاط الصفي، من أجل احترام الحقوق الدستورية، ومطالبة الدولة باتخاذ إجراء أكثر فعالية بهدف إحقاق الحق في الصحة، ومواجهة وباء حمى النزف الدموي الذي كان يهدد حياة ثلاثة ملايين ونصف مليون مواطن أرجنتيني.

وأصدرت محكمة الاستئناف الفدرالية أمراً بأن تقوم الدولة بإنتاج لقاح، نظراً لأن الوباء كان فريداً من نوعه في الأرجنتين، ورأى القطاع الخاص أن إنتاج هذا اللقاح غير مربح. وخوَّلت المحكمة رئيس مكتب المظالم بمراقبة تنفيذ هذا الأمر، وحمَّلت المسؤولية لوزير الصحة شخصياً.[75]

وفي تلك القضية، رأت المحكمة أن الدولة يجب أن تتخذ تدابير محددة وملموسة (إنتاج لقاح) لمكافحة وباء نادر في البلاد، لم يكن القطاع الخاص مستعداً للتدخل حياله).

انتهى المربع]

## الواجبات الفورية "والإحقاق التدريجي" للحقوق

يتمثل الواجب الرئيسي للدول بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الإحقاق *الكامل*، تدريجياً، للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد ممكن بحسب الموارد المتوفرة ("الإحقاق التدريجي").[76] وعلى الدول واجب اتخاذ خطوات متبصرة وملموسة وهادفة "سريعة وفعالة بقدر الإمكان" باتجاه الوفاء بتلك الحقوق.[77] ومثل هذه التدابير قد تشمل اعتماد إصلاحات تشريعية أو إدارية أو اقتصادية أو مالية أو تعليمية أو اجتماعية، أو وضع برامج عمل أو إنشاء هيئات مراقبة مناسبة أو اتخاذ إجراءات قضائية.[78]

وبالإضافة إلى واجب الإحقاق التدريجي للحقوق، تقع على عاتق الدولة واجبات فورية عديدة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا تعتمد على الموارد المتوفرة.

إن **واجب "اتخاذ خطوات"** يعتبر واجباً فورياً. كما أن مفهوم الإحقاق التدريجي للحقوق لا يبرر تقاعس الحكومة على أساس أن الدولة لم تصل بعد إلى مستوى معين من التطور الاقتصادي. وعلى العكس من ذلك، فإن اتخاذ خطوات للحد من الحقوق أو اتخاذ خطوات تراجعية، من قبيل التقليص الهائل للاستثمار في خدمات التعليم أو الصحة، لا يمكن تبريره إلا بدراسة جميع الموارد المتوفرة في الدولة (بما فيها تلك المتاحة من خلال التعاون الدول)، والطيف الكامل للالتزامات التي تواجهها الدولة.[79] وكي تتمكن الدولة من الاستناد إلى الظروف الخارجة عن إرادتها لتبرير التراجع عن إحقاق الحقوق، يتعين عليها أن تُظهر بشكل معقول أنها لم تستطع منع حدوث التأثير السلبي على الحقوق. فعلى سبيل المثال، رأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن زائير (التي كانت تسمى

جمهورية الكونغو الديمقراطية حينئذ) انتهكت الحق في التعليم عندما أغلقت المدارس الثانوية والجامعات لمدة سنتين إبان فترة النزاع المسلح.[80]

وثمة واجب فوري آخر على الدولة وهو **واجب إعطاء الأولوية "للالتزامات الأساسية الدنيا"**، أي الحد الأدنى من المستويات الأساسية لكل حق.[81] فبموجب الحق في التعليم، مثلاً، تشمل الالتزامات الأساسية الحق في التعليم الأساسي الإلزامي المجاني، وضمان عدم تدريس الأطفال بأسلوب عنصري أو متعصب ضد الجنس الآخر، أو أي أسلوب آخر يقوم على التمييز. وبموجب الحق في الصحة، يجب على الدول أن تكفل إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية والعناية الطارئة والرعاية قبل الولادة وبعدها. ولتبرير العجز عن الوفاء بالالتزامات الأساسية، يتعين على الدول أن تُظهر أنها فعلت كل ما في وسعها.

*"إن الدولة الطرف التي يُحرم عدد كبير من الأفراد فيها من المواد الغذائية الأساسية أو الرعاية الصحية الأساسية أو المأوى الأساسي أو الأشكال الأساسية للتعليم، تعتبر، للوهلة الأولى، عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي".*[82]

كما أن **واجب عدم التمييز** هو واجب فوري. إذ أن اعتماد قوانين وسياسات وممارسات لها تأثير تمييزي مباشر أو غير مباشر على قدرة الأشخاص على إحقاق حقوقهم يصل إلى حد انتهاك حقوق الإنسان.

ويعتبر **واجب إعطاء الأولوية للمستضعفين** واجباً فورياً. فالدولة يجب أن تصل إلى المهمشين والذين يعانون من الإقصاء، ممن يواجهون أضخم الحواجز في طريق إحقاق حقوقهم، ويجب إعطاؤهم "الفرصة الأولى" عند تخصيص الموارد.

*"حتى في أوقات وجود قيود شديدة على الموارد... فإنه يمكن، ويجب، توفير الحماية لأفراد المجتمع المستضعفين عن طريق اعتماد برامج هادفة ومتدنية التكاليف نسبياً."* [84]

## الواجبات التي تتجاوز الحدود

*"بالإضافة إلى المسؤوليات المنفصلة التي تتحملها كل دولة تجاه مجتمعها، فإن الدول، بشكل جماعي، هي القيِّم على حياتنا المشتركة على سطح هذا الكوكب- وهي الحياة التي يتقاسمها المواطنون في جميع البلدان."*

**كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة.**[85]

مع تنامي تأثير الشركات المتعدية الجنسيات وعولمة العمل والمال وتزايد الخطوات نحو ربط التعاون التنموي بحقوق الإنسان، أصبحت الأبعاد الدولية لالتزامات حقوق الإنسان أكثر أهمية من أي وقت مضى.

ونظراً لانعدام التوازن الصارخ في القوة الاقتصادية بين بلدان الشمال والجنوب، فإن التعاون الدولي والمساعدات الدولية يعتبران عاملين حاسمين في إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البشر. بيد أن التعاون الدولي يمكن أن يتمخض عن آثار إيجابية أو سلبية. فهو لا يقوم دائماً على مبادئ حقوق الإنسان، من قبيل عدم التمييز أو إعطاء الأولوية للمستويات الأساسية الدنيا لكل حق. كما أنه لا يركز دائماً على الذين يتعرضون للإقصاء والتهميش أو الأكثر ضعفاً. إن واجبات الدول نحو احترام وحماية وتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تنحصر في الولاية القضائية لهذه الدول أو للمناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية، وإنما تمتد لتشمل القيام بأفعال خارج حدودها.[86] فعندما يؤدي إجراء الدولة في بلد آخر إلى تقويض قدرة سكان ذلك البلد، بشكل مباشر، على إحقاق حقوقهم (عدم احترام حقوقهم في الخارج)، فإنه ينبغي إخضاع هذه الدولة للمساءلة.

وعلى الرغم من ازدياد الاهتمام بقضايا التعاون التنموي، فإنه ليس هناك وعي يُذكر بأن المساعدات الدولية هي من التزامات حقوق الإنسان، وليست مجرد إحسان أو مصلحة ذاتية مستنيرة.

فقد تعهدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة لتحقيق احترام ومراعاة حقوق الإنسان للجميع بلا تمييز.[87] إن المعايير الدولية تلزم الدول باتخاذ خطوات، بصورة فردية ومن خلال المساعدات الدولية والتعاون الدولي، وفقاً للحد الأقصى من الموارد المتوفرة، وذلك من أجل إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل.[88] ويجب أن يقوم التعاون الدولي في جميع الأوقات على الرضى والقبول.[89] بيد أنه يُطلب من الدول أن تبحث عن مساعدات دولية حيثما تعجز عن تلبية الحد الأدنى من واجباتها الأساسية.[90] وعملاً بروح هذا التعهد الدولي، فإن البلدان الملتزمة فعلاً بإحقاق المستويات الأساسية الدنيا للحقوق، والتي اتخذت جميع التدابير المعقولة للقيام بذلك، ينبغي أن يتم توفير موارد إضافية لها من قبل الدول "التي بوسعها تقديم هذه المساعدة."[91]

وقد تمت مواجهة إخفاقات التعاون التنموي من زاوية حقوق الإنسان حتى الآن من خلال دراسة ما إذا كانت السياسات الخاصة بالمساعدات التنموية تقوم على الحقوق في الممارسة العملية أم لا.[92] وعلى أي حال بدأت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الآونة الأخيرة، بتحليل سياسات الدول الخاصة بالتعاون التنموي، والدعوة إلى توفير مزيد من الموارد من خلال التعاون الدولي.[93]

ولعل التركيز العالمي الراهن على تحقيق أهداف التنمية الألفية للأمم المتحدة يمثل فرصة هائلة للمجتمع المدني كي يستغل الاهتمام الذي يمكن أن تخلق هذه الأهداف للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مدى السنوات العشر القادمة. إلا أنه يبدو أن هذه الأهداف تحدد مستويات الإنجازات المتوقعة أدنى من تلك التي يُطلب من الدول تلبيتها بموجب القانون الدولي. فالهدف المتعلق بتقليص معدلات الجوع إلى النصف من شأنه، إذا تحقق، أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في العمر المتوقع للإنسان وإلى تحسين الأوضاع الصحية والكرامة الإنسانية. ومع ذلك، فإن الدول ألـ 151 التي صادقت على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن تكفل، *في الحد الأدنى*، عدم تعرض أي شخص للجوع. ونادراً ما يتم إدماج مثل هذه الواجبات القانونية عند النظر في تحقيق الأهداف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأهداف لا تعكس إلا جزئياً القضايا المتعلقة بطيف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب على الدول التصدي لها. كما أنها لا تستثني الحقوق المدنية والسياسية، من قبيل حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات، على الرغم من القبول العالمي لفكرة أن الحقوق نادراً ما تتحقق عندما يُحرم الأفراد من حرية التعبئة دفاعاً عن حقوقهم."

[مربع:

**أهداف التنمية الألفية**

لقد تعهدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتحقيق أهداف التنمية الألفية للأمم المتحدة بحلول العام 2015، وهي عبارة عن ثمانية أهداف تمثل فرصة دولية غير مسبوقة لتحسين الظروف الاجتماعية في البلدان النامية:[94]

- تخفيض معدلات الفقر المدقع والجوع إلى النصف.
- تحقيق التعليم الأساسي العالمي.
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- تخفيض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين.

- تخفيض معدلات وفيات النساء عند الولادة بمقدار ثلاثة أرباع.
- تراجع تفشي فيروس نقص المناعة المكتسبة/ مرض الأيدز والملاريا وغيره من الأمراض الرئيسية.
- ضمان المحافظة على البيئية، بما في ذلك تخفيض نسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه شرب آمنة إلى النصف.
- إقامة شراكة عالمية للتنمية ذات أهداف تتعلق بالمساعدات والتجارة والإعفاء من الديون.

انتهى المربع]

بيد أن التركيز على الأهداف المجردة والعادية يجب ألا يسمح بالسكوت عن أنماط الظلم. فالفئات المهمشة، ومنها الأشخاص المهجرون داخلياً والسكان الأصليون والمهاجرون والأقليات واللاجئون والنساء غالباً ما يتم تجاهلها. وينبغي تحليل سير العمل باتجاه هذه الأهداف للتأكد مما إذا كانت متسقة مع الالتزامات القانونية لضمان عدم التمييز. فازدياد عدد الأطفال في المدارس، على سبيل المثال، يجب ألا يخفي حقيقة وجود نظام مدرسي أحادي اللغة والثقافة أو يقوم على الفصل بشكل رئيسي. ويعتبر جمع البيانات لتحديد التقدم الذي يُحرز باتجاه كل هدف بين الجماعات المهمشة، وإدماج حقوق الإنسان في عملية مراقبة الأهداف، أمراً مهماً لضمان أن تسهم هذه الأهداف في إحقاق حقوق الإنسان بشكل كامل.

[مربع:

**نيجيريا: هل عمليات الإخلاء القسري ثمن التنمية؟**

لقد توقف مشروع يموِّله البنك الدولي لتحسين نظام المجاري والتمديدات الصحية في المناطق الفقيرة في لاغوس بنيجيريا، بعد قيام جماعة محلية لحقوق الإنسان بتقديم شكوى ضد إخلاء آلاف الأشخاص من منازلهم قسراً. وقدم مركز العمل بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في العام 1998 التماساً إلى لجنة التفتيش في البنك الدولي، وهي هيئة أنشأها البنك الدولي لخلق منبر مستقل يتولى دراسة الشكاوى من أن المشاريع التي يدعمها البنك الدولي لم تتَّبع السياسات المعمول بها في البنك الدولي، مما يسبب الضرر.[95]

وقد قام أحد أعضاء لجنة التفتيش بزيارة إلى الموقع المتضرر، وتحدث مع المجتمعات المحلية وموظفي البنك الدولي ومسؤولين ومقاولين. وخلصت اللجنة إلى القول بأن بعض المجتمعات المتضررة لم تتلق إشعاراً كافياً بالإخلاء، أو أي تعويض عن خسارتهم، الأمر الذي يشكل مخالفة لسياسات البنك المعمول بها.[96] كما سعت اللجنة إلى استخدام مساعيها الحميدة للتأكد من تصحيح الإخفاقات.[97] وذُكر أن المشروع قد توقف بانتظار دفع تعويضات للمتضررين وإعادة توطينهم.[98] ومع ذلك، فقد استمر مركز العمل الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الإبلاغ عن وقوع عمليات إخلاء جماعية للسكان الذين كانوا جزءاً من هذه المجتمعات، حتى مع استمرار إجراءات المقاضاة نيابة عنهم.[99]

انتهى المربع]

## الفصل 4. تحديد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

*"تقع انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما تتَّبع الدولة، سواء باتخاذ إجراء أو بالتقاعس عنه، سياسة أو ممارسة تتعارض مع الالتزامات الواردة في العهد الدولي أو تتجاهلها بشكل متعمد."*

**مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**[100]

إن الكثير من التشكك المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو نتيجة للشعور بالعجز أو الاستسلام في وجه الإحصاءات الطاغية المتعلقة بالحرمان.[101] فهل يمكن أن يكون 840 مليون إنسان، الذين لا يستطيعون الحصول على غذاء كافٍ، ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان؟

إن المقاومة الأولية للاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق إنسانية انبثقت جزئياً، من الصعوبة المتصوَّرة لإمكانية مراقبة وتقييم "الإحقاق التدريجي" لهذه الحقوق. فذلك يتطلب جمع بيانات موثوق بها، ثم فصلها عن بعضها بعضاً بشكل مناسب وفقاً لكل سبب من أسباب التمييز المحظورة، بالإضافة إلى المؤشرات الفعالة لتحديد التقدم الذي أُحرز باتجاه الإحقاق الكامل (أو عدم التقدم). وقد سارت محاولات تحديد المؤشرات المناسبة بشكل بطيء.[102]

بيد أنه أُحرز تقدم أسرع في تطوير "منهج يقوم على الانتهاكات"، يحدد إخفاقات الدول في الوفاء بالواجبات الفورية أو الالتزامات الأساسية الدنيا.[103] وقد اعتمد العديد من المنظمات التي تعمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا المنهج، وطبقت العديد من الأساليب التي طُورت بغية مراقبة انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية.

ويقع الانتهاك إما عندما تتقاعس الدولة عن اتخاذ إجراء للتغلب على الحرمان من الحقوق، أو عندما تتخذ إجراء يؤدي إلى عرقلة إحقاق الحقوق بشكل فعال أو يسمح للآخرين بعرقلته. ويمكن أن تطال الانتهاكات الواجبات المتعلقة باحترام الحقوق وحمايتها والوفاء بها. أما عندما يكون الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتيجةً لعدم القدرة (أي عندما تكون هناك قيود حقيقية على الموارد، أو ظروف خارجة عن إرادة الدولة أو خارج نطاق معرفتها)، فإنه لا يمكن القول إن الدولة انتهكت التزاماتها الدولية. ذلك أن الانتهاكات تقع نتيجة لانعدام الاستعداد والتجاهل والتمييز.

[مربع:

**ما الذي يشكل الانتهاك؟**

تم وضع إطار لتقييم الانتهاكات المحتملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الحلقات الدراسية للخبراء الدوليين التي عقدت في العامين 1986 و 1996، ثم تأكيده بدعوى قانونية لاحقة.[104] وتشمل هذه الانتهاكات الحالات التالية:

- عندما تعجز الدولة عن احترام أو حماية الحقوق، أو إزالة العقبات من طريق تحقيقها الفوري (عن طريق الإخلاء القسري أو العجز عن تنظيم خدمات القطاع الخاص بشكل كافٍ على سبيل المثال).
- عندما تستخدم الدولة سياسات أو ممارسات يكون القصد منها، أو نتيجتها، ممارسة التمييز ضد جماعات معينة أو أفراد معينين على أسس غير مقبولة (عندما لا يتحدث المهنيون الصحيون سوى اللغات الرسمية، وليس لغات الأقليات مثلاً).
- عندما تعجز الدولة عن إحقاق أحد الواجبات الأساسية الدنيا بلا تأخير (كأن تعجز عن إعطاء الأولوية للتعليم الأساسي الإلزامي المجاني).
- عندما تعجز الدولة عن اتخاذ خطوات عاجلة وملموسة وهادفة باتجاه إحقاق الحقوق بشكل كامل (من قبيل عدم التخطيط لتوفير الأدوية الأساسية وجعلها في متناول الجميع من حيث أسعارها).

- عندما تعجز الدولة عن إعطاء الأولوية الكافية لإحقاق المستويات الأساسية الدنيا لكل حق، ولا سيما بالنسبة للمهمشين والمستضعفين والذين يعانون من الإقصاء (من قبيل كثافة الاستثمار في تحسين البيئة في المناطق الأكثر ثراءً، وقلة الاستثمار في ضمان سلامة مدن الصفيح).
- عندما تضع الدولة قيوداً غير معترف بها في القانون الدولي على ممارسة الحقوق[105] (من قبيل تقييد الحق في تأمين وثائق الحيازة للمواطنين وحرمان غير المواطنين من هذا الحق).
- عندما تعيق الدولة الإحقاق التدريجي للحقوق أو توقفه، ما لم تكن تتصرف ضمن الحدود المسموح بها في القانون الدولي لأنها تفتقر إلى الموارد، أو بسبب أحداث غير متوقعة أو خارجة عن الإرادة (كإغلاق جميع الجامعات إبان النزاع المسلح).

انتهى المربع]

وهكذا فإن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تقع على امتداد واجبات الدول نحو احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها. وقد تشمل أفعال حجب الحقوق أو الحرمان منها، والتقاعس عن منع الحرمان من الحقوق وإنصاف المحرومين منها. وكما هي الحال بالنسبة لجميع حقوق الإنسان، فإن العديد من الانتهاكات يتضمن فشل الدولة في **الكف عن** سياسة معينة أو تغيير تشريعي أو ممارسة معينة لا تتسق مع التزامات هذه الدولة بموجب القانون الدولي. إن هذا النوع من المزاعم يتطلب برهاناً على أن الإجراء الذي تتخذه الدولة يعيق إحقاق الحقوق وأن الحل يكمن ببساطة في وقف هذا الإجراء. كما أنها غالباً ما تتضمن انتهاكات على أيدي فاعلين آخرين، حيث تعجز الدولة عن ضبط سلوكهم وعن ضمان الإنصاف الفعال للضحايا المحتملين.

من الصعب تقييم المزاعم المتعلقة بالعجز عن الوفاء بالحقوق لأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر اعتماداً على الموارد المتاحة. بيد أنه يمكن تحديد ثلاثة أنواع من انتهاكات الواجب نحو إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي:

- **التراجع**، ويتضمن:
- تطوير وتنفيذ سياسات جديدة تبتعد عن الإحقاق الكامل للحقوق.
- إلغاء الاستثمار في الخدمات الاجتماعية على نطاق واسع من دون أن يكون مبرَّراً بركود اقتصادي عام.
- إعادة تخصيص الموارد بعيداً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونقلها إلى مجالات أخرى، من قبيل النفقات العسكرية غير المبررة أو المفرطة.
- **عدم الوفاء بالحقوق بسبب التمييز**: إن عدم التمييز واجب فوري يتقاطع مع جميع الواجبات نحو احترام الحقوق وحمايتها والوفاء بها. وإن اعتماد القوانين والسياسات والممارسات التي لا تتسق مع مبدأ عدم التمييز يصل إلى حد انتهاك حقوق الإنسان.
- **عدم إعطاء الأولوية للواجبات الأساسية الدنيا**، ولا سيما بالنسبة للأفراد والفئات الأكثر ضعفاً، عند اتخاذ قرار بشأن الوفاء بالحقوق، يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسوازيلند، ركزت منظمة العفو الدولية حملتها على واجب إعطاء الأولوية لتوفير الرعاية الصحية للناجيات من الاغتصاب، ولا سيما في سياق وباء فيروس نقص المناعة المكتسبة/الأيدز.[106]

وهناك انتهاكات أخرى لواجب الوفاء بالحقوق ربما يكون تحديدها أكثر صعوبة. إن تقرير ما إذا كانت دولة ما تنتهك التزاماتها الدولية قد ينطوي على أحكام بشأن تخصيص الموارد وأولوية السياسات. وللبت في مثل هذه

المسائل، كانت المحاكم في بعض البلدان متحفظة في التدخل في مجال السلطة التنفيذية أو غيرها من صانعي السياسات العامة، أو إصدار الأحكام التي تتضمن إعادة توزيع الموارد من قطاع إلى آخر. بيد أن معيار "المعقولية" الذي أوجدته محاكم جنوب أفريقيا يعتبر مفيداً في إرساء المقياس لسلوك الدولة المقبول:

*"إن المحكمة التي تنظر في المعقولية لن تحقق فيما إذا كان بالإمكان اعتماد تدابير مفضَّلة أو أكثر استحساناً، أو ما إذا كان بالإمكان إنفاق المال العام على نحو أفضل. والسؤال هو ما إذا كانت التدابير المعتمدة معقولة أم لا . ومن الضروري الاعتراف بأن الدولة يمكن أن تعتمد مجموعة واسعة من التدابير الممكنة للوفاء بالتزاماتها. وإن العديد من هذه التدابير سيلبي متطلبات المعقولية. وعندما يتبين أنها كذلك، فإن هذا الشرط يكون قد تمت تلبيته."* [107]

عند تطبيق هذا المبدأ، نظرت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا في ما إذا كان البرنامج- أو السياسة- شاملاً ومتماسكاً ومنسقاً؛ وما إذا كان متوازناً ومرناً؛ وما إذا كان يوفر الاحتياجات القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل؛ وما إذا كان تصوُّره وتنفيذه معقولين؛ وما إذا كان يتسم بالشفافية.[108]

واعتبرت المحكمة أن واجب الوفاء بالحق في مسكن ملائم قد انتُهك عندما لم تعط السياسة الخاصة بالإسكان الأولوية لتحسين ظروف السكن لأولئك الذين لا يجدون أرضاً تحت أقدامهم ولا سقفاً فوق رؤوسهم، ويعيشون في أوضاع لا تُطاق أو في ظروف الأزمات."[109]

وتستخدم الدول عدداً من الحجج لتبرير السلوك الذي يمكن أن يعتبر بوجه عام انتهاكاً لحقوق الإنسان، وغالباً ما تتذرع بعدم كفاية الموارد أو ببواعث القلق الأمنية، وأعباء الدين وسداد الدين أو الكوارث الطبيعية. ومع أن إمكانيات حصول الدول على الموارد متفاوتة، فإن المعايير الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأخذ ذلك بعين الاعتبار. وهكذا فإن الإغلاق المؤقت لمدرسة أو مستشفى عقب وقوع كارثة طبيعية قد يكون مفهوماً، حيث ينبغي فحص المبنى من أجل المحافظة على السلامة، أو يكون هناك مشكلات قصيرة الأجل في نقل الموظفين إلى مكان العمل. بيد أن الرد على الكوارث يجب ألا ينطوي على تمييز ضد الجماعات المهمشة.[110]

## النـــزاع المسلح ليس ذريعة

غالباً ما تسفر النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ عن وقوع انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق واسع. إذ يتم تدمير الخدمات الصحية والمساكن والأغذية ومصادر المياه النظيفة، أو يُمنع الناس من الحصول عليها. إن التدابير التي تُتخذ رداً على بواعث القلق الأمنية يجب أن تكون معقولة ومتناسبة مع الخطر. ففي أوقات النزاع المسلح يجب أن تحترم التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ التي "تهدد حياة الأمة"، يجوز للحكومات أن تتنصل ( أي تعلن تعليق الضمانات مؤقتاً) من بعض التزامات حقوق الإنسان[111]، وليس جميعها. ومع ذلك، فإن العديد من صكوك حقوق الإنسان الأخيرة لا يحتوي على فقرة تتعلق بالتنصل. ففي حالة الميثاق الأفريقي، مثلاً، قالت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إنه "لا يجوز تبرير الحد من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق بذريعة حالات الطوارئ أو بالظروف الخاصة."[112]

وفي الوقت الذين يمكن أن يشكل إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحدياً أكبر إبان النزاع المسلح، فإنه لا يوجد نص يجيز التنصل من الالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو غيره من المعاهدات الرئيسية التي توفر الحماية لحقوق الإنسان. وكما هي الحال بالنسبة لحقوق الإنسان

عموماً، لا يُسمح بوضع قيود معقولة ومتناسبة على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا بموجب القانون الدولي وفي سبيل هدف مشروع (من قبيل الصحة العامة والنظام العام والأمن العام).

ويتعين على الدول أن تتقيد بالالتزامات الأساسية الدنيا، التي اعتبرت صراحةً غير قابلة للانتقاص [113] كما أن ثمة مجموعة من الواجبات في القانون الإنساني الدولي- قانون النزاع المسلح- تتعلق بوسائل وأساليب شن الأعمال الحربية، وبواجبات سلطة الاحتلال ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن بين الأمثلة:

- حظر التجويع كوسيلة من وسائل الحرب.[114]
- حظر الوسائل والأساليب الحربية التي يرجح أن تلحق ضرراً واسع النطاق وبعيد الأمد بالبيئة، الأمر الذي يعرض الصحة العامة للسكان أو بقائهم للخطر.
- حظر الهجوم على الأهداف التي تعتبر أساسية لبقاء السكان المدنيين.[115]
- واجب تأمين حرية مرور العاملين الطبيين والمعدات الطبية عبر الحصار.[116]
- واجب سلطات الاحتلال نحو ضمان الخدمات الطبية والصحة العامة والوقاية الصحية في المناطق الواقعة تحت الاحتلال.[117]

[مربع:

**"لقد ذهب جزء من حياتنا أدراج الرياح": تدمير المنازل ووسائل العيش في إسرائيل والمناطق المحتلة**

*"لقد أُصبنا بالذهول، وكان الشيء الوحيد الذي لدينا الوقت للقيام به هو نقل الأطفال إلى بر الأمان. وما كدنا نفعل ذلك، حتى بدأت الجرافات في غضون دقائق بتدمير المنازل، ولم يكن لدينا وقت لإنقاذ أي شيء."*

كان يوسف محمد أبو حولي وزوجته وأطفالهما التسعة في منزلهم عندما طوَّقته الدبابات والجرافات. ففي 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2000، بدأ الجيش الإسرائيلي بتدمير جزء من أرضهم. وفي 26 أكتوبر/ تشرين الأول، دمَّر الجيش البيت الأول للعائلة. وفي 9 نوفمبر/ تشرين الثاني، تم تدمير منزل ابن أخته عبد الحكيم عبد ربه أبو حولي، وهو متزوج وله أربعة أطفال.

*"لقد ذهب شقاء العمر أدراج الرياح. ففي الساعة الحادية عشرة مساءً جاء الجيش في دبابتين وجرافة وسيارة جيب عسكرية. وصرخوا بنا كي نخرج فوراً، وإلا فإنهم سيهدمون المنزل فوق رؤوسنا. لم يكن منزلنا هو الأول الذي يُهدم، ولكنك لا يمكن أن تكون مستعداً لأمر كهذا. ولم يكن لدينا أدنى فكرة أن ذلك ليس سوى البداية وأننا بعد بضعة أشهر سنفقد كل شيء. فلم يقتصر الأمر على المنازل، بل طال الأثاث والأرض وكل شيء. لقد ذهب جزء من حياتنا مع الريح."*

في خلال عام واحد فقدت الأسرة الممتدة تسعة منازل ونحو 35 هكتاراً من الأرض ومصنعاً لمعالجة الأغذية ومستنبتاً ومزرعة دجاج وثلاثة آبار وعدة برك لتخرين الماء. لقد تضرر 84 شخصاً من الأقرباء وأصبح 57 شخصاً منهم بلا مأوى.

ولم يقدم الجيش الإسرائيلي أي تفسير لتدمير تلك الممتلكات. كانت العائلة تعيش بالقرب من المستوطنة الإسرائيلية كفار داروم في قطاع غزة، حيث بلغ عدد الفلسطينيين الذين أصبحوا بلا مأوى 18,000 شخص لأن قوات الجيش والأمن دمرت أكثر من 3,000 منزل ومساحات شاسعة من الأراضي الزراعية ومئات الممتلكات الأخرى منذ سبتمبر/ أيلول 2000. ولا يمكن تبرير هذا التدمير الهائل على أساس "الضرورة العسكرية المطلقة" كما تدعي السلطات الإسرائيلية. بل إنه كثيراً ما يكون نوعاً من العقوبة الجماعية انتقاماً من هجمات الجماعات المسلحة، وهو

ما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.[118] وتتم عمليات تدمير المنازل من دون إشعار ومن دون اتباع العملية الواجبة ومن دون توفير مسكن بديل ملائم. وبهذه الصفة، فإنها تصل إلى حد الإخلاء القسري، الذي يشكل انتهاكاً لطائفة من حقوق الإنسان، ومنها الحق في الحصول على مسكن لائق.

انتهى المربع]

## عدم كفاية الموارد ليس عذراً

غالباً ما تحاول الدول تبرير انتهاكها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بذريعة عدم توفر الموارد المالية أو التقنية أو البشرية.

وعند دراسة هذه الادعاءات، من الأهمية بمكان أن يُنظر في ما إذا كانت الدولة قد أعطت أولوية كافية لحقوق الإنسان عند وضع ميزانياتها، وطلبت مساعدات دولية بحسب حاجتها.

وينطبق هنا مبدءان أساسيان: الأول أنه "حتى عندما يتبين أن الموارد المتوفرة غير كافية، فإن من واجب الدولة الطرف أن تكفل أكبر قدر ممكن من التمتع بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة."[119] والثاني أنه "حتى في الأوقات التي تكون فيها الموارد محدودة بشكل حاد، سواء كان ذلك بسبب عملية التكيف أو الركود الاقتصادي أو بفعل أي عوامل أخرى، فإنه يمكن، ويجب، حماية أفراد المجتمع المستضعفين عن طريق اعتماد برامج متدنية التكاليف نسبياً."[120]

كما ينبغي التمييز بين الافتقار العام إلى الموارد وبين القدرة على الوفاء بواجب محدد. فعلى سبيل المثال، في مجرى دراسة مدى كفاية الرعاية الصحية العقلية في غامبيا، كشفت الحكومة النقاب عن أنه كان لديها مخزون كاف من الأدوية للمصابين بالأمراض العقلية، ولكن تلك الأدوية لم توزَّع. وبالنتيجة، استطاعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تصدر أمراً مبرَّراً بأن توفر الدولة هذه الأدوية إلى أولئك الذين كانوا بحاجة إليها، مع أنها أشارت إلى محدودية موارد الدولة.[121]

ونظرت بعض المحاكم في ما إذا كان تخصيص الموارد متسقاً مع الالتزامات الدستورية بحقوق الإنسان. فعندما ادعت حكومة جنوب أفريقيا أنها تفتقر إلى الموارد لتوفير عقاقير مضادة للفيروس للنساء الحوامل، لم تقبل المحكمة الدستورية ذلك الادعاء. وتمثَّل موقف المحكمة في أن الحكومة لا تستطيع أن تحاجج بانعدام الموارد اللازمة لتوفير العقاقير من دون أن تضع خطة لتحديد تكاليف "التشغيل" في سائر أنحاء البلاد كجزء من برنامج للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز، ومن دون تقييم مختلف الموارد المتوفرة تحت تصرفها.[122]

[مربع:

**الهند: استخدام المحاكم للدفاع عن الحقوق**

لقد جرى الدفاع عن الحق في الغذاء في الهند مؤخراً باستخدام الدعاوى القضائية المتعلقة بالمصلحة العامة. ففي العام 2001 واجه العديد من الولايات الهندية السنة الثانية أو الثالثة من موجة الجفاف، ولكنها عجزت عن ضمان الحد الأدنى من المتطلبات الغذائية للسكان على الرغم من وجود ملايين الأطنان من مخزون المواد الغذائية. واستجابة لالتماس من الاتحاد الشعبي للحريات المدنية وغيره من جماعات حقوق الإنسان، أمرت المحكمة العليا الولايات بتأمين الحاجات الغذائية "للمسنين والمعوقين والنساء البائسات المعرضات للمجاعة والحوامل والمرضعات والأطفال البائسين، ولا سيما عندما لا يكون لديهم أو لدى عائلاتهم ما يكفي لشراء الطعام لهم."[123] ثم أمرت الولايات

بإعادة فتح محلات توزيع الأغذية وتحديد مَن هم دون خط الفقر ممن هم بحاجة إلى مساعدات غذائيـــة. وهكـــذا أمرت المحكمة بالإحقاق الفوري للواجبات الأساسية الدنيا تجاه الحق في الحصول على الغذاء الكافي.[124]

ويعتبر رفع دعاوى قانونية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الهند مثالاً إيجابيـــاً علـــى التـــدخل القضائي الخلاق. إن الدستور الهندي يفصل بين الحقوق الأساسية (الحقوق المدنية والسياسية القابلـــة للتنفيـــذ في المحاكم). بيد أن المحكمة العليا استخدمت هذه المبادئ لتوسيع نطاق تفسير الحقوق الأساسية. فقد فسَّرت الحق في الحياة بحيث يشمل الحق في وسائل العيش والتغذية الكافية والملبس الكافي ومرافق القراءة والسكن والصحة والتعليم. وأصبحت إمكانية لجوء المستضعفين إلى المحاكم أكثر سهولة من خلال جعل القواعد الإجرائية أكثر مرونة بحيـــث تجيز إجراء المقاضاة فيما يتعلق بالمصلحة العامة على أساس التماسات غير رسمية.

انتهى المربع]

## الفصل 5. من هو المسؤول

*"كي تكفل النظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أكثر جدية باعتبارها واجبات، فإن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان يجب ألا تكون مقيدة في تحديد المستهدفين بأسمائهم ووسائل تخجيلهم"*

**ماري روبنسون، المفوضة السامية السابقة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.**

إن المسؤولية عن الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقع على عاتق الحكومات فحسب، وإنمـــا على عاتق الأفراد والجماعات والمشاريع التجارية. وتقع المسؤولية الأساسية عن القانون الدولي على الدولة التي يقع الانتهاك في ظل ولايتها القضائية. بيد أنه في حالات من قبيل الاحتلال أو النـــزاع المسلح الداخلي، حيث تمـــارس الدولة المحتلة أو الجماعة المسلحة السيطرة الفعلية على جزء من السكان، فإن السلطة المســـيطرة يجـــب أن تكـــون مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع على أراضيها.[126]

وأثناء النـــزاع المسلح لا تقع المسؤوليات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة بموجـــب القـــانون الإنساني الدولي على الدول وحدها، وإنما على عاتق الجماعات المسلحة كذلك. فعلى سبيل المثال، أصدرت منظمة العفو الدولية عدة رسائل مفتوحة إلى الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في العام 2004، أعربت فيها عن قلقها بشأن تأثير اختطاف أطفال المدارس من أجل التربية السياسية على حقهم في التعليم؛ وبشأن الضرر المحتمـــل "لحصـــار" الماويين لكاتماندو على إمكانية حصول السكان المدنيين على الغذاء والمستلزمات الطبية الأساسية.[127]

وحيثما تمارس إدارة مؤقتة للأمم المتحدة سيطرة فعلية أو مشتركة على منطقة ما، فإنها قد تكـــون مســـؤولة عـــن انتهاكات حقوق الإنسان. فقد دعت منظمة العفو الدولية البعثة المؤقتة للأمم المتحـــدة في كوســـوفو وســـلطات كوسوفو إلى إيجاد مساكن بديلة لجماعات الروما التي تعيش في مستوطنات ملوثة بشكل خطير.[128]

كما أن الدول مسؤولة عن الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد وغيرهم من الكيانات غير التابعة للدولة، مـــن قبيـــل الشركات المتعدية الجنسيات، حيثما يكون للدولة ولاية قضائية على مثل هؤلاء الأفراد والشركات، وحيثما تعجز عن ممارسة الدأب الواجب في تنظيم سلوكهم.[129]

تسيطر الشركات الثلاثمائة الأكبر في العالم على نحو 25% من الأصول الإنتاجية للعالم.[130] ونظراً لهذه الحقيقة، نشأ إجماع دولي، تؤيده منظمة العفو الدولية، على ضرورة الاعتراف بمسؤولية الشـــركات عـــن انتـــهاكات حقـــوق الإنسان. وفي الوقت الذي تقع المسؤولية الرئيسية على عاتق الدول، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتـــرف

بواجبات "كل عضو في المجتمع"، وهذا يشمل الشركات. وثمة خطوات لوضع معايير دولية من شأنها أن تُخضع الشركات للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن عملياتها مباشرة، وأن تعترف بواجبها نحو منع وقوع مثل هذه الانتهاكات ضمن نطاق نفوذها.[131]

كما أن الدول التي تقدم المساعدات الدولية وتساهم في التعاون الدولي من أجل التنمية يجب أن تكون مسؤولة عن تأثير سياساتها على أوضاع حقوق الإنسان خارج حدودها. ويجب أن تكفل الدول المانحة أن تكون سياسات التعاون من أجل التنمية متسقة مع التزامات حقوق الإنسان، ليس بالأقوال وحدها وإنما بالأفعال أيضاً. ومن واجب الدول التي تتلقى المساعدات التنموية أن تكفل استخدام هذه المساعدات بطريقة تتسق مع حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تخصيص الحد الأقصى من الموارد المتوفرة من أجل إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل. ومن هنا فإن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن مشاريع التنمية تعتبر من مسؤولية الدول المانحة– إذا كانت على وعي بتداعيات المشاريع، أو كان يجب أن تعيها – ومن مسؤولية الدول المتلقية للمساعدات– إذا عجزت عن ممارسة الدأب الواجب لضمان أن يكون التدخل متسقاً مع حقوق الإنسان.

وتستخدم المؤسسات المالية الدولية، كالبنك الدولي، نفوذاً هائلاً في تحديد سياسات الدول الاقتصادية والاجتماعية. إن أحد جوانب نشاطات البنك الدولي المثيرة للجدل يتمثل في مسؤوليته الدولية عن تأثير حقوق الإنسان على عملياته.[132] ويعتبر المسؤولون في البنك أنه ليس من صلاحياته النظر في الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في اتخاذ القرارات، وإنما في المعايير الاقتصادية فحسب. ومع ذلك، فإن البنك بصفته وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، مؤلف من دول تقع على عاتقها مسؤوليات احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها في جميع الأنشطة، بما فيها الإجراءات والقرارات التي تُتخذ من خلال البنك.[133]

لقد ساعدت برامج التكيف الهيكلي، التي ازدهرت تحت رعاية البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في الثمانينيات ومطلع التسعينيات من القرن المنصرم، على توحيد جماعات حقوق الإنسان وغيرها من قطاعات المجتمع المدني في معارضة تقليص التمويل العام للخدمات الاجتماعية. وبموجب العديد من البرامج، فُرضت رسوم على الرعاية الصحية الأساسية والتعليم الأساسي (رسوم الاستهلاك).[134] فقد كان التأثير على إمكانية الحصول على التعليم الأساسي هائلاً.[135] كما تقلصت قدرة الفقراء على الحصول على هذه الخدمات تقلصاً كبيراً، وقام البنك الدولي في النهاية بتعديل سياسته. فالبنك الدولي حالياً لا يقوم "بدعم رسوم الاستهلاك للتعليم الأساسي والخدمات الصحية الأساسية للفقراء".[136] إن إعادة العمل بمبدأ التعليم المجاني للجميع، وليس للذين يعتبرون فقراء فحسب، سيتطلب مزيداً من الموارد لملء أي فجوة في التمويل. والدعم الذي يقدمه مجتمع المانحين الدولي من شأنه أن يساعد على تعويض الضرر الذي وقع سابقاً عندما شجع على الابتعاد عن توفير التعليم المجاني. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضوح على أن التعليم الأساسي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً.[137]

وكانت أحدث محاولة للتوصل إلى اتفاقية للتنمية بين المؤسسات المالية الدولية والدول المتلقية للقروض تتمثل في أوراق استراتيجية تقليص الفقر. وقد صيغت أوراق استراتيجية تقليص الفقر، التي بادر بها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في العام 1999، من قبل الحكومات كشرط للإعفاء من الديون، ويتزايد الخلاف بشأنها. وأشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في الصحة إلى أن:

*"عدداً قليلاً جداً من أوراق استراتيجية تقليص الفقر أُدمجت في مؤشرات صحية من شأنها أن تراقب التأثير على الناس الفقراء أو المناطق الفقيرة. ولم تتضمن أوراق استراتيجية تقليص الفقر أي خطط لدمج الفقراء في عملية مراقبة*

*تقوم على المشاركة. إن جميع هذه النواقص كان يمكن تخفيفها على الأقل لو أن الحق في الصحة أُخذ بعين الاعتبار بشكل كامل أثناء صياغة أوراق استراتيجية تقليص الفقر ذات الصلة. وليس من المفاجئ أن [منظمة الصحة العالمية] وجدت أن أياً من أوراق هذه الاستراتيجية لم تأت على ذكر الصحة كحق من حقوق الإنسان."* [138]

إن إمكانية أن تساعد أوراق استراتيجية تقليص الفقر على حشد التضامن الدولي من خلال توفير إطار لإدماج بواعث قلق حقوق الإنسان في سياسات تقليص الفقر لم يتم الوفاء بها إلى حد كبير. وفي الوقت الذي بذلت فيه بعض الجهود لبيان كيفية تحقيق ذلك، فإنه لم يُنفذ بعد في الممارسة العملية.[139]

[مربع:

**المشاركة والمراقبة والتسجيل في غانا**

في يونيو/ حزيران 2001 غمر فيضان حي نيما-ماموبي في أكرا عاصمة غانا بقاذورات المجاري الخام. وتفاقمت المشكلة بسبب عجز السلطات المحلية عن تنفيذ القوانين التي تطلب من أصحاب الأرض توفير المراحيض في المنازل الجديدة." ورد مركز الموارد القانونية، وهو منظمة محلية لحقوق الإنسان، بتطوير مشروع طويل الأجل لمراقبة الحق في الصحة في المجتمع المحلي.[140] وقد بدأ بمسح 161 أسرة وحدد الأولويات التالية:

- الخدمات الصحية التي يمكن الحصول عليها، ولا سيما تنفيذ الإعفاءات القانونية من رسوم الاستهلاك؛
- خدمات التمديدات الصحية الكافية والبنية التحتية، ومنها المراحيض والصرف الصحي والتخلص من النفايات.

ولمعالجة الأولوية الأولى، اعتمد مركز الموارد القانونية عدداً من الاستراتيجيات، وجمَع أدلة على انتهاك قانون "الإعفاء من رسوم الاستهلاك" من أجل متابعة الدعاوى القضائية،[141] وعمل مع الجهات التي تقدم الرعاية الصحية بهدف الاتفاق على ممارسات إدارية لضمان تنفيذ الإعفاءات، ووفَّر التربية المجتمعية حول الإعفاءات، وآثار بواعث قلقه مع الحكومة. وقد أُرسلت مذكرة إلى البنك الدولي، طُلب فيها منه إعادة تقييم تأثير سياسته بشأن رسوم الاستهلاك بالنسبة للرعاية الصحية [142] على الحق في الصحة في غانا.

أما بالنسبة للتمديدات الصحية، فقد جمع مركز الموارد القانونية معلومات من أفراد المجتمع المحلي وناقش الاستراتيجيات المشتركة مع زعماء المجتمع المحلي وأسفر ذلك عن وضع استراتيجية محتملة للملاحقة القضائية. وبدأ أعضاء نوادي الشباب وطلبة الجامعات بمراقبة صيانة المراحيض التي تملكها الحكومة، ووتيرة جمع القمامة وتنظيف الأزقة.[143] وقد استخدم هذا الدليل لدعم شكوى قُدمت إلى مجلس العاصمة أكرا.

ويواصل مركز الموارد القانونية متابعة كل من هذه الاستراتيجيات، حيث يتصرف "كمنظمة غير حكومية أساسية" كجزء من إدماج أكرا في عِقد الشعوب لحقوق الإنسان / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "مشروع مدن حقوق الإنسان في العالم."[144]

انتهى المربع]

ونظراً لأن إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب قبول مقاربة حقوقية متكاملة للصحة والتعليم وغيرهما من الخدمات الاجتماعية، فإن ذلك يتطلب تعاوناً بين الوزارات المختلفة، من الزراعة إلى التجارة: إن دعاة حقوق الإنسان- الذين طالما استهدفوا السلطات المسؤولة عن تنفيذ القوانين، ونظام العقوبات والدفاع والقضاء فيما يتعلق بقضايا الحقوق المدنية والسياسية- قد يواجهون تحديات جديدة في الاتصال بجمهور أوسع، سواء كان حكومياً أو غير حكومي.

وقد أصبحت منظمات حقوق الإنسان أكثر مهارة في إبراز مجموعة الفاعلين الـذين يتحملـون المسـؤولية عـن انتهاكات حقوق الإنسان، مع التركيز على أن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق الدولة. وتُظهر هذه الحالة كيـف طوَّرت أحدى المنظمات منهجية لتوثيق تأثير مشروع معين خاص بالتعاون التنموي، وحمَّلت المسؤولية عن حرمان المجتمعات التي تضررت بالفيضان من الحق في الصحة العامة لفاعلين عديدين."

## الفصل 6. جميع الحقوق لجميع البشر

إن حقوق الإنسان تنطبق على جميع الناس لأنهم ببساطة بشر. ومع ذلك فإن بعضهم يواجه مصـاعب خاصـة في إحقاق حقوقهم بسبب هويتهم. فالنساء مثلاً لا يواجهن تمييزاً مباشراً في القانون فحسب، وإنما يـواجهن كـذلك تمييزاً قديماً ضمنياً في المواقف الاجتماعية السائدة و "علاقات السلطة غير المتساوية تاريخياً بين الرجل والمرأة"، الـتي أعاقت تحقيق المساواة بين الجنسين.[145] ويتعرض الناس للتمييز على أسس عديدة، منها النوع الاجتماعي والعنصـر والعرق وانعدام المواطنة والميول الجنسية والصحة (ولا سميا ضد أولئك المصابين بفيروس نقص المناعـة المكتسـبة/ الأيدز) والفقر والعجز. ويتعرض العديد من الناس للتمييز لأسباب عديدة في آن معاً، مما يؤدي إلى التهميش المتعدد الوجوه.

وقد أبرزت حركات اجتماعية تعمل من أجل حقوق المرأة والأطفال والسكان الأصليين وغيرهـم مـن الفئـات الأخرى الأساليب التي يتم بها إضعاف هذه الفئات اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وإلحاق الضرر بها؛ وحددت التدابير الضرورية في القوانين والسياسات لمعالجة هذا الأمر. كما أن جهودها انعكست في وضع معايير دولية تتعلق بهـذه الفئات. إن المعايير الدولية اليوم لا تعترف بواجب حظر التمييز فوراً فحسب، وإنما بضمان القضاء عليه تـدريجياً. كما أن التدابير الخاصة أو "الإجراءات التوكيدية" التي تُتخذ من أجل إصلاح الأوضاع (بما في ذلك تفشي التمييز)، والتي تمنع أو تعيق التمتع بحقوق الإنسان، ليست محظورة بموجب القانون الدولي، بل إنها في الحقيقة مطلوبة.[146] بيد أن مثل هذه التدابير يجب أن تكون معقولة وموضوعية وذات هدف مشروع، وأن تتوقف عندما يتحقق الهدف.

### الأطفـال

*"لو كان للأطفال صوت، لانتقدوا نفاق مجتمع البالغين حقاً وتكراراً."*

***توماس هامربيرغ، النائب السابق لرئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.*** [148]

لقد استحوذت حقوق الطفل على خيال العالم بطريقة غير مسبوقة. وصادق على اتفاقية حقوق الطفل عدد أكـبر من البلدان وبسرعة أكبر مما شهدته أي معاهدة دولية من قبل. وهي الآن صك قانوني ملزم للعالم بأسره، باسـتثناء الصومال والولايات المتحدة، وهما البلدان الوحيدان اللذان لم يوافقا عليها. وللمـرة الأولى في القـانون الـدولي، اعترفت الاتفاقية بأن الأطفال ليسوا مُلكاً لوالديهم أو لأي شخص آخر،[149] وإنما هم بشر كاملون ولهـم حقـوق إنسانية. وتتضمن الاتفاقية المبدأ الرئيسي المتمثل في أن جميع القرارات التي تُتخذ نيابة عن الطفل، سواء مـن قبـل الدولة أو الوالد أو الوصي أو أي شخص آخر، يجب أن تكون *لمصلحته الفضلى*. كما أنها تحمي حق الأطفـال في التعبير عن آرائهم وأخذهم بعين الاعتبار وفقاً لقدراتهم النامية. ومن المبادئ العامة في الاتفاقية الحق في عدم التعرض للتمييز والحق في البقاء والنماء.

ويتمثل أحد المواضيع الرئيسية للاتفاقية في حماية الأطفال من إساءة المعاملة والاستغلال. ومثل هذا الاستغلال قد يتخذ أشكالاً متعددة، ولكنه غالباً ما تكون له دوافع اقتصادية، والاستغلال الاقتصادي محظور.[150] ويمثل موضوع تشغيل الأطفال أحد المحاور الرئيسية لعمل نشطاء حقوق الطفل ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مع أن اللجنة تعرف بأنه "ليس جميع المجالات التي يسود فيها عنصر اقتصادي تعتبر بالضرورة استغلالاً".[151] فثمة معياران رئيسيان في هذا المجال وضعتهما منظمة الصحة العالمية، وهما: الاتفاقية رقم 182، التي تحظر أخطر أشكال تشغيل الأطفال، والاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل. ووفقاً لهاتين الاتفاقيتين، لا يجوز تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة في أعمال خطرة، ويجوز أن يقوموا "بالأعمال الخفيفة" التي لا تعرقل تعليمهم إذا كانوا دون سن الخامسة عشرة.[152]

[مربع:

**تنظيم تشغيل الأطفال: البرتغال**

يعتبر الميثاق الاجتماعي الأوروبي معاهدة إقليمية مهمة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمنذ العام 1995، مارست المنظمات التي تمثل الضحايا الحق في تقديم شكاوى جماعية تبين الانتهاكات المزعومة للحقوق الواردة في الميثاق. فقد زعمت إحدى الحالات التي حرَّكتها اللجنة الدولية لفقهاء القانون في وقت سابق أن البرتغال عجزت عن تنظيم ظروف عمل عدد كبير من الأطفال بصورة فعالة. وذكرت اللجنة أن:

*"صناعة الغرانيت في الشمال تستخدم أولاداً صغاراً يعملون بلا حماية من غبار الغرانيت أثناء قطع الأحجار. وورد أن الأطفال يقاسون الأمرَّين من هذا العمل، لأن رئاتهم أصبحت مغطاة بغبار الغرانيت، كما تتعرض ظهورهم لأذى شديد."* [153]

ووجدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن ذلك تجاوز "العمل الخفيف"، وأن البرتغال لم تقم بتنظيم ممارسات أصحاب العمل في تشغيل الأطفال بشكل كاف، وأنها انتهكت الميثاق الأوروبي والقانون البرتغالي.[155]

ويبدو أن القرار أدى إلى إدخال تحسينات، من بينها إجراء تعديلات تشريعية وزيادة عدد مفتشي العمل، وأن تجربة اللجنة الدولية لفقهاء القانون تبرز أهمية المنظمات المحلية الشريكة التي تراقب عملية المتابعة.[156]

انتهى المربع]

من بين الأحكام المبتكرة للاتفاقية، تلك التي توفر الحماية لحقوق الأطفال المعوقين (المادة 23)، وتوسِّع نطاق الحقوق الثقافية لتشمل، صراحةً، أطفال السكان الأصليين (المادة 30). كما تحدد الاتفاقية واجب الدولة "في حالة الضرورة لتوفير مساعدات مادية وبرامج دعم [للوالدين]، ولا سيما فيما يتعلق بالمأكل والملبس والمسكن."[157]

**النساء**

إن جميع المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تحظر التمييز على أساس الجنس. ومع ذلك فإن المرأة لا تزال تواجه مشكلة انعدام المساواة على نطاق واسع وبشكل منظم في تحقيق حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد خلص صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة إلى نتيجة مفادها أن متوسط أجور النساء أقل من متوسط أجور الرجال في جميع البلدان التي تتوفر لدينا بيانات بشأنها.[158]

إن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ملزمة "باستخدام جميع الوسائل المناسبة، وبلا تأخير، لاتباع سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة،"[159] وهو ما يشكل تحدياً كبيراً. إذ أن الممارسات التمييزية ضد المرأة غالباً ما يتم تبريرها بالإشارة إلى المواقف التقليدية والتاريخية والدينية والثقافية. كما أن عوامل، من قبيل

الفصل بين الجنسين في سوق العمل والأدوار الاجتماعية المتباينة المتعلقة بالمسؤوليات العائلية، والعنف على أساس النوع الاجتماعي، تضع عقبات إضافية أمام إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل. فعلى سبيل المثال، يؤدي الدور التقليدي المنوط بالنساء والفتيات، وهو دور الراعية الرئيسية في العائلة، إلى تقييد حرية المرأة في التنقل وبالتالي عرقلة إمكانية حصولها على العمل المأجور والتعليم.[160] وعندما تعجز الدول عن إعطاء أولوية كافية للتعليم الأساسي للجميع، فإنها تزيد من احتمال أن تقرر العائلات عدم إرسال الفتيات إلى المدرسة. وقد أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم إلى أن "سنوات التعليم المدرسي تذهب هباءً عندما لا تحصل المرأة على العمل و/ أو عندما تُمنع من أن تكون ربة عمل لنفسها، أو عندما لا يكون أمامها خيارات بشأن الزواج والحمل، أو عندما تكون فرص التمثيل السياسي أمامها مغلقة."[161]

ثمة مجموعة من العقبات التي تعيق إحقاق حقوق المرأة في الصحة، من بينها: تعذر الحصول على الرعاية الصحية والمعلومات والتربية المتعلقة بالصحة، بما فيها تنظيم الأسرة والعنف والعنف الجنسي والممارسات التقليدية الضارة. ويقف التمييز وعدم المساواة بين الرجل والمرأة وراء هذه العقبات. إن الأرض مورد أساسي، في ظروف عديدة، لتحقيق الحق في الحصول على مستوى لائق من المعيشة. ومع ذلك، فإن النساء غالباً ما يُحرمن من حقوق الأرض والميراث والمسكن. وعلاوة على ذلك، فإنهن قد لا يستطعن اللجوء إلى المحاكم من أجل إحقاق حقوقهن حتى عندما تكون هذه الحقوق مضمونة شكلياً.

*" تُحرم المرأة بشكل منهجي من حقوقها الإنسانية في الحصول على أرض ومسكن كافٍ- إذ أن النساء يشكلن أغلبية مجموع الأشخاص الذين يفتقرون إلى مسكن كاف، والذين يزيد عددهم على مليون إنسان في شتى أنحاء العالم. ومع ذلك فإن الانتهاك الأكثر فداحة لهذه الحقوق والذي يقوم على النوع الاجتماعي، يتمثل في حرمان المرأة من امتلاك ووراثة مسكن وأرض وحيازة. فالنساء في شتى أنحاء العالم يُحرمن من هذه الحقوق الأساسية ويُجردن من بيوتهن وأراضيهن بعد وفاة الزوج أو الأب. أما النتائج فهي مدمرة: البؤس والتشرد والضعف وازدياد إمكانية التعرض للأيدز والعنف الجسدي وغيرها من انتهاكات الحقوق الإنسانية الأساسية للمرأة."*

**مركز حقوق السكن وعمليات الإخلاء، جلب المساواة إلى البيت، جنيف، 2004**

## السكان الأصليون

يُقدر مجموع عدد السكان الأصليين في العالم بنحو 370 مليون نسمة من ذوي الانتماءات الثقافية والتاريخية الهائلة التنوع. وينطوي تحديد جماعة معينة بأنها من السكان "الأصليين" على أمور مشتركة، منها:

- السكان الأصليون تربطهم علاقة قديمة بالأرض التي يعيشون عليها، تعود إلى ما قبل الاستعمار أو إنشاء الدولة المعاصرة؛
- السكان الأصليون يرغبون في المحافظة على أنظمة معرفية مميزة وممارسات وأساليب عيش مميزة ذات صلة حميمة بالأرض، والاستمرار في تطويرها ونقلها إلى الأجيال القادمة؛
- مؤسسات البلدان التي يعيش فيها السكان الأصليون تشكِّلها وتسيطر عليها، إلى حد كبير باستثناء حالات قليلة نادرة، جماعات عرقية أخرى اكتسبت مواقع الهيمنة عن طريق الاستعمار أو إنشاء الدولة المعاصرة.[162]

ويسعى السكان الأصليون إلى الاعتراف بحقوقهم كأفراد وكأمم أو شعوب بشروطهم ووفقاً لتقاليدهم الخاصة.

وثمة اعتراف متزايد بمدى مركزية علاقة السكان الأصليين بالأرض في إحقاق طيف واسع من الحقوق.[163] إن أساليب العيش التقليدية على الأرض تعتبر أساسية لتوفير الغذاء والدواء والمسكن للعائلات والمجتمعات من السكان الأصليين. ويسعى السكان الأصليون في شتى أنحاء العالم إلى ترسيم رسمي لمناطقهم، أي إفراز أراضيهم وتبيين حدودها وحمايتها من التدخلات غير المرغوب فيها ومن تدمير البيئة.

وحظيت حقوق السكان الأصليين بالاعتراف في القوانين الوطنية ودساتير بعض الدول وفي المعاهدات التاريخية المعاصرة المعقودة بين السكان الأصليين والدول. وثمة اتجاه نحو الاعتراف بها في القانون الدولي، وبضمنه الصكوك الحالية، من قبيل اتفاقية العمل الدولية رقم 196- وهي اتفاقية السكان الأصليين والقبَليين (1989)- والمراجع في الصكوك العامة لحقوق الإنسان، ومناقشات مسودة إعلان الأمم المتحدة لحقوق السكان الأصليين.[164] ويتمثل أحد بواعث القلق الراهنة بشأن السكان الأصليين في ضمان أن ينطبق حق جميع الشعوب في تقرير المصير على السكان الأصليين على قدم المساواة.[165] وثمة محور آخر يبعث على القلق، وهو الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمتبصرة فيما يتعلق بالقرارات التي تؤثر على إحقاق حقوقهم.[166]

لقد اعترفت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالصلة التي لا تنفصم عراها بين الثقافة وحقوق الإنسان، في عدد من قراراتها المتعلقة بالأرض ووسائل المعيشة للسكان الأصليين، ومنها القرارات المتعلقة بصيادي اللوبيكون في كندا،[167] ورعاة الأيول في فنلندا.[168]

[مربع:

**الحقوق في الأرض في البرازيل ونيكاراغوا: نتائج متناقضة**

*"ما الذي يحدث في منطقتي غواراني وكايوا؟ الكثير من سوء التغذية! هذا ما يحدث. فليس لدينا أرض نزرع فيها المحاصيل. ولهذا السبب بالتحديد يسود البؤس والجوع في أرضنا... لقد اتخذنا نحن الهنود قراراً بالانتحار إذا حدث أي إخلاء في مناطق النزاع. سنلجأ إلى الانتحار لأننا لا نعني شيئًا لأحد."*

**زعيم من السكان الأصليين في اجتماع عام مع اللجنة المعنية بشؤون السكان الأصليين في مجلس الشيوخ البرازيلي، فبراير/ شباط 2004** [169]

بعد مرور قرون على أعمال العنف التي ارتُكبت لإخراج السكان الأصليين في البرازيل من أرضهم، لا يزالون يتعرضون للتهديدات والهجمات والقتل ولا يحظون بحماية دولية بشكل متسق. وعجزت الحكومات المتعاقبة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية والدستورية بالاعتراف بحقوقهم في الأرض اعترافاً كاملاً ونهائياً. كما كانت الإدارة الحالية بطيئة في الوفاء بوعودها المتعلقة بإفراز الأراضي والمصادقة عليها. وقد ساهم ذلك في شن هجمات على مجتمعات السكان الأصليين وفي عمليات الإخلاء القسري، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الحرمان الاقتصادي والاجتماعي الشديد. فالمنقِّبون وأصحاب المزارع الكبيرة وشركات الأخشاب يسعون إلى استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في الأرض؛ ومالكو الأرض يطالبون بحيازتها؛ والجيش يتذرع بمصالح الأمن القومي لتقليص سيطرة السكان الأصليين على المناطق الحدودية والحد منها. إن مثل هذه المصالح المكتسبة تستخدم قوى ضغط اقتصادية وسياسية كبرى لتأخير أو منع الاعتراف بحقوق السكان الأصليين في الأرض. ونتيجة لتقاعس الدولة، يُحرم السكان الأصليون من الموارد الأساسية لإحقاق حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- أي حقهم في الأرض.[170]

كسب شعب "أواس تنغني"، الذي يعيش على ساحل الأطلسي في نيكاراغوا، قضية حماية حقوق السكان الأصليين في الأرض في العام 2001 في القرار الملزم الأول الذي اتخذته محكمة دولية لحقوق الإنسان للاعتراف صراحةً بحقوق

السكان الأصليين على أرضهم المشاع. وكان شعب "أواس تنغني" قد قدم في العام 1995 استئنافاً إلى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لحماية الحقوق المهدَّدة بعمليات قطع الأخشاب التي تقوم بها شركة أجنبية. ومع أن الدستور النيكاراغوي يعترف بحقوق السكان الأصليين على أرضهم المشاع، فإن أراضي أواس تنغني لم تكن مملوكة. ووجدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في أغسطس/ آب 2001 أن الحكومة تعاملت مع أراضي أواس تنغني على أنها ملكية للدولة عندما منحت امتياز مشروع قطع الأخشاب من دون موافقة مجتمع السكان الأصليين. ورأت أن نيكاراغوا قد انتهكت حقوق شعب أواس تنغني في اللجوء إلى الإجراءات القضائية وفي الملكية بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وأمرت الحكومة بالامتناع عن تعريض حقوقهم للخطر وضمان إفراز جميع أراضي السكان الأصليين وحيازتها.[171]

انتهى المربع]

## المهاجـــرون

تقدر منظمة العمل الدولية أن ثمة نحو 86 مليون شخص ينشطون اقتصادياً خارج بلدانهم الأصلية أو بلدان المواطنة.[172] ويلعب العمال المهاجرون دوراً مهماً في المحافظة على الاقتصاد وإثراء الثقافة في البلدان التي يعملون فيها. ومع ذلك فإن الأشخاص الذين يغادرون بلدانهم لأسباب اجتماعية واقتصادية كثيراً ما يتعرضون للنيل من سمعتهم. ويعاني العديد منهم من التمييز والعنصرية ورهاب الأجانب والاستغلال وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن العديد من المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم ليس لهم صفة في البلد الذي يعيشون فيه لأنهم لا يتمتعون بالحق في دخوله أو البقاء فيه. ومثل هؤلاء الأشخاص عُرضة للانتهاكات أكثر من غيرهم. وهناك دول مستعدة لغض النظر عن أعداد كبيرة من العمال المهاجرين غير القانونيين الذين يعملون في الاقتصاد غير الرسمي.

يعيش العديد من العمال المهاجرين ويعملون في ظروف مروعة، حيث لا يحصلون على الخدمات الأساسية كالرعاية الصحية. وكثيراً ما توقع البلدان الأصلية للعديد من العمال المهاجرين اتفاقيات مع البلدان التي يعملون فيها، يعامَل مواطنوها بموجبها كسلع أو مجرد وحدات عمل. وغالباً ما يكون المهاجرون غير الشرعيين، الذين يواجهون الطرد من الدولة التي يقيمون فيها، غير مستعدين للجهر ضد انتهاكات حقوقهم على أيدي الحكومات ووكلاء الدولة أو أصحاب العمل، مما يزيد من تعرضهم للاستغلال.

إن لجميع المهاجرين، بغض النظر عن صفتهم، الحق في الحصول على حماية القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي الوقت الذي يسمح فيه المبدأ الأساسي لعدم التمييز بوجود فروق معينة بين المواطنين وغير المواطنين، فإن هذه الفروق يجب أن تخدم هدفاً مشروعاً، ويجب ألا تكون غير متناسبة. والأهم من ذلك كله أن مثل هذه الظروف يجب ألا تمنع الفرد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من المتمتع بحقوقه الإنسانية. وقد أوضحت لجنة القضاء على التمييز العنصري (التي تتولى مراقبة التزام الدول بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) نطاق الحقوق لغير المواطنين. كما أكدت على أن الاتفاقية تتطلب، من بين أمور أخرى، إزالة العقبات التي تحول دون تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجالات التعليم والإسكان والعمل والصحة.[173]

إن حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين قد استُكملت بإضافة المعاهدة الدولية الرئيسية السابعة لحقوق الإنسان، وهي اتفاقية العمال المهاجرين.[174] وتغطي الاتفاقية الحقوق والحماية للعمال المهاجرين في جميع مراحل الهجرة، وتوفر الحماية الخاصة للمهاجرين غير الشرعيين وعائلاتهم. وتناضل منظمة العفو الدولية من أجل المصادقة على الاتفاقية،

فضلاً عن حقوق المهاجرين في أوضاع محددة في شتى أرجاء العالم. وقد دعت المنظمة تايلاند، مثلاً، إلى احترام حقوق المهاجرين من ميانمار، مع التركيز على حقوقهم أثناء العمل.[175]

## اللاجئون والأشخاص المهجَّرون داخلياً

ثمة نحو 40 مليوناً من المهجرين في العالم، غادر ثلثهم تقريباً، أي حوالي 13 مليون شخص، بلدانهم طلباً للحماية من النزاعات أو غيرها من الأوضاع التي يواجهون فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهؤلاء يُسمون لاجئين.[176] ويحاول ثلثاهم، أي حوالي 25 مليوناً، طلب الحماية داخل حدود بلدانهم، ويُعرفون باسم الأشخاص المهجرين داخلياً.[177] إن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يرتدي أهمية أساسية بالنسبة للاجئين والمهجرين داخلياً، سواء قبل فرارهم أو أثناءه أو بعده.

والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يسبب التهجير. فالانتهاكات الجسيمة للحق في الغذاء من خلال الحصار أو التمييز في توزيع المساعدات الغذائية مثلاً، قد ترغم آلاف الأشخاص على مغادرة منازلهم.[178] وأحياناً يُستهدف أفراد معيَّنون: فإذا انتهكت الدولة حقوق أفراد معينين بسبب هويتهم (النوع الاجتماعي، الأصل العرقي مثلاً)، أو بسبب ما يؤمنون به (الدين أو الآراء السياسية، بما فيها الآراء المتعلقة بأدوار النوع لاجتماعي)، فإن ذلك قد يشكل أساساً للاعتراف بهم كلاجئين. إن اعتماد الحقوق على بعضها بعضاً يعني أن الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غالباً ما يرتبط بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية.

إن النظام الدولي الراهن لحماية اللاجئين يقوم على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1951 والبروتوكول الملحق بها للعام 1967، اللذين يهدفان إلى ضمان "ممارسة اللاجئين على أوسع نطاق ممكن" لحقوقهم المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذا يتطلب أن تكفل الدول العمل والمسكن والتعليم للاجئين على أراضيها بمستوى لا يقل عن مستوى ما تقدمه لمواطنيها أو غير مواطنيها. وفي بلدان اللجوء، بات القانون الدولي يحمي حقوق غير المواطنين بوجه عام.[179]

ثمة ثلاثة حلول ممكنة لمحنة اللاجئين: الإدماج المحلي الكامل في بلد اللجوء؛ أو إعادة توطينهم في بلد ثالث؛ أو الإعادة الطوعية الآمنة والكريمة إلى البلد الأصلي. والحلول الثلاثة جميعاً تقتضي أن يتمكن اللاجئون من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- اللاجئون المحرومون من حقوقهم الإنسانية الأساسية، ومنها الحق في العمل والتعليم، في بلد اللجوء ينبغي إعادة توطينهم في بلد آخر، يستطيعون فيه إحقاق هذه الحقوق؛
- الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن ينجم عنه عجز السكان اللاجئين عن الاندماج في المجتمع لعدة أجيال.[180] واللاجئون الذين لا يستطيعون التمتع بمثل هذه الحقوق الأساسية، من قبيل الحق في الحصول على غذاء كافٍ ومياه نظيفة، أو الحق في العمل أو التعليم، قد لا يكون أمامهم خيار سوى الانتقال طوعاً إلى بلد آخر، يعتقدون أنهم قادرون فيه على إحقاق حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.
- الإعادة الطوعية ستؤدي إلى تهجير جديد إذا لم يتمكن العائدون من إعادة بناء حياتهم بطريقة مستديمة، وهذا يعني أنه ينبغي تمكينهم من إحقاق حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[181]

إن أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقتصر على المنظور طويل الأجل؛ فتوفير الغذاء والمأوى والرعاية الصحية للسكان المهجرين يعتبر واحداً من التزامات الدول بتحقيق الحد الأدنى من المستويات الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووفقاً للمعايير المتفق عليها، فإن المواجهة الإنسانية لحالات الطوارئ

تقوم على ضرورة تلبية الحاجات الإنسانية واستعادة الكرامة الإنسانية.[182] وغالباً ما يقوم المهجرون أنفسهم بـإبراز ضرورة إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالعديد من الأشخاص في دارفور بغرب السودان، ممن قابلتهم منظمة العفو الدولية كلاجئين في شرق تشاد، قالوا إن قلقهم الرئيسي يتمثل في ضرورة حصول أطفالهم على التعليم.[183]

ليس ثمة معاهدة دولية محددة تهدف إلى توفير الحماية للأشخاص المهجرين داخلياً. ولكن الأحكام والمبادئ الرئيسية ذات الصلة بحمايتهم ومساعدتهم موجودة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالتهجير الداخلي، وهي وثيقة صدرت في العام 1998 واعتُمدت على نطاق واسع على الرغم من أنها ليست ملزمة قانونياً.[184] وتكرر المبادئ التوجيهية أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة تقع على عاتق الدولة التي يجد السكان المهجرون أنفسهم على أراضيها. وتنص على حق جميع المهجرين داخلياً في الحصول على مستوى معيشة كافٍ "بغض النظر عن الظروف وبلا تمييز". كما تتضمن معايير حول ضرورة تمكين المنظمات الإنسانية من الوصول إلى السكان المهجرين، كي تتمكن من تسليمهم المساعدات، وحول التزامات المنظمات الإنسانية باحترام الحقوق الإنسانية للأشخاص المهجرين داخلياً.

## الفصل 7. الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتم لاعتراف بحقوق الإنسان نتيجةً لنضالات شعبية. فالشعب، وليس السياسيين، هو الذي يطالب بالحقوق، وجهوده هي التي تؤدي إلى الاعتراف الرسمي بهذه الحقوق. إن جميع تجارب التقدم الكبرى والمهمة في مجال حماية حقوق الإنسان انبثقت من النضالات الاجتماعية، بما فيها نضالات تنظيم العمل ومناهضة الاستعمار وحركة المرأة والسكان الأصليين.

إن النضال من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس بالأمر الجديد. فما انفكت المنظمات المحلية والوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان تدافع عن هذه الحقوق منذ عقود. وقد نشأت المنظمات الدولية العاملة في مجال هذه الحقوق منذ الثمانينيات من القرن المنصرم، ومنها شبكة المعلومات والعمل من أجل الغذاء أولاً في العام 1986، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العام 1993، ومركز الحقوق في المسكن وعمليات الإخلاء في العام 1994، وغيرها. ويوجد الآن شبكة دولية واسعة للعمل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك لا يزال هناك تشكك حول طبيعة هذه الحقوق، ولا سيما بشأن كيفية النضال ضد انتهاكها. ويتساءل بعض الأشخاص في حركة حقوق الإنسان الدولية حول المدى الذي ينبغي للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان أن تصل إليه في العمل بشأن هذه القضايا.[185]

يتمثل أحد التحديات الرئيسية للنضال من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تحديد الانتهاكات والضحايا والمنتهِكين والحلول التي يركز عليها النضال. فكيف يقوم نشطاء حقوق الإنسان بتحويل دعوات إصلاح السياسات إلى أفعال ملموسة تبرز الحاجة إلى التغيير لتحسين حياة الأفراد والفئات والمجتمعات؟

إن العمل الفعال لزيادة احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غالباً ما يعني مجابهة الإخفاقات الهيكلية والعوامل التي تسمح باستمرار الانتهاكات الفردية. وهذا صحيح بالنسبة لجميع نضالات حقوق الإنسان. وقد يكون بعض التغييرات مباشراً وصريحاً كالتعديلات التشريعية، بينما يكون بعضها الآخر شبيهاً بمحاولة تغيير أنماط الانتهاكات المستحكمة، حيث تتضمن الأساليب برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان للشرطة والمدعين العامين والقضاة أو للمهنيين الصحيين وموزعي الأغذية والمعلمين وصناع القرار.

ويتمثل أحد أساليب مناهضة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فضح أثر السياسات والمشاريع والإجراءات التي تحرم الأفراد والجماعات من القدرة على إحقاق حقوقهم.

## العمل من أجل التغيير من خلال الحالات الفردية

ما انفكت منظمة العفو الدولية تعمل منذ ما يربو على 40 سنة، من أجل تعبئة ملايين البشر في سائر أنحاء العالم بهدف مناهضة انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تم ذلك، إلى حد كبير، من خلال سرد قصص نساء ورجال وأطفال حقيقيين، وإضفاء وجه إنساني على الأرقام المتعلقة بالفظائع والإهمال. ويمكن ذكر روايات الأفراد الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنفس الفعالية لإبراز تأثير أفعال الحكومة أو تقاعسها. وفي الوقت الذي تجري المطالبة بإيجاد حلول منصفة لفرد معين أو جماعة معينة معرضة للخطر، فإنه يمكن تحدي عوامل منهجية أوسع.

[مربع:

### مناشدات عاجلة من أجل أفراد وطائفة عرضة للخطر في المكسيك

عندما كان مارغريتو لاكروز أورتيز وباولينو دياز وغيرهما من أفراد جماعة سان رافائيل في المكسيك عرضة للخطر، انطلقت شبكة التحرك العاجل في منظمة العفو الدولية إلى غمار العمل.[186] فالقرية المعزولة لحقت بها أضرار كبيرة في انهيار للأرض وقع في العام 2005. وأسفر الانهيار عن تشريد العديد من العائلات، فأصبحت إما بلا مأوى أو اضطرت للنوم في مآوٍ مؤقتة. وذُكر أن آخرين عاشوا في منازل مهددة بالانهيار إلى حد خطير. وعندما اشتكى زعماء الطائفة إلى جماعات حقوق الإنسان من العجز الرسمي عن إعادة إسكانهم، قام الجنود وأفراد الشرطة بزيارة القرية، في محاولة على ما يبدو لترهيب الطائفة. وقد شكى السكان المحليون محنتهم إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في المسكن الملائم، وناشدوا لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع وقوع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه. ودعا أعضاء منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيق في دور الجيش والشرطة، كما دعوا السلطات إلى معالجة شكاوى الطائفة بشان المساكن غير الكافية وغير الآمنة.

وفي مطلع العام 2005، أُعيد إسكان أفراد الطائفة، وتم تزويدهم بمياه شرب نظيفة وتمديدات صحية ومأوى. وفي أبريل/ نيسان 2005، دُعي ممثلو منظمة العفو الدولية إلى الاحتفال بتدشين المستوطنة الجديدة للطائفة، التي قررت أن تطلق على شوارع قريتها الجديدة أسماء جميع المنظمات التي ساعدتها في حملتها.

انتهى المربع]

## توثيق الانتهاكات

في الوقت الذي يعتبر وضع مؤشرات للتقدم أو التراجع في عملية إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحدياً مستمراً لمجتمع حقوق الإنسان، فإن الأبحاث في مجال انتهاكات هذه الحقوق شبيهة، في حالات عدة، بالأبحاث في مجال انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية.

ويمكن أن تستند استراتيجيات الحملات على توثيق انتهاكات واجبات الحكومات تجاه احترام الحقوق أو حمايتها- من قبيل الإخلاء القسري وتسميم مصادر المياه وتدمير المحاصيل. كما يمكن أن تُبنى على تحديد الأشخاص المتضررين والحلول المطلوبة، من قبيل وقف الانتهاك وتقديم التعويض المناسب، وعلى تحديد مجموعة الفاعلين

المسؤولين- كالشركات التي تسبب التلوث والدولة التي تعجز عن تنظيم أنشطة الشركات، سواء في داخل البلاد أو خارجها. ويمكن أن تحرز الأساليب النضالية، مثل كتابة الرسائل والنشر، نجاحاً مهماً في مثل هذه الحالات.

إن المهارات في مجال توثيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطور ويتم تبادلها على نحو متزايد على المستوى الدولي، وذلك من خلال ورشات العمل وشبكات العمل الدولية والأدلة التي تصدرها المنظمات غير الحكومية،[187] وتبادل المهارات في مجال الأساليب، من تحليل الميزانية إلى استخدام الدستور للتأثير على التغيير. ولم تكن العلاقات بين المنظمات العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شتى بقاع العالم بأقوى مما هي عليه اليوم. ويتمثل أحد مَواطن القوة للجمع بين الحملات الوطنية والتضامن الأممي في القدرة على إبراز الأبعاد الدولية لالتزامات الدول تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكيف تؤثر الأفعال في الخارج، سواء كانت على أيدي الدولة أو ممثليها (ومنها بنوك التنمية المتعددة الأطراف)، أو الشركات، على إحقاق الحقوق الإنسانية. وغالباً ما تظهر عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة عندما تقوم منظمات حقوق الإنسان بتوثيق أنماط انتهاكات حقوق الإنسان. إن سجن الأشخاص الذين يناضلون من أجل الاعتراف بحقوقهم في الأرض؛ واستخدام القوة غير المتناسبة لمجابهة مظاهرات الاحتجاج على تأثير خصخصة المياه؛ وانعدام الاستقلال القضائي في حالات الإخلاء، تقتضي جميعاً رداً كلياً من زاوية حقوق الإنسان.

[مربع:

**الغضب من شركات الأدوية والحكومة في جنوب أفريقيا**

كانت منطقة أفريقيا الجنوبية إحدى أسوأ المناطق التي عصف بها وباء فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز. ففي جنوب أفريقيا يقدر عدد المصابين بالفيروس والمرض بنحو 5 ملايين شخص- أي حوالي 10% من مجموع السكان- ويُعتقد أن 600 شخص يقضون نحبهم يومياً بسبب الأيدز. وكانت "حملة المعالجة" قد أُطلقت في العام 1998 للنضال من أجل زيادة إمكانية الحصول على علاج الأيدز، وذلك برفع مستوى الوعي العام بالقضايا المتعلقة بتوفر علاج الأيدز والقدرة على تحمل تكاليفه واستخدامه.[188] ولتحقيق أهدافها قامت حملة المعالجة بما يلي:

- إقامة تحالفات مهنية مع النشطاء من الاقتصاديين والأطباء والمحامين لإجراء أبحاث وإثارة القضية مع شركات الأدوية والحكومات وأخيراً أمام المحاكم.
- الاضطلاع ببرنامج تربوي لمدة خمس سنوات حول تعليم مبادئ المعالجة، والتعويض عن تدني مستوى التدريب لدى المهنيين الصحيين والمرافق التي لا تُخصص لها موارد كافية.
- إقامة تحالفات مع قطاعات العمل والقطاعات الدينية في إطلاق حملتها، وذلك في وجه الاختلافات الأيديولوجية القوية.

في العام 1998 رفعت مجموعة من شركات الأدوية دعوى قضائية على حكومة جنوب أفريقيا لأن الشركات عارضت مسودة قانون ينص على الترخيص الإجباري والاستيراد الموازي للأدوية المضادة للفيروس، مما يقلِّص تكاليف الأدوية إلى حد كبير، ويتيح لعدد أكبر من الناس إمكانية الحصول على المعالجة. وقد عمدت حملة المعالجة، مع تحالف عالمي لمنظمات المجتمع المدني، إلى "تسمية وتخجيل" شركات الأدوية المتورطة في الدعوى القضائية، وشنت حملة في البلدان الأصلية للشركات، وبالذات سويسرا والولايات المتحدة. ونتيجةً لرد الفعل الدولي المتنامي الذي جوبهت به شركات الأدوية وإمكانية أن تصبح تلك المحاكمة سابقة غير حسنة في المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، اضطرت الشركات في نهاية المطاف إلى سحب ادعائها في العام 2001.

ووجدت حملة المعالجة أن ذلك النصر وحده غير كاف. وبدا أن الحكومة مترددة حتى في توسيع نطاق خطة الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل لتتجاوز 18 موقعاً تجريبياً. وقد ساقت التكاليف وسلامة الأدوية وضرورة الاستشارات الطبية أثناء المعالجة والبنية التحتية في الخدمات الصحية كأسباب للمماطلة في توفير الأدوية المضادة للفيروس. وقد رفعت حملة المعالجة هذه القضية إلى المحكمة. وفي ديسمبر/ كانون الأول 2001، قبلت المحكمة العليا في بريتوريا حجج حملة المعالجة وأمرت الحكومة بوضع خطة لكيفية توسيع نطاق الخطة قبل مارس/ آذار 2002.

وقررت المحكمة أن سياسة الحكومة التي تمنع استخدام أحد الأدوية، وهو "نفيرابين"، خارج المواقع التجريبية كانت بمثابة قيد غير معقول على واجب إحقاق الحق في الصحة تدريجياً. وخلصت المحكمة إلى نتيجة مؤداها أن الحكومة ملزمة بوضع خطة لتوسيع نطاق الخطة بحيث تشمل سائر أنحاء البلاد، ومن ثم تناول كيفية تعبئة الموارد.[189]

ونظراً لتأخر الحكومة في تنفيذ القرار، فقد نظَّمت "حملة المعالجة" مجموعة من مظاهرات الاحتجاج والمسيرات والشكاوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، وكتابة الرسائل، وأخيراً حملة للعصيان المدني تُعرف باسم "الموت مقابل العلاج". وبحلول أواسط العام 2003، ظهر تقدم كبير نحو توسيع نطاق توزيع العلاج المضاد للفيروس. وبعد إجراء اختبار على سلامة الأدوية الرئيسية وقَّعت الحكومة في أغسطس/ آب اتفاقية مع الصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا، وقد وفرت تلك الاتفاقية مبلغ 41 مليون دولار أمريكي لدعم خطة معالجة الأيدز. وفي اليوم التالي أصدرت الحكومة توجيهات إلى وزارة الصحة لوضع خطة تشغيلية تفصيلية لتوزيع العلاج المضاد للفيروس.

وتتلقى الشركات المصنِّعة لأكثر من نصف الأدوية المضادة للفيروس (غلاكسو سميث كلاين، وبويهرنغر إنغلهايم) تعويضات من حكومة جنوب أفريقيا مقابل السماح بإنتاج "نسخ" عامة من الأدوية في جنوب أفريقيا. وقد حدث ذلك بعد أن قدمت حملة المعالجة شكوى إلى لجنة المناقشة في جنوب أفريقيا. ولو نظرت الحكمة الخاصة بالمنافسة في الشكوى، لطُلب من الشركات الكشف عن التكاليف الحقيقية للأبحاث وتطوير الأدوية. ولا تزال حملة المعالجة تراقب مدى تقدم الحكومة في مجال توسيع نطاق توفير الأدوية المضادة للفيروس.[190]

انتهى المربع]

## العمل ضمن شراكة

*"عن طريق العمل بالتعاون أو الشراكة مع منظمات المجتمع المدني المحلية، فإن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان تستطيع تعزيز هذه المنظمات، وتحقيق ...شرعية الصوت" أيضاً:*

**ماري روبنسون، المفوضة السامية السابقة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.**[191]

إن لدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، والجديدة على العمل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الكثير مما يجب أن تتعلمه من منظمات حقوق الإنسان هذه وغيرها من منظمات المجتمع المدني المحلية والوطنية والإقليمية والدولية التي تتمتع بخبرات أكبر في التوثيق والنضال فيما يتعلق بهذه القضايا.

ولطالما ناضل العديد من المنظمات العاملة في مجال المجتمعات المحلية والسكان الأصليين ومنظمات التنمية وممثلي المجتمع المدني من أجل العدالة الاجتماعية، التي يمكن تعريفها على أنها من قضايا حقوق الإنسان. إن حركات حقوق الإنسان وغيرها من حركات العدالة الاجتماعية يجب أن تتعلم الكثير من بعضها بعضا. ويمكن أن تستمر المنتديات الاجتماعية الإقليمية والدولية في إتاحة فرصة رئيسية لتبادل الخبرات والمنظورات.

لقد استخدمت الجماعات التي تنادي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة من المناهج والمبادرات، وأقامت علاقات شراكة واسعة لتعزيز أهدافها. كما عملت مع المشرعين والمحامين لصياغة التشريعات، ورفعت دعاوى قضائية نيابة عن الأفراد أو الجماعات، وعملت على زيادة اهتمام وسائل الإعلام والرأي العام بالحالات المهمة. وقامت بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وغيرهم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعقدت جماعات أخرى جلسات استماع علنية واستخدمت الحق في المعلومات لمناهضة الفساد في تحويل الموارد التي كان يجب أن تُستخدم لإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن بين الأساليب الأخرى: المطالبة بالاعتراف بهذه الحقوق في القوانين، ولا سيما في الدستور، والمراقبة طويلة الأجل من جانب القواعد الشعبية، وتحليل الميزانيات.

[مربع:

**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: قائمة مهمات النشطاء**

التقى دعاة حقوق الإنسان في أواسط التسعينيات من القرن الفائت، وحددوا المهمات التالية باعتبارها مهمات أساسية لتوثيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنضال من أجلها:[192]

- تحديد قضايا الحقوق ذات الاهتمام المباشر بالبلد أو المجتمع.
- مراقبة خلق الظروف الضرورية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الدولة، وتنفيذها للسياسات والخطط والقوانين ذات الصلة.
- مراقبة إجراءات الحكومة من حيث توافقها مع التزاماتها أو انتهاكها، وتوثيق تلك الإجراءات وإعداد التقارير بشأنها.
- ملاحظة التزام الحكومة بالتوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وهذا يشمل جمع الحقائق والأدلة من مصادرها المباشرة.
- التأكيد على توفير الحلول القانونية وتقرير قابليتها للتنفيذ بموجب القوانين الدولية. وهذا من شانه أن يتضمن إجراء أبحاث بشأن القوانين ذات الصلة وتحليل قرارات المحكمة المتعلقة بالمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاستجابة لشكاوى الأفراد أو الجماعات من الانتهاكات.
- تربية السكان على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تعبئة الجماعات والمنظمات الأخرى والتعاون معها في العمل الدعوي.[193]

انتهى المربع]

## كسب التأييد لتحقيق ضمانات ادستورية

*"إن الدستور الذي يحتوي على حقوق مدنية وسياسية فقط، إنما يُظهر صورة مبتورة للإنسانية. فهو، رمزياً ولكن بشكل وحشي، يُقصي الشرائح التي لا يعني لها الاستقلال شيئاً يُذكر من دون توفر ضرورات الحياة."* [194]

إن كسب التأييد لإجراء تعديلات على القوانين والدساتير، بحيث تعكس جميع التزامات الدولة بحقوق الإنسان، يعتبر مجالاً نامياً من مجالات الدعوة إلى حقوق الإنسان. ففي حين أن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (من قبيل الحق في التعليم) منصوص عليها في عدد كبير من الدساتير،[195] فإن بعضها الآخر (من قبيل الحق في المياه) لم يبدأ إدماجه في الدساتير بشكل منهجي إلا في الآونة الأخيرة استجابةً للنضال والغضب من انتهاكها.[196]

بيد أن إدخال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير بحد ذاته لا يكفل احترامها، ولكنه يمثل التزاماً مهماً بعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، وييسِّر تنفيذ هذه الحقوق من قبل الأشخاص المتضررين.

وقد كفل عدد من الدساتير تخصيص الحد الأدنى من الموارد من أجل إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد استُخدمت دساتير كل من البرازيل وكوستاريكا والفلبين، على سبيل المثال، للاعتراض على الميزانيات المخصصة للتعليم، وفي المحاكم من خلال الدعاوى القضائية المتعلقة بالمصلحة العامة، وفي الشوارع من خلال العمل المباشر للمطالبة بالتقيد بالالتزامات الدستورية.

## فحص الميزانيات

*"يمكن لتحليل الميزانية أن يبرز النواقص في النفقات وسوء توجيه الأموال أو عدم ملاءمة النفقات من زاوية التزامات الحكومة بحقوق الإنسان- ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات الإيجابية (أي اتخاذ إجراء) أكثر منه فيما يتعلق بالتزاماتها "السلبية" (أي الامتناع عن اتخاذ إجراء).*[197]

إن تحليل الميزانية أخذ بالظهور بسرعة كأسلوب رئيسي للضغط على الحكومات لحملها على الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان. وفيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يساعد هذا الأسلوب نشطاء حقوق الإنسان في قياس الخطوات التي تتخذها الحكومة من أجل الوفاء بالتزاماتها. وكعملية موازية لتوثيق الانتهاكات، يمكن أن يشكل تحليل الميزانية أداة مهمة لمراقبة وتشجيع الإحقاق التدريجي للحقوق.[198]

[مربع:

**جلسات استماع علنية في الهند وتايلاند**

إن معايير حقوق الإنسان تضمن الحق في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها.[199] وفي الوقت الذي طالما استُخدم هذا الحق من قبل الصحفيين، فإن الحركات الاجتماعية بدأت مؤخراً باستخدامه من أجل الحصول على المعلومات بشأن تخصيص الميزانيات، وذلك من أجل مساءلة المسؤولين المحليين.

ففي تايلاند يعقد "تجمع الفقراء" لقاءات بين المختصين في التنمية وممثلي الحكومة وممثلي منظمات حقوق الإنسان والمجتمعات المحلية لمناقشة تأثير التدخلات التنموية. وذُكر أن التجمع عمل على إلغاء بعض المشاريع وتسهيل مشاركة المجتمعات المحلية في صياغة التشريعات ذات الصلة من أجل حماية حقوقها وحصول المتضررين على تعويضات.[200]

وفي الهند، ينظم "الاتحاد من أجل تمكين الفلاحين والعمال"، وهو منظمة شعبية في ولاية راجاستان، جلسات استماع شعبية، حيث تُقرأ وثائق رسمية حول مشاريع التنمية على مسمع القرويين. ثم يبين القرويون مواطن الخطأ أو عدم الدقة فيها، من قبيل حساب المتوفين، وسجلات مشاريع يُزعم أنها اكتملت، وهي في الحقيقة لم تبدأ أصلاً، أو ادعاءات مُبالغ فيها بشأن توزيع الأغذية.

ويُدعى المسؤولون والمقاولون إلى جلسات الاستماع، حيث يردون على الأسئلة ويقدمون روايتهم للقضايا. وعلى الرغم من أنه نادراً ما اتُخذت إجراءات جنائية بحق الموظفين الفاسدين، فإنهم اضطروا في بعض الحالات إلى إعادة المال بعد افتضاح أمرهم.[201] وذكر اثنان من مؤسسي الاتحاد من أجل تمكين الفلاحين والعمال أن "الحق في الحصول على المعلومات قد رفع الحماية التي توفرها السرية عن القيام بأفعال سيئة باسم التنمية."[202]

وقد حظي عمل هذا الاتحاد وغيره من المنظمات المماثلة في الهند بدعم المحكمة العليا التي قضت بأن "الناس عموماً لهم الحق في المعرفة كي يلعبوا دوراً في التنمية القائمة على المشاركة في الحياة الصناعية والديمقراطية.[203]

وأسهمت الحملة الوطنية من أجل حق الناس في المعلومات التي أُطلقت في العام 1997 في إقرار قانون نص على ضمان الحق في الحصول على المعلومات في راجستان وعدة ولايات هندية أخرى، وفي مناقشة كفالة الحق في المعلومات على المستوى الوطني.[204]

انتهى المربع]

## آن أوان العمل

لم تعد هناك أي أعذار. و لم يعد بالإمكان تجاهل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للناس. و لم يعد بالإمكان التعامل مع الجوع والتشرد والأمراض التي يمكن الوقاية منها وكأنها مشكلات اجتماعية مستعصية. لا يمكن وضع اللائمة في الحرمان من الحقوق على انعدام الموارد وحده– فهو ينجم كذلك عن انعدام الإرادة السياسية وعن التمييز. ففي البلدان الأكثر ثراء، تعاني الجماعات المهمشة من الفقر والظلم. وفي البلدان الأكثر فقراً، سمح المجتمع الدولي بمعاناة ملايين البشر من أشد أنواع الحرمان. وفي العديد من البلدان، تتستر الحكومات خلف ذريعة انعدام الموارد لخذلان شعوبها.

ورداً على ذلك، عمد المدافعون عن حقوق الإنسان إلى توثيق الانتهاكات، وأطلقوا حملات خلاقة لتغيير السياسات والممارسات، وسعوا إلى تحسين مستوى حياة الجميع والدفاع عن حقهم في العيش بكرامة. إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست مجرد طموحات، وليست أهدافاً يمكن تأجيلها إلى المستقبل. فهي تستند إلى القانون الدولي وتُنفذ من قبل المحاكم الوطنية والدولية في مجموعة متزايدة من الدعاوى القضائية. إنها تتطلب احتراماً فورياً.

ويتعين على الحكومات أن تمتنع عن تقويض جهود الناس في سبيل إحقاق حقوقهم. ويجب أن توقف التمييز ضد الفئات المهمشة، وأن تستوعب الذين يعانون من الإقصاء. كما يجب أن توجه الشركات وغيرها من الفاعلين غير التابعين للدولة لضمان احترام حقوق الإنسان. إن هذه الالتزامات لا تقف عند حدود بلدانها، بل تتجاوزها لتشمل أفعالها في الخارج، سواء كانت بمفردها أو من خلال المؤسسات المالية الدولية.

إن هذا الكراس يُظهر ما يمكن تحقيقه عن طريق النضال الذي يتسم بالعزم والتصميم. ويبين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي جزء لا يتجزأ من جدول أعمال حقوق الإنسان. ينبغي إعطاء أولوية عاجلة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاع عنها، ليس بالنسبة للحكومات المنفردة فحسب، وإنما أيضاً بالنسبة لحركة حقوق الإنسان والمجتمع المدني ككل.

## هوامش

[1] أنان، كيه، *ضمن حرية أكبر: نحو التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/2005، الأمم المتحدة، 2005.

[2] منظمة الأغذية والزراعة، *حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2003*.

[3] منظمة الصحة العالمية، منظمة الصحة العالمية وأهداف التنمية الألفية، ملف الحقائق رقم 290، مايو/ أيار 2005، http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs290/en/index.html

[4] تقرير المراقبة العالمي للتعليم من أجل الجميع،2005، *إلزامية* الجودة، اليونسكو، www.efareport.unesco.org.

[5] توماسيفسكي، كيه "أسئلة لم تطرح حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من واقع خبرة المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (1998–2004)"، فصلية حقوق الإنسان، 27 (2005) 713.

[6] أقرت لجنة حقوق الإنسان هذا الجانب من الحق في الحياة في التعليق العام رقم 6، *الحق في الحياة*، الفقرة 5.

[7] منظمة العفو الدولية، *زمبابوي: السلطة والجوع – انتهاكات الحق في الغذاء* (AFR 46/026/2004).

[8] *فيلاغران موراليس وآخرون (حالة أطفال الشوارع)*، قرار 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999، المجموعة C I/A Court H.R. . رأي القاضيين كانكادو ترينادي وآبريو-بيوريللي.

[9] منظمة العفو الدولية، *إسرائيل والأراضي المحتلة: البقاء تحت الحصار – تأثير القيود المفروضة على التنقل على الحق في العمل* (MDE 15/001/2003)؛ *قضية المستوطنات يجب أن تعالج وفقاً للقانون الدولي* ( MDE 15/085/2003)؛ *موقع السياج/ الجدار في القانون الدولي* (MDE 15/016/2004)؛ *الاحتلال والنـــزاع والمجتمع الأبوي – النساء يتحملن العبء* (MDE 15/016/2005).

[10] منظمة العفو الدولية، *إسرائيل والأراضي المحتلة: الاحتلال والنـــزاع والمجتمع الأبوي – النساء يتحملن العبء* (MDE 15/016/2005).

[11] إعلان وبرنامج عمل فيينا، A/CONF.157/23 بتاريخ 12 تموز/يوليو 1993.

[12] البرنامج الدولي للتدريب على حقوق الإنسان والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، 2000، صفحة 13.

[13] ديباجة دستور منظمة العمل الدولية، 1919، http://www.ilo.org/public/english/about/iloconst.htm#pre.

[14] استلهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خطاب الرئيس إف دي روزفيلت "الحريات الأربع" أمام الكونغرس الأمريكي في 6 يناير/كانون الثاني 1941، وقد لعب كل من إلينور روزفيلت والدبلوماسي الفرنسي رينيه كاسين دوراً قيادياً في صياغته.

[15] ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[16] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

[17] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان، www.ohchr.org، صادقت 154 دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[18] التعليقات العامة، على الرغم من أنها غير ملزمة قانونياً، هي تفسيرات رسمية للالتزامات المفروضة بموجب المعاهدة على أساس فهم اللجنة لممارسة الدولة. ويمكن الرجوع إلى التعليقات العامة على موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان http://www.un.org/search/ohchr_e.htm.

[19] دريز، جيه وسين، إيه، *الجوع والعمل العام*، مطبعة كلاريندون، أكسفورد، 1989.

[20] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *مركز العمل الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا*، رسالة رقم 96/155، أكتوبر/ تشرين الأول 2001.

[21] غيرا وآخرون ضد إيطاليا، Euro. Ct. HR، 116/1996/735/932 .

[22] البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (بروتوكول سان سلفادور)، 1989 الذي دخل حيز التنفيذ عام 1999، الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، 1996.

[23] ستنظر مجموعة العمل المفتوحة التابعة للجنة حقوق الإنسان في تفاصيل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: http://www.ohchr.org/english/issues/escr/group.htm.

[24] موقع مركز العدالة في القانون: www.cejil.org.

[25] الملاحظات المقدمة من قبل الولايات المتحدة، مجموعة العمل المفتوحة الخاصة بالحق في التنمية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2001/26 الوارد ذكرها في توماسيفسكي، كيه "أسئلة لم تطرح حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من واقع خبرة المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (1998-2004)"، فصلية حقوق الإنسان، 27 (2005) 713.

[26] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير التنمية البشرية*، 2000، صفحة 73. أنظر أيضاً "فهم الأمم المتحدة العام لنهج التعاون التنموي القائم على حقوق الإنسان" المشار إليه في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *حقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي*، ملاحظة تطبيقية، أبريل/ نيسان 2005، صفحة 16.

[27] ألستون، بي، " أهداف التنمية الألفية من منظور حقوق الإنسان ". ورقة بحث أُعدت كإسهام في عمل فريق العمل الخاص بالفقر والتنمية الاقتصادية لمشروع الألفية التابع للأمم المتحدة ، 2004.

[28] أنظر: البنك الدولي ولجنة التنمية في صندوق النقد الدولي ، *تقرير المراقبة العالمي 2004: السياسات والإجراءات الخاصة بتحقيق أهداف التنمية الألفيةوالنتائج ذات الصلة*، واشنطن دي سي 2004.

[29] أنظر على سبيل المثال: النداء العالمي لمكافحة الفقر: www.whiteband.org؛ منظمة العفو الدولية: *غواتيمالا: ينبغي تقييم تأثير اتفاقية التجارة الحرة على حقوق الإنسان من قبل الكونغرس* (AMR 34/010/2005)؛ *مذكرة إلى حكومة غواتيمالا* (AMR 34/014/2005)

[30] *ايري ضد أيرلندا*، (6289/73) [1979] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 3، قرار 9 أكتوبر/ تشرين الأول1979، الفقرة 26.

[31] أشارت اللجنة المعنية بحقوق الطفل إلى أن احترام الحق في التعليم يتطلب "الاعتراف بالحاجة إلى مقاربة متوازنة للتعليم تنجح في التوفيق بين القيم المختلفة من خلال الحوار واحترام الاختلاف"، الملاحظة العامة 1، *هدف التعليم*، وثيقة الأمم المتحدة CRC/GC/2001/1، الفقرة 4.

[32] أنظر أيضاً المادة 17 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، وحول "حق المرأة في بيئة ثقافية إيجابية"، بما في ذلك مشاركتها في صياغة السياسات الثقافية.

[33] أنظر على سبيل المثال: الرسالة رقم 167/1984 ، *لوبيكون ليك باند ضد كندا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 40 (A/45/40)، على 1؛ فرع منظمة العفو الدولية في *كندا: "الوقت يضيع" – احترام حقوق الأرض للوبيكون كري تأخر كثيراً* (فهرس العفو الدولية: AMR 20/001/2003).

[34] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 9(4).

[35] المادة 24(3)، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 21؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

[36] برنامج الغذاء العالمي، *التصدي للجوع في عالم مليء بالغذاء*، 1998، الفصل 1–4، www.wfp.org.

[37] الحق في الغذاء الكافي: المادة11، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 24(2) ج، اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 12، "بروتوكول سان سلفادور"، من بين معاهدات أخرى.

[38] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 12، *الحق في الغذاء الكافي*، E/C.12/1999/5، الفقرة 6.

[39] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 12، *الحق في الغذاء الكافي*، E/C.12/1999/5، الفقرة 36.

[40] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 12، *الحق في الغذاء الكافي*، E/C.12/1999/5، الفقرة 8.

[41] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *مركز العمل الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا*، رسالة رقم 96/155، أكتوبر/ تشرين الأول 2001.

[42] رسالة رقم 1997/763، *الآنسة يكاترينا بافلوفنا لانتسوفا ضد روسيا الاتحادية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/74/D/763/1997. ينظم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أحوال جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، أي: في السجون أو المستشفيات، وخاصة المستشفيات النفسية، أو في معسكرات الاعتقال أو مؤسسات الإصلاح أو غيرها من الأماكن (التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 21 بشأن المادة 10، الفقرة 2).

[43] المادة 12-2، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 14-2 (ب)، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا.

[44] منظمة العفو الدولية، *محرومون من الحقوق: حقوق الإنسان وأزمة الغذاء في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)* (ASA 24/003/2004)

[45] الحق في السكن الملائم: المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 14(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادتان 16(1) و27(3) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 5(هـ) (iii) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المادة 17 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 8(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المواد 8 و11 و23 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وغيرها. لقد تم توضيح نطاق الحق في المسكن الملائم في الملاحظة 4 للجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *الحق في المسكن الملائم*، E/1992/23، وتقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في المسكن الملائم كجزء أساسي من الحق في مستوى معيشة لائق.

[46] المركز الخاص بحقوق السكن والإخلاء، www.cohre.org.

[47] قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 77/1993، مارس/ آذار 1993.

[48] لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 7، (الحق في السكن الملائم – الإخلاء القسري (المادة 11 (1))، 20 مايو/ أيار 1997.

[49] الحق في التعليم: المادتان 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل، المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 13 من "بروتوكول سان سلفادور"، البروتوكول 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وغيرها. لقد تم توضيح نطاق الحق في التعليم في التعليق العام 13 للجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *الحق في التعليم*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/10، وتقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الحق في التعليم.

[50] لمزيد من المعلومات أنظر مشروع الحق في التعليم: www.right-to-education.org.

[51] منظمة أنقذوا الأطفال، *محرومون من المستقبل – حق التعليم لأطفال الروما/ الغجر والمتنقلين في أوروبا*، لندن، 2001.

[52] ملاحظات ختامية: كرواتيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/15/Add.243، 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004: www.unhchr.ch. أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، تقرير موجز مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الجلسة السابعة والثلاثون، سبتمبر/ أيلول 2004 (EUR 64/003/2004).

[53] حق الرعاية الصحية: المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 5 (هـ) (iv) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المادة 11-1 (و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح؛ المادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛ المادة 10 من "بروتوكول سان سلفادور"، وغيرها.

[54] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 14، *الحق في الرعاية الصحية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4، الفقرة 11. لقد تم توضيح نطاق حق الرعاية الصحية أيضاً في عمل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية التي يمكن تحقيقها.

[55] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 14، *الحق في الرعاية الصحية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4.

[56] مكيَّف من التعليق العام 14 للجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *الحق في الرعاية الصحية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4، الفقرة 12.

[57] تشاتمان، إيه، انتهاكات الحق في الرعاية الصحية، في SIM رقم 20، 1998.

[58] تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية التي يمكن تحقيقها، E/CN.4/2005/51.

[59] تقرير منظمة الصحة العالمية 2001، صفحة 3

[60] منظمة العفو الدولية: *غواتيمالا: ينبغي تقييم تأثير اتفاقية التجارة الحرة على حقوق الإنسان من قبل الكونغرس* (AMR 34/010/2005)؛ *مذكرة إلى حكومة غواتيمالا* (AMR 34/014/2005)

[61] هوارد، جي وبارترام، جيه، *كمية المياه المنـــزلية ومستوى الخدمات والصحة*، منظمة الصحة العالمية، 2003، صفحة 1.

[62] لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، *تقييم شامل لمصادر المياه العذبة في العالم*، 1997، الصفحة 39.

[63] الحق في المياه: المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 24(2) من اتفاقية حقوق الطفل، المادة 14(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 14(2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. تم الاعتراف بالحق في المياه كعنصر أساسي في الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق من قبل اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 15، *الحق في المياه*، UN Doc.E/C.12/2002/11.

[64] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، *الحق في المياه*، UN Doc.E/C.12/2002/11، الفقرة 16.

[65] منظمة العفو الدولية، الهند: سُحب الظلم: 20 عاماً على كارثة بوبال (ASA 20/015/2004).

[66] حق العمل والحقوق أثناء العمل: المواد 6 إلى 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5 (هـــ) (i) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان 6 و7 من "بروتوكول سان سلفادور"، المادتان 15 و 29 (6) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد من 1-4 و 8 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وغيرها.

[67] التعليق العام الذي يوضح نطاق الحق في العمل قيد المناقشة حالياً من قبل اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[68] محظور بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية 29 (المادة 2 (1)). ثمة العديد من الاستثناءات الضيقة لهذا القانون العام. أنظر أيضاً اتفاقية منظمة العمل الدولية 105.

[69] منظمة العفو الدولية، ميانمار: الأقلية الروهينغية- الحرمان من الحقوق الأساسية (ASA 16/005/2004)

[70] مثلاً: جورج فيغيل، "مراجعة لتشوشات السيدة روزفيلت"، أميريكان بيربوس، العدد-1، الجزء 9، 1995.

[71] *توماسيفيكس، التقرير التمهيدي للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/49، الفقرة 41.

[72] لقد تم الاعتراف بهذه الإرهاصات من قبل هيئات مراقبة المعاهدات، بالإضافة إلى الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان الخاصة بالتنفيذ. أنظر التعليقات العامة للجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك، على سبيل المثال، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، *قضية بيلاثكيز رودريغيز*، الحكم الصادر في 29 يوليو/ تموز 1989، المجموعة ج، رقم 4، *وقضية مركز العمل الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا*، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، قضية رقم 96/155.

[73] تشترط المادتان 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة أن تتعهد كافة الدول الأعضاء بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والالتزام بتلك الحقوق والحريات.

[74] ينطبق واجب الحماية على جميع حقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 حول المادة 2، *طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في المعاهدة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.6، الفقرة 8.

[75] Cámara Nacional en lo Contencioso-Administrativo Federal, IV, *Viceconte, Mariela C. v El Ministerio de Salud y Accion Social,* 2/6/1998, see http://www.cohre.org/library/Litigating%20ESCR%20Report.pdf

[76] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(1).

[77] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة رقم 3، *طبيعة التزامات الدول الأطراف*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1991/23.

[78] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة رقم 3، *طبيعة التزامات الدول الأطراف*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1991/23، الفقرة 4.

[79] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة رقم 3، *طبيعة التزامات الدول الأطراف*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1991/23.

[80] *المجموعة الحرة للمساعدة القانونية، لجنة المحامين الخاصة بحقوق الإنسان، Union Interafricaine des Droits de l'homme, Les Témoins de Jehovah v Zaire*, *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان*

*والشعوب*، الرسائل رقم 89/25 و91/56 و93/100 (معاً)، *تقرير الأنشطة السنوي التاسع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب* 96/1995، *مجلس رؤساء الدول والحكومات، الجلسة العادية الثانية والثلاثون، من 7 إلى 10* يوليو/ تموز، ياوندي، الكاميرون.

[81] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة رقم *3*، طبيعة التزامات الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة رقم *E/1991/23*.

[82] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة رقم 3، طبيعة التزامات الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة رقم *E/1991/23*. (قُدمت هذه الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر).

[83] مارتا سانتوس باييس (الرئيسة السابقة للجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل ومديرة مركز إنوسينتي للأبحاث التابع لليونيسيف)، الإطار المفاهيمي العام لحقوق الإنسان الخاص باليونيسيف، مقالة مركز إنوسنتي للأبحاث التابع لمنظمة يونيسيف رقم *9*، *1999*، صفحة *8*.

[84] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة رقم *3*، *طبيعة التزامات الدول الأطراف*، وثيقة الأمم المتحدة رقم *E/1991/23*، الفقرة *12*.

[85] أنان، كيه، *نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين*، الأمم المتحدة، 2000.

[86] أنظر: كومانس، فونز، "بعض الملاحظات حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج نطاق ولاية التشريع الوطني"، في كومانس وكامينغا (محرران)، *التطبيق خارج نطاق التشريع الوطني لمعاهدات حقوق الإنسان*، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انترسينتيا 2004؛ سيبولفيدا، ماغدالينا، طبيعة *الالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، انترسينتيا *2003*، الصفحات 370 – 377؛ سكوغلي، سيغرون وجيبني، مارك، "التزامات حقوق الإنسان المتعدية الجنسيات"، فصلية حقوق الإنسان 24-3 (2002)، 781-798؛ المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، *واجبات بلا حدود: حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية العالمية*، *2003*.

[87] المادتان 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة.

[88] المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل.

[89] معترف بذلك صراحةً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11-1 المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي.

[90] على سبيل المثال فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي، "يتوجب على الدولة التي تزعم أنها غير قادرة على تنفيذ التزاماتها لأسباب خارجة عن سيطرتها إثبات صحة ذلك وأنها سعت إلى الحصول على الدعم الدولي لضمان توفير الغذاء اللازم وإمكانية الحصول عليه بلا طائل"، اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، الفقرة 17.

[91] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة رقم 3، *طبيعة التزامات الدول الأطراف*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1991/23، 1990، الفقرة 14 (مع إضافة التأكيد).

[92] *التعلم معاً: التحدي المتمثل في تطبيق منهج حقوق الإنسان على التعليم، دروس واقتراحات من زامبيا*، الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، 2002.

[93] الملاحظات الختامية حول أيرلندا (UN Doc.E/C.12/1/Add.77)، المملكة المتحدة (E/C.12/1/Add.79)، فرنسا (E/C.12/1/Add.72)، السويد (E/C.12/1/Add.70)، اليابان (E/C.12/1/Add.67)، ألمانيا (E/C.12/1/Add.68)، فنلندا (E/C.12/1/Add.52)؛ أنظر عموماً: كونيمان، رولف "تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج نطاق ولاية التشريع الوطني" الوارد في كومانس وكامينغا (محرران)، *التطبيق خارج نطاق ولاية التشريع الوطني لاتفاقيات حقوق الإنسان*، انترسينتيا، 2004.

[94] إعلان الأمم المتحدة الألفي، تبناه قرار الجمعية العامة رقم 2/55، 8 أيلول/سبتمبر 2000، الأهداف التنموية للألفية، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، http://www.undp.org/mdg/abcs.html.

[95] لا تستطيع لجنة التفتيش، بحسب نطاق صلاحياتها، أن تأخذ بعين الاعتبار إلا سياسات البنك، على الرغم من أنها أخذت بعين الاعتبار كذلك مبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة في بعض الأحيان.

[96] البنك الدولي، تقرير لجنة التفتيش وتوصيتها بشأن طلب التحقيق، نيجيريا: مشروع لاغوس للمجاري والصرف الصحي، http://wbln0018.worldbank.org/IPN/ipnweb.nsf/(attachmentweb)/Lagos_Sanitiation_Report/$FILE/Lagos_Sanitiation_Report.pdf

[97] SERAC، *أناس يمكن التضحية بهم: تقرير استكشافي حول الإخلاء الإجباري للسكان في لاغوس*، لاغوس، 1998، http://www.seracnig.org.

[98] مدافعون في الخطوط الأمامية، *الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تاريخ صحيح ومستقبل نابض بالحيوية*؛ http://www.frontlinedefenders.org/.

[99] SERAC، البيان الصحفي، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2003، لاغوس www.seracnig.org.

[100] قواعد ماستريخت بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc.E/C.12/2000/13، الفقرة 11.

[101] مقدم من اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 1993، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1993/22، الملحق 3، الفقرة 7.

[102] أنظر: برنامج تعزيز حقوق الإنسان، وهو برنامج مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، :www.ohchr.orgat.

[103] تشاپمان، أودري آر، "مقاربة الانتهاكات' من أجل مراقبة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"،فصلية حقوق الإنسان 18 (1996) 23–66.

[104] مكيَّف من مبادئ ليمبرغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مبادئ ليمبرغ)، UN Doc.E/CN.4/1987/17 (وكذلك في E/C.12/2000/13)، الفقرة 72.

[105] "لا يجوز أن تخضع ممارسة الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمثل هذه القيود إلا وفقاً لما يقرره القانون، وطالما كان ذلك متوافقاً مع طبيعة هذه الحقوق ويهدف إلى تعزيز المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي." المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن "الغرض أساساً" من هذه المادة هو "حماية حقوق الأفراد وليس السماح لفرض قيود من قبل الدولة"، مبادئ ليمبرغ، UN Doc.E/CN.4/1987/17 (وكذلك في E/C.12/2000/13)، الفقرة 46.

[106] منظمة العفو الدولية، *جمهورية الكونغو الديمقراطية، الاغتصاب الجماعي، حان وقت العلاج* ( AFR 62/018/2004)؛ والتقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية للأعوام 2002 و2003 و2004 و2005، الأبواب المتعلقة بجنوب أفريقيا؛ منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، *جنوب أفريقيا:مقدم إلى اللجنة البرلمانية المعنية بالعدالة والتطوير الدستوري، حول مسودة القانون الجنائي (المضايقات الجنسية)*، 2003 (AFR 53/006/2003)؛ منظمة العفو الدولية، *أوقفوا العنف ضد المرأة: العنف يزيد من تفشي الأيدز في سوازيلاند* (AFR 55/001/2004).

[107] حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وآخرون ضد إيرين غروثبوم وآخرين، القضية رقم CCT 11/00، http://www.concourt.gov.za/files/grootboom1/grootboom1.pdf، الفقرة 41.

[108] ساندرا ليبنبيرغ، "المطالبة بالحقوق الأساسية: ما مدى استجابة 'المراجعة العقلانية'"، مراجعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 5، رقم 5، كانون الأول/ديسمبر 2004، http://www.communitylawcentre.org.za/ser/esr2004/2004dec_claims.php#claims.

[109] حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وآخرون ضد إيرين غروثبوم وآخرين، القضية رقم CCT 11/00، http://www.concourt.gov.za/files/grootboom1/grootboom1.pdf.

[110] على سبيل المثال، برزت تلك المخاوف في سياق الاستجابة [لزلزال] سومطرة بالمحيط الهندي. للاطلاع على لمحة عن بواعث القلق الخاصة بحقوق الإنسان في نانغرو أتشيه دار السلام عقب زلزال سومطرة، أنظر: منظمة العفو الدولية، *إندونيسيا: دور حقوق الإنسان في أعقاب زلزال سومطرة* (ASA 21/002/2005). لمزيد من المعلومات على سري لنكا: http://web.amnesty.org/pages/tsunami2-eng.

[111] أنظر على سبيل المثال: التعليقين العامين رقم 5 (1981) ورقم 29 (2001) للجنة حقوق الإنسان اللذين يفسران الفقرة الخاصة بالتنصل في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[112] الرسالة رقم 93/105، *جدول أعمال حقوق وسائل الإعلام ومشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا*، تقرير الأنشطة الثاني عشر 1999-2000، صفحة 64.

[113] أنظر مثلاً اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 14، *الحق في الرعاية الصحية*، E/C.12/2000/4، الفقرة 45.

[114] المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (البروتوكول 1 ينطبق على النـــزاعات الدولية المسلحة على الرغم من أن الكثير من أحكامه تعكس القانون الدولي المتعارف عليه، وهو بالتالي ينطبق على جميع الدول في جميع الظروف، باستثناء "المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير").

[115] المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

[116] المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيين في أوقات الحرب (المنطبقة في النـــزاعات الدولية المسلحة والتي تشتمل على الكثير من الأحكام المتعلقة بواجبات سلطة الاحتلال).

[117] المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيين في أوقات الحرب.

[118] منظمة العفو الدولية، *إسرائيل والأراضي المحتلة: تحت الأنقاض – هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات* (MDE 15/033/2004).

[119] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة رقم 3، *طبيعة التزامات الدول الأطراف*، UN Doc.E/1991/23، الفقرة 11.

[120] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة رقم 3، *طبيعة التزامات الدول الأطراف*، UN Doc.E/1991/23، الفقرة 12.

[121] *بيوروهيت ومور ضد غامبيا*، الرسالة رقم 2000/241. تم البت بها في الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجنة الأفريقية (من 15 إلى 29 مايو/ أيار/2003).

[122] *حملة المعالجة ضد وزراء الصحة* 2002 (10) BCLR 1033 (CC). لمزيد من المعلومات حول هذه القضية راجع الفصل السابع.

[123] الاتحاد الشعبي للحريات المدنية ضد الاتحاد الهندي (2001) 303 SCALE 5.

[124] موراليدار إس، "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: رد هندي على الجدل الخاص بقابلية النظر فيها أمام المحكمة"، ياشي غاي وجيل كوتريل (محرران)، *الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الواقع العملي*، إنترايتس، لندن، 2004، الصفحات 29-31.

[125] ماري روبنسون "تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المضي قدماً"، فصلية حقوق الإنسان رقم 26 (2004)، صفحة 870.

[126] عندما تمارس سلطة احتلال السيطرة الفعلية، تعتبر المنطقة الواقعة تحت سيطرتها ضمن الولاية القضائية لسلطة الاحتلال. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 10.

[127] منظمة العفو الدولية، *رسالة مفتوحة تدين خطف وقتل المدنيين "وحصار" كاتماندو من قبل الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)* (ASA 31/157/2004).

[128] صربيا والجبل الأسود (كوسوفو/كوسوفا): الأقليات – الحرمان من الحقوق الأساسية (EUR 70/011/2003).

[129] قواعد ماستريخت الخاصة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc.E/C.12/2000/13، الفقرة 18. تم تحديد مفهوم الدأب الواجب بوضوح في قرار محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلازكويز رودريغز، الصادر في 29 تموز/يوليو 1989، المجموعة ج، رقم 4، بالإضافة إلى الصكوك الدولية اللاحقة من قبيل إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة.

[130] كاسلز، جيمي "خارجون عن القانون: الشركات متعددة الجنسية والقانون المأساوي"، المجلة القانونية كيمبرلاند، 31، 311، 2001/200.

[131] أنظر منظمة العفو الدولية، *معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بالشركات: نحو المساءلة القانونية* ( IOR 2004242/00/).

[132] سكوغلي إس، *التزامات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الخاصة بحقوق الإنسان*، كافينديش، لندن، 2001.

[133] قواعد ماستريخت الخاصة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc.E/C.12/2000/13.

[134] دعم البنك الدولي خلال الثمانينات من القرن الماضي "الاستخدام الحكيم للرسوم المعتدلة" في التعليم الأساسي. البنك الدولي، *التعليم في أفريقيا جنوب الصحراء: سياسات التكييف والإحياء والتوسع*، واشنطن دي سي 1988، صفحة 55، ورحَّب بالعائدات المتأتية من تلك الرسوم حتى التسعينات: البنك الدولي، التعليم الأساسي، واشنطن دي سي 1990، الصفحتان 44-45.

[135] تم تحليل تأثير هذه السياسة على زمبابوي من قبل دائرة تقييم العمليات في البنك نفسه: http://wbln0018.worldbank.org/oed/oeddoclib.nsf/0/15a937f6b215a053852567f5005d8b06?OpenDocument.

[136] البنك الدولي، *رسوم الاستخدام في التعليم الأساسي*، يوليو/ تموز 2004، http://www1.worldbank.org/education/pdf/EFAcase_userfees.pdf.

[137] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 28 (1) (أ)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 13(2)(أ)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26 (1).

[138] التقرير السنوي للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية التي يمكن تحقيقها، بول هنت، UN Doc.E/CN.4/2003/58.

[139] مسودة القواعد التي وضعتها المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول منهج حقوق الإنسان الخاص باستراتيجيات تقليص الفقر، http://www.ohchr.org/english/issues/poverty/guidelines.htm.

[140] بالاشتراك مع مركز فرانسوا-زافير باغنود لحقوق الصحة والإنسان التابع لجامعة هارفارد، الولايات المتحدة.

[141] *ساوداتو سوميلا ضد النائب العام ووزارة الصحة*: www.lrc-ghana.org.

[142] من المفترض أن يكون قد عُزز ذلك بعد بضع سنوات بشكوى مقدمة إلى لجنة التفتيش في البنك الدولي (www.lrc-ghana.org).

[143] المركز الخاص بحقوق السكن والإخلاء، نشرة أونلاين نيوزلاتر عبر الإنترنت، رقم 5، نوفمبر/ تشرين الثاني 2001.

[144] مركز الموارد القانوني، غانا، http://www.lrc-ghana.org/what/health.asp.

[145] إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، فقرة الديباجة.

[146] المادة 2(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "عندما تكون الأحوال مبررة"، المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[147] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18: *عدم التمييز*: 89/11/10.

[148] تقرير لجنة حقوق الطفل في دورتها الرابعة، UN Doc.CRC/C/20 بتاريخ 20-25 أكتوبر/ تشرين الأول 1993

[149] ثمة إجماع متنام في القانون الدولي على أن الطفل هو أي شخص تحت سن الثامنة عشرة. بيد أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تعرِّف الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

[150] المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل.

[151] "الملاحظات الافتتاحية لمارتا سانتوس باييس إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في يوم المناقشة بشأن "الاستغلال الاقتصادي للأطفال، UN Doc.CRC/C/20، 25 تشرين الأول/أكتوبر 1993".

[152] يمكن أن تكون هذه السن 14 سنة مؤقتاً، وذلك بحسب المقتضيات الاقتصادية، اتفاقية منظمة العمل الدولية 138.

[153] وردت في مقابلة مع ناتالي بروفيز، المركز الخاص بحقوق السكن والإخلاء، *المقاضاة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المنجزات والتحديات والاستراتيجيات*، 2004، صفحة 140.

[154] المادة 7(1).

155 اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الشكوى رقم 1998/1، *اللجنة الدولية لفقهاء القانون ضد البرتغال*، http://www.gddc.pt/direitos-humanos/portugal-dh/relatorios-ce/cds6.html.

156 مقابلة مع ناتالي بروفيز، المركز الخاص بحقوق السكن والإخلاء. *المقاضاة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المنجزات والتحديات والاستراتيجيات*، 2004، صفحة 140.

157 المادة 27 (3).

158 UNIFEM ، *تقدم نساء العالم، نيويورك*، 2000، صفحة 92.

159 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2.

160 أنظر: "مبادئ مونتريال الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة" التي وضعتها طائفة واسعة من نشطاء المجتمع المدني والأكاديمي، وهي متاحة على موقع مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية http://cesr.org/node/view/697.

161 " الحق في التعليم"، التقرير المقدم من قبل المقرر الخاص، E/CN.4/2004/45، الفقرة 34.

162 خوسية آر مارتينيز كوبو، دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين، UN Doc.E/CN.4/Sub.2/1986/7.

163 أنظر على سبيل المثال: اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 23 (51) *فيما يتعلق بالسكان الأصليين* (أغسطس/آب 1997)، UN Doc.A/52/18، الملحق 5، *وقضية جماعة المايغنا (سومو) من أواس تينغني ضد نيكاراغوا*، I/A Ct H.R.، 31 أغسطس/آب 2002، المجموعة ج، رقم 79.

164 توسع المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل نطاق حماية الحقوق الثقافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات، من المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لتشمل الأطفال كأفراد من مجتمع السكان الأصليين.

*165* حق تقرير المصير، المادة 1 من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمجلس الأعلى لقبائل الكري وغيرها، *تقييم العقد الدولي: الحاجة الماسة إلى تجديد الصلاحيات وتحسين معايير الأمم المتحدة التي تنظم العملية المتعلقة بالحقوق الإنسانية للسكان الأصليين.*

166 تم الاعتراف بذلك مؤخراً من قبل اللجنة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 23 (51) *فيما يتعلق بالسكان الأصليين* (أغسطس/آب 1997)، وثيقة الأمم المتحدة A/52/18 الملحق 5.

167 CCPR/C/38/D/167/1984.

168 CCPR/C/52/D/511/1992.

169 منظمة العفو الدولية، البرازيل، *سلامة السكان الأصليين وبقاؤهم في خطر* (AMR 19/009/2005).

170 منظمة العفو الدولية، *"أجانب في بلدنا": السكان الأصليون في البرازيل* (19/002/2005).

171 السيد جيمس أنايا وكلوديو غروسمان، *قضية أواي تينغني ضد نيكاراغوا: خطوة جديدة في القانون الدولي للسكان الأصليين*، 19 أريزونا جورنال للقانون الدولي والمقارَن. 1 (2002).

172 منظمة العمل الدولية، نحو اتفاق عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية والتسعون، صفحة 7.

173 لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، *التمييز ضد غير المواطنين*، UN Doc.CERD/C/64/Misc.11/rev.3، 2004.

[174] الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية العمال المهاجرين وجميع أفراد أسرهم، التي دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز 2003، وصادقت عليها حتى الآن 30 دولة.

[175] *تايلاند: محنة العمال البورميين المهاجرين* (ASA 39/001/2005).

[176] أنظر موقع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، www.unhcr.ch.

[177] أنظر موقع المشروع العالمي للأشخاص المهجرين داخلياً www.idpproject.org.

[178] أنظر منظمة العفو الدولية، *محرومون من الحقوق: حقوق الإنسان وأزمة الغذاء في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)* (ASA 24/003/2004).

[179] أنظر لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، *التمييز ضد غير المواطنين*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CERD/C/64/Misc.11/rev.3، 2004.

[180] منظمة العفو الدولية، *لبنان: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين- مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري* (MDE18/017/2003).

[181] منظمة العفو الدولية، *أفغانستان: بعيدون عن العين، بعيدون عن الذهن: مصير العائدين الأفغان*، يوليو/ تموز 2003، (ASA 11/014/2003).

[182] قام مشروع "sphere" على سبيل المثال بوضع ميثاق إنساني ومعايير دنيا لمواجهة الكوارث، تبين حقوق الأشخاص المتضررين من الكوارث، وتتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. أنظر: www.sphereproject.org.

[183] منظمة العفو الدولية، *السودان: دارفور: "عدد كبير جداً من الأشخاص قتلوا بلا مبرر"* (54/008/2004)، الصفحات 33-34.

[184] UN Doc.E/CN.4/1998/53/Add.2، 11 فبراير/ شباط 1998.

[185] أنظر التبادل بين المدراء التنفيذيين لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان: روث، كيه، "الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: قضايا عملية واجهتها منظمة دولية لحقوق إنسان "، فصلية حقوق الإنسان 26 (1) (2004) 63؛ وروبنشتاين إل إس، "كيف يمكن للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: رد على كينيث روث"، روث، كيه، "رد على ليونارد إس روبنشتاين"، وروبنشتاين إل إس "رد من ليونارد إس روبنشتاين"، فصلية حقوق الإنسان 26(4) (2004) 845، 875، 879.

[186] منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل: المكسيك، خشية على السلامة (AMR 41/029/2004).

[187] أنظر السلسلة الأخيرة من الأدلة التوجيهية بشأن الحق في الرعاية الصحية والحق في الغذاء وحقوق العمال والحق في المياه، الصادرة عن مركز توثيق حقوق الإنسان والأكاديمية الأمريكية لتقدم العلوم ، http://shr.aaas.org/escr.html. أنظر أيضاً مجتمع القانون السريلانكي ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، *دليل النشطاء بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، وغيرها.

[188] www.tac.org.za.

[189] حملة المعالجة وآخرون ضد وزير الصحة وآخرين. المحكمة العليا، دائرة مقاطعة ترانسفال، القضية رقم 2001/21182. http://www.tac.org.za/Documents/MTCTCourtCase/mtctjudgement.doc.

[190] محاضرة فاطمة حسن من حملة المعالجة إلى منظمة العفو الدولية، يونيو/ حزيران 2004، سانجاي باسو، "استخدام الدعاوى القضائية من أجل الدعوة إلى الصحة العامة: دروس من قضية لجنة المنافسة الجنوب-أفريقية"، ديسمبر/ كانون الأول 2003، http://www.zmag.org/content/showarticle.cfm?ItemID=4773. حملة المعالجة، www.tac.org.za.

[191] ماري روبنسون، "تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المضي قُدماً"، فصلية حقوق الإنسان رقم 26 (2004)، صفحة 871.

[192] برنامج التدريب الدولي على حقوق الإنسان، موجات في ماء ساكن: تأملات *النشطاء حول العمل على المستويين الوطني والمحلي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*"، واشنطن دي سي، مركز موارد حقوق الإنسان التابع لجامعة مينيسوتا، 1997، www1.umn.edu/humanrts/edumat/IHRIP/ripple/toc.html.

[193] ملخص على الإنترنت حول حقوق الإنسان، "التطبيق المحلي للحقوق الإنسانية الدولية: المقاضاة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" www.hri.ca.

[194] كريغ سكوت وباتريك ماكلين، حبال رمل دستورية أم ضمانات قابلة للمقاضاة؟ الحقوق الاجتماعية في الدستور الجديد لجنوب أفريقيا "، 144 U. Pa. L. Rev. 1-148، 28-29 (1992).

[195] الحق في التعليم معترف به حالياً في نحو 142 دستوراً: www.right-to-education.org.

[196] الحق في المياه معترف به حالياً في نحو 50 دستوراً: www.cohre.org.

[197] Fundar – Centro de Análisis e Investigación ، مشروع الموازنة الدولية، برنامج التدريب الدولي على حقوق الإنسان، *للكرامة حساب: دليل استخدام تحليلات الموازنة في تعزيز حقوق الإنسان إلى الأمام*، 2004. http://www.internationalbudget.org/themes/ESC/.

[198] لمزيد من المعلومات، أنظر: ماريا سوكورو آي ديوكونو "منهج في تحليل الميزانيات قائم على الحقوق"، 1999 http://www.iie.org/Website/CustomPages/ACFE8.pdf.

[199] المادة 19(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 13(1) من اتفاقية حقوق الطفل.

[200] وردت في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير التنمية البشرية* 2000، الفصل الرابع، الحقوق تعين الناس على محاربة الفقر، صفحة 75.

[201] هارش ماندير وأبها جوشي، "الحركة من أجل الحق في المعلومات في الهند: قوة الشعب لمكافحة الفساد"، http://www.humanrightsinitiative.org/programs/ai/rti/india/articles/The%20Movement%20for%20RTI%20in%20India.pdf.

[202] آرونا روي ونيكيل دي "الكفاح من أجل الحق في المعرفة في الهند"، http://www.freedominfo.org/case/mkss/mkss.htm.

[203] *ريلاينس بتروكيمكالز لمتد ضد أصحاب صحف إنديان إكسبرس بومباي لمتد*، AIR 1989 SC 190.

[204] www.freedominfo.org/case/mkss/mkss-lo.ppt.

---

i أنظر على سبيل المثال النداء العالمي لمكافحة الفقر على: www.whiteband.org، منظمة العفو الدولية: *غواتيمالا: ينبغي تقييم تأثير اتفاقية التجارة الحرة على حقوق الإنسان من قبل الكونغرس* (AMR 34/010/2005)، *مذكرة إلى حكومة غواتيمالا* (AMR 34/014/2005).

ii اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الحق في الرعاية الصحية، وثيقة UN Doc.E/C.12/2000/4.

iii الحق في العمل والحقوق أثناء العمل: المواد 6 إلى 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادة 5 (هـ) (i) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المادتان 6 و7 من "بروتوكول سان سلفادور"؛ المادتان 15 و 29(6) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد من 1–4 و8 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وغيرها.

iv يجري حالياً مناقشة تعليق عام يشرح نطاق الحق في العمل من قبل اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

v ساندرا ليبنبيرغ، "مزاعم الحقوق الأساسية: ما مدى استجابة 'المراجعة العقلانية'"، مراجعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 5، رقم 5، ديسمبر/ كانون الأول 2004، http://www.communitylawcentre.org.za/ser/esr2004/2004dec_claims.php#claims.

vi حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وآخرون ضد إيرين غروثبوم وآخرين، القضية رقم CCT 11/00، http://www.concourt.gov.za/files/grootboom1/grootboom1.pdf.

## تعليقات على صور كراس الدعوة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. خط أنابيب ينقل مياه الشرب إلى المناطق الثرية من مومباي عبر وسط مدينة الصفيح ماهيم، الهند 1995. © Sebastião Salgado
2. امرأة حامل يتوجب عليها انتظار عربة الإسعاف عند نقطة تفتيش جبارة بالقرب من طولكرم في الضفة الغربية، 2004. أدت القيود القاسية على تنقل الفلسطينيين في الأراضي المحتلة إلى نتائج مأساوية حيث يموت الأطفال بعد إرغام أمهاتهم على الولادة عند نقاط التفتيش. © MachsomWatch
3. مستوطنة مكونة من مساكن متنقلة تقطنها طائفة الروما بمنطقة باتراس اليونانية، يناير/ كانون الثاني 2005. في يونيو/ حزيران 2005 تم إخلاء أفراد طائفة الروما في باتراس وهدم بيوتهم. وفي ديسمبر /كانون الأول 2004 رأت اللجنة الأوروبية الخاصة بالحقوق الاجتماعية أن اليونان انتهكت الالتزام بالميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على دعم "حق الأسرة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية". وقالت اللجنة إنه لم تكن هناك مساكن ذات نوعية جيدة لطائفة الروما المستقرة أو أماكن للتوقف بالنسبة للجماعات المتنقلة، وأن أفراد الطائفة طردوا من مساكنهم، مما يشكل انتهاكاً للميثاق. © AI

4. أفراد مجتمع شافانتي من السكان الأصليين يواجهون طابوراً من أفراد الشرطة خلال مظـــاهرة احتجـــاج نظمت في بورت سيغورو، البرازيل، 22 أبريل/ نيسان 2000. وقد تظاهر آلاف الأفراد وعدة حركـــات شعبية ضد الاحتفالات بذكرى مرور 500 عام على اكتشاف البرازيل من قبل الأوروبيين. وقد تعـــرض مئات المتظاهرين للضرب على أيدي أفراد الشرطة الذين منعوهم من الاقتراب من الاستعراض الرسمي. © Reuters

5. عائلة عليف التي أُبلغت بأنه سيتم هدم منـــزلها لأنه بُني من دون إذن رسمي، منطقة كراسوندار، جنوب غرب روسيا الاتحادية، مايو/ أيار 2002. وقد حُرم أبناء الطائفة المسخيتية- وأغلبيتهم من المسلمين- من المواطنة، على الرغم من أنهم من مواطني الاتحاد السوفييتي السابق الذين كانوا يعيشون في روسيا الاتحادية، عندما دخل قانون المواطنة لعام 1992 حيز النفاذ. ومن دون الاعتراف بهم كمواطنين لم يكـــن بوســـع العائلات تسجيل بيوتها أو أراضيها رسمياً. ويشمل واجب الدولة نحو **احترام** الحق في المسكن الملائم عدم إخلاء البيوت من ساكنيها من دون اتباع الإجراءات الواجبة أو إنذارهم أو توفير المسكن البـــديل لهـــم. حقوق الطبع لمنظمة العفو الدولية. © AI

6. طفلة ضريرة منذ الولادة مع والدها، غفران، العراق، 2000. ويُعتقد بأن حالتها مرتبطة باستخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد من قبل قوات التحالف عام 1991، بعد حرب الخليج. وقد دعت منظمة العفو الدولية إلى إصدار قرار بوقف استخدام أسلحة اليورانيوم المستنفد إلى أن تتوفر نتائج موثوق بها بشـــأن آثارهـــا الطويلة الأجل على صحة الإنسان والبيئة. © PANOS/Julia Guest

7. "أوقفوا جني الأرباح من أرواح الناس." متظاهرون في دوربان بجنوب أفريقيا يطالبون بتخفيض أسعار أدوية الشركات التي تُستخدم لعلاج فيروس نقص المناعة المكتسبة/مرض الأيدز بحيث يمكنهم شراؤها، وذلك أثناء مؤتمر الأيدز الدولي الثالث عشر في يوليو/ تموز 2000.
© 2000 Ketan K. Joshi, courtesy of Photoshare

8. أطفال يشتركون في كتاب مدرسي في مخيم للعائلات الفارة من عمليات القتل في دارفور، غرب السودان. لقد أدى النـــزاع الدائر في دارفور منذ عام 2004 إلى تهجير نحو مليوني شخص، وهو صراع قُتل فيه آلاف الأشخاص من قبل القوات الحكومية والمليشيات الحليفة لها. ويشكل عدم حصول أطفالهم على التعليم للأطفال مبعث قلق كبير للكثير من المهجرين. © AI

9. طلاب ونشطاء المجتمع المدني ينضمون إلى مظاهرة احتجاج قام بها أعضاء منظمة العفو الدولية في نيبال في كاتماندو دفاعاً عن ضحايا كارثة بوبال الكيميائية في الهند، في 16 مايو/أيار 2005. وقد دعت منظمة العفو الدولية شركة داو كيميكال بتنظيف الموقع بعد أكثر من 20 سنة على تسرب غاز سام أدى إلى مقتل ما يزيد على 20 ألف شخص. © AI